جامعة دمشق
كلية الحقوق

جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي

أطروحة مقدمة من

سلمى سائد المفتي

أُعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

بإشراف

الدكتور ماهر ملندي
الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

الدكتورة سوسن بكة
المدرس في قسم القانون الدولي

1432 هـ - 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وعلَّمك ما لم تكُنْ تَعلَمْ، وكان فضلُ الله عليك عظيماً".

"صدق الله العظيم"

سورة النساء (الآية 113)

إهداء

- إلى القلب الكبير والعطوف، إلى من ساندني وكان سبباً فيما وصلت إليه بعد الله العلي القدير.

أبي

- إلى من رضاها صفاء لقلبي، وابتسامتها نقاء لروحي، ودعاها ضياء لدربي، إلى من تُزف الجنة من تحت قدميها.

أمي

- إلى من كنت أتمنى أن يكون معي في هذه اللحظة لتكتمل سعادتي إلى الروح التي ما تزال تحوم حول نفسي. إلى من لم ولن أنساه أبداً.

إلى روح صهري عمار

- إلى من افتخر واعتد بهم إلى من أحبهم ويحبوني ويكبرون بي وأكبر بهم.

أخواتي

- إلى رفيق دربي الغالي إلى من يسير معي الدرب بصدق وحب وحنان.

زوجي

- إلى من هو قطعة من روحي.

ابني عمر

كلمة شكر

- أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور ماهر ملندي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث، فضلاً عن الدعم المعنوي المستمر، بالرغم من مسؤولياته المتعددة ومشاغله الكثيرة، فله مني كل الامتنان والتقدير.
- كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة سوسن بكة لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أحاطتني به من رعاية واهتمام.
- كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور ماجد الحموي لما بذله من جهد في توجيهي وإرشادي من أجل إتمام وإنجاز هذه الرسالة.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة أمل يازجي رئيس القسم القانون الدولي لما قدمته من مساعدة وإرشادي لإتمام إنجاز البحث رغم مسؤولياتها المتعددة فلها مني كل التقدير والامتنان.
- كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة التحكيم الموقرة لما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وإبراز الملاحظات ليتم إغناء البحث وبلوغه المستوى المطلوب، ولتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها. فلهم مني كل الامتنان والتقدير.

المقدمة

الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ولا زالت مستمرة حتى يومنا هذا ، فقد سادت هذه الظاهرة في المجتمعات البشرية القديمة ، وكان الغرض منها قاصراً على استغلال قوة الآخرين للعمل في الزراعة والتجارة والقيام بأعمال الخدمة المنزلية ، وفيما بعد كان المتاجر بهم يُستغلون للعمل في بيوت الدعارة وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي .

وقد كانت هذه التجارة تتم من خلال مزادات علنية يرتادها الأغنياء والراغبون في اقتناء العبيد مما يدل على أن هذا النوع من التجارة لم يكن أمراً مشروعاً فحسب بل كان محل تشجيع الأفراد أيضا".

ولم تكن هذه الظاهرة آنذاك تشكل في نظر المجتمعات القديمة جريمة تستحق العقاب بل كانت تلقى كل التأييد والتشجيع من قبل السلطات كونها تشكل مورداً اقتصادياً مهماً لخزينة الدولة .

ومرت جريمة الاتجار بالأشخاص بمراحل تطور عدة عبر التاريخ تبعاً للتطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات البشرية حتى وصلت إلى وضعها الحالي، كإحدى أهم انتهاكات حقوق الإنسان والتي تهدد المجتمعات في أمنها واستقرارها ، وهي لا تزال مستمرة حتى وقتنا الحالي ، ولهذا يشير السيد(بينوارلاتشي) رئيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع جريمة الاتجار بالبشر إلى أن " .... هذه الجريمة هي أسرع أشكال الجريمة المنظمة نموا"، وان الاتجار بالبشر هو واحد من أكثر الأسواق عالمية على الأرض اليوم، وانه ليس هناك من دولة في العالم بمنأى عنها في الغالب[1]".

وهذا ما نشهده في حقيقة الأمر على أرض الواقع إذ تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين إنسان يتعرضون للتجارة غير المشروعة في جميع

---

[1] – عبد الأحد يوسف سفر، الجريمة المنظمة، دار الكلمة للنشر والتوزيع دمشق، 2002، ص 84 .

صورها كل سنة في مختلف أنحاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة للمؤسسات الإجرامية التي تمارس هذه الأنشطة غير المشروعة[1] .

ومن سمات تطور هذه الظاهرة أن الهدف من تجارة الأشخاص لم يعد قاصراً على الاستعباد وبعض صور الاستغلال الجنسي وإنما اتسع ليشمل صوراً أخرى للمتاجرة تساير التطور الاقتصادي الذي ساد العالم كالعمالة والخدمات القسرية ونقل الأعضاء، كما أن هذه الظاهرة لم تعد تمارس بصورة علنية فقط ومن قبل عدد قليل من الأشخاص وإنما أصبحت تأخذ طابعاً سرياً يستتر وراءه أعمال مشروعة علنية ، كما أنها أصبحت تمارس من قبل عصابات إجرامية منظمة تقوم بنشاطها الإجرامي في عدة دول من خلال استيراد وتصدير الضحايا من بلد إلى آخر بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة ، كسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو نزع الأعضاء .

أولاً – مشكلة البحث

يعد الاتجار بالأشخاص من أنشطة الجريمة المنظمة لذلك فهي تشكل أحد موضوعات البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).

وتتجلى خطورة هذه الجريمة في أن الاتجار بالأشخاص ينتهك حق الإنسان العالمي في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها و يساهم في تشجيع الانحلال الاجتماعي، و ينتهك الاتجار بالأطفال الحق الطبيعي للطفل في أن ينشأ في بيئة محمية وأن يكون حراً من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال . كذلك يشكل الاتجار بالأشخاص تهديداً للأمن من خلال الأرباح التي يتم جنيها من هذه التجارة البغيضة ،حيث تدعم هذه الأرباح النشاطات الإجرامية الأخرى مثل جرائم غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب الأشخاص [2].

---

[1] – التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام 2006 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية .

[2] – خالد أحمد عثمان، تجارة الرقيق الأبيض والقانون الدولي، جريدة الاقتصاد، العدد رقم / 3928 / بتاريخ 13 / 4 / 2004 .

يضاف الى ذلك الحقائق التي تواجه الضحايا الذين يتم تهريبهم وإكراههم على العمل واستغلالهم ومعاملتهم كرقيق ، كما اتجهت بعض الحكومات الى اعتبار الضحايا مجرمين أو عمالا" لا يحملون وثائق صحيحة وغير مرغوب فيهم ، وذلك بدلا" من عدهم ضحايا لهم حقوق. بالإضافة إلى أن هناك حكومات كثيرة لا تقبل عد الاتجار بالأشخاص مشكلة في بلدانها، وليس لديها استعداد لأن تعالج هذا الأمر. وتعتبر بعض الحكومات الاتجار بالأشخاص شكلا" من أشكال الهجرة دون وثائق ، ولذلك تقوم بسجن الضحايا لمخالفتهم قوانين الهجرة أو قوانين العمل، ثم تعمد إلى ترحيلهم عن البلاد. وهناك حكومات أخرى لا تركز على مشكلة الاتجار بالأشخاص إلا لناحية تعلقه بتجارة الجنس، متجاهلة الأشكال الأخرى للاتجار بالأشخاص والتي يمكن أن تكون أشد إيذاء.

ومما يفاقم المشكلة أنه ليس هناك ما يذكر من حكومات كثيرة قامت بتعليم وتدريب مسؤولي دوائر الهجرة والمحققين والمدعين العامين وسائر موظفي الدولة على كيفية تحديد الضحايا الفعليين أو المحتملين لجرم الاتجار بالأشخاص. كما أن الحكومات لا تصر على التقيد بمعايير القانون الدولي أو قوانين حقوق الإنسان التي تضمن للضحايا حماية حقوقهم .

لذلك يهدف هذا البحث إلى الوقوف على دراسة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية فضلاً عن استعراض أهم صوره وسبل التعاون الدولي لمكافحته.

إن المشكلة التي سيعالجها هذا البحث تختص في الإجابة عن **تساؤلات محددة** وتتلخص في :

1- ما المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص .
2- ما الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.
3- ما موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة الاتجار بالأشخاص في التجريم والعقاب .

4- ما موقف القانون الوطني في تجريم الاتجار بالأشخاص وبخاصة في بعض القوانين العربية.
5- ما الوسائل الدولية اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

ثانياً – أسباب اختيار البحث

توجد العديد من الأسباب التي أدت لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه وتتلخص في:

1- غموض مصطلح " الاتجار بالأشخاص" وتداخله وتشابهه مع العديد من المصطلحات الأخرى كالهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص وإساءة العديد من الدول والأنظمة لهذا الغموض والتداخل لارتكاب المزيد من هذه الجرائم وهو ما يوجب تحديد وتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بدقة وبيان الأثر المترتب على ارتكابها و الوسائل اللازمة الكفيلة بمكافحتها والحد منها .
2- تنامي ظاهرة العنف وانتشار الجرائم في المجتمع الدولي التي تستغل النساء والأطفال مع ملاحظة أن هذا النوع من الجرائم قد اتسع نطاقه ليشمل كل مكان في هذا العالم فلا تكاد تنجو منه أي دولة في العالم . وأصبح من أهم المشكلات الدولية ويشكل تهديدا" حقيقيا" لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونا" ، تجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القاصرين والإناث الصغار .
3- قصور الدراسات العربية الى أبحاث تتناول جرائم الاتجار بالأشخاص بشكل عام والاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية بشكل خاص ، حيث لم يلق هذا الموضوع حظاً وافراً من الدراسة والبحث .
4- إن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في جميع دول العالم وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان واهتمام التشريعات الدولية بحماية حقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية

والعربية وخاصة بعد ما شهدته العقود الأخيرة من انتهاكات بالغة الأهمية في حقوق الإنسان . حيث كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي.

5- إن جرائم الاتجار بالأشخاص واستغلالهم ترتبط بجرائم أخرى غير مشروعة، كالاتجار بأعضاء الجسم الإنساني وجريمة غسل الأموال لهذا فان دراسة جرائم الاتجار بالأشخاص تعد ضرورية للتعرف على جانب من تلك الجرائم المرتبطة بها ليسهل مكافحتها .

ثالثاُ – صعوبات إعداد البحث

أما بالنسبة الى الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث فهو يتعلق بطبيعة الموضوع ذاته ، حيث كنا مدركين منذ البداية أننا نتعامل مع موضوع متسع ومتشعب ، فيه الكثير من التطورات المتزامنة مع التطور السريع للتكنولوجيا بشكل عام.

ولكن التطورات التكنولوجية التي أثرت في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) كان لها الدور الكبير في تزويد هذه الدراسة وتدعيمها بالمستجدات الدولية حول هذا الموضوع أينما وجدت ولكن في الوقت ذاته فإن ذلك استلزم جهدا" إضافيا" في التعامل مع مئات الوثائق والمعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت هذا بالإضافة إلى ترجمتها إلى العربية لأن أغلبها باللغات الأجنبية .

رابعاً – منهج البحث

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة وتشعب القضايا التي تتطرق إليها فقد اعتمدت على مناهج علمية بقصد إغناء البحث والإلمام بجميع تفاصيله ومن أجل هذا الهدف فقد اتبعنا ما يلي :

– **المنهج التحليلي** : اعتمدنا هذا المنهج في تحليل تعريف الاتجار بالأشخاص وعناصره وصوره المختلفة في ضوء بروتوكول الاتجار الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لملاءمة هذا المنهج مع طبيعة الموضوع المطروح ، ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأشخاص تحكمها قواعد موضوعية عامة وخاصة تقتضي منا

دراسة مفهوم الاتجار بالأشخاص وصوره وتحليل آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي .

– **المنهج الاستقرائي :** من خلال التركيز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة والجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في معالجة هذه الجريمة.

– **المنهج التاريخي :** اعتمدنا على هذا المنهج في عرض تطور فكرة تجريم الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي في كل مرحلة مرت بها حتى وصلت إلى صيغها النهائية الممثلة بالبروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص.

خامساً – مخطط البحث

تم تقسيم مخطط البحث على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : تنامي جريمة الاتجار بالأشخاص وأسبابها .

الباب الأول : الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص.

الفصل الأول : جريمة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الدولية.

الفصل الثاني : صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

الباب الثاني : التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص .

الفصل الأول : الجهود الدولية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا .

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

المبحث التمهيدي

تنامي جريمة الاتجار بالأشخاص وأسبابها

في تقرير صدر مؤخراً بعنوان " الاتجار غير المشروع بالبشر ... الاتجاهات العالمية " وجد مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوربا الشرقية وآسيا ، فأما عن آسيا فقد سجلت تايلاند والصين أعلى معدل كدول " منبع " ويتم اصطحاب معظم الضحايا إلى اليابان وتركيا والهند وباكستان ، وتسجل تايلاند أعلى المعدلات كدولة منبع ومصب وأيضاً ترانزيت لتجارة البشر . أما في أوربا فكانت دول المنشأ التي سجلت معدلاً مرتفعاً هي ألبانيا وبلغاريا وليتوانيا ورومانيا ، بينما كانت بلجيكا وألمانيا واليونان من أهم دول المصب ، وسجلت معظم الدول العربية معدلاً منخفضاً أو " شديد الانخفاض " طبقاً للمقياس العالمي باستثناء المغرب التي سجلت معدلاً مرتفعاً كدول منشأ والمملكة العربية السعودية والإ مارات العربية المتحدة سجلت معدلاً مرتفعاً كدول مصب[1] .

---

[1] – الأمم المتحدة – تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة 2006 – ص 85، 89 .

المطلب الأول : شيوع جريمة الاتجار بالأشخاص

تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، كونها تمثل مشكلة معقدة حيث تتداخل فيها العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والطبية والنفسية .

وقد أعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) عن خشيتها من أن تستغل عصابات الاتجار بالأشخاص الآلاف من الصغار الذين فقدوا آباءهم في كارثة تسونامي التي حلت بعدد من دول جنوب آسيا لبيعهم في سوق الرقيق والاتجار فيهم جنسياً[1].

وأشارت الأمم المتحدة بتاريخ 2005/1/4 " الى أنها تلقت تقارير بشأن أشخاص يقدمون أنفسهم على أنهم آباء بالتبني للعديد من الأطفال ، وأن هناك أطفالا" يشُحنون من إندونيسيا إلى ماليزيا لعرضهم للبيع بغرض التبني أو لاستغلالهم في شبكات الدعارة . وهو ما يزيد من المخاوف حول مصير الأطفال المنكوبين في منطقة جنوب آسيا .

ويلاحظ أن حجم الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم قد بلغ حدا" مذهلا" ، ولا يمكن حل هذه المشكلة أو إعانة ضحايا الاتجار وإنصافهم إلا عن طريق جهود دولية مشتركة على المستويين المحلي والدولي .

وسوف يتم استعراض جريمة الاتجار بالأشخاص في بعض المناطق في العالم على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً – جرائم الاتجار بالأشخاص في آسيا

تقع النسبة الأكبر للاتجار بالأشخاص وخاصة فيما يتعلق بتجارة الجنس للنساء والأطفال في العديد من دول آسيا وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا ومنطقة جنوب آسيا ، حيث يقدر عدد الضحايا في المنطقة الأولى بما يبلغ 225,000

---

[1] - تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) – وضع الأطفال في العالم 2006، ص 49 من الموقع الألكتروني : www.unicef.org

و150,000 في المنطقة الثانية . ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره لعام 2006 أن أكثر من 100,000 شخص يتاجر فيهم كل عام من الاتحاد السوفيتي السابق و 75000 شخص من شرق أوربا ، بينما يمثل الأفارقة عدداً إضافياً من الأشخاص المتاجر فيهم ويبلغ 50,000 هذا بالإضافة إلى حوالي 100,000 شخص يتاجر بهم من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وتمثل تايلاند واندونيسيا منطقتي اتجار رئيسيتين علاوة على كونهما بلد مقصد، فهما تمثلان مصدراً ومركز عبور بالنسبة لبلدان أخرى مثل استراليا والولايات المتحدة وغرب أوربا[1].

ثانياً – جرائم الاتجار بالأشخاص في أوروبا

شهدت أوروبا في السنوات الأخيرة زيادة جوهرية في المتاجرة بالنساء والأطفال من أوروبا الشرقية والوسطى إلى أوروبا الغربية وهناك دلائل تشير إلى موجة جديدة من ضحايا الاتجار بالنساء مصدرها أوروبا الشرقية والوسطى، إذ ضمت الموجة الأولى نساء آسيويات (تايلانديات وفلبينيات) بينما تشكلت الموجة الثانية من الأمريكيات الجنوبيات (دومنيكانيات وكولومبيات) والثالثة من الإفريقيات (النيجريات) . وحتى عام 1992 لم يعرف أحد شيئا" عن وجود حالات من المتاجرة تتم في أوروبا الشرقية والوسطى وفي بلجيكا وهولندا، فعلى سبيل المثال ، في عام 1994 بلغت نسبة النساء القادمات من أوروبا الشرقية والوسطى اللاتي تتم المتاجرة بهن في هولندا وحدها نحو 70 % من مجموع النساء المتورطات في هذه التجارة . وينطوي هذا الشكل من التجارة أيضاً على تجنيد نساء من الدول الأوربية الشرقية الفقيرة للعمل في دول أوروبا الوسطى مما يجعل من هذه الدول مصدراً ومقصداً للنساء اللاتي تتم المتاجرة بهن.

وتتخذ المتاجرة بالأشخاص في أوروبا شكل التحرك " من الشرق إلى الشرق " مثلما تشتمل على التحرك " من الشرق إلى الغرب " ، حيث تحولت الدول ذات الاقتصاديات

---

[1] – الأمم المتحدة – تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة 2006 .

الأقوى (هنغاريا وجمهورية التشيك وبولندا بشكل رئيسي) إلى وجهات مقصودة بالنسبة الى الأشخاص في الدول الأقل يسراً في الإقليم ، وربما تشكل مثل هذه الدول نقاط مرور إلى أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية ، وقد دفعت بواعث القلق حيال هذه المشكلة هنغاريا إلى اتخاذ خطوات مهمة تتمثل في فرض العقوبات على المتاجرة بالأشخاص كونها جريمة بحد ذاتها وانتهاكاً للحرية والكرامة الإنسانية[1] .

وفي منطقة جنوب شرق أوروبا ، تعاني تلك المناطق من صعوبات متأصلة في وقف تلك التجارة ، فلقد أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، أثناء بعثته إلى هناك في سنة 2005 أن الاتجار " تغير من حيث حجمه وطابعه " فقد غير المتاجرون الطريقة التي يعملون بها لكي يتحايلوا على الاستراتيجية المناهضة للاتجار التي اعتمدتها الحكومة [2] .

ثالثاً – جرائم الاتجار بالأشخاص في إفريقيا

في منطقة جنوب افريقيا توجد طائفة واسعة من نشاطات وصور الاتجار بالأشخاص، تشمل الاتجار بالنساء والأطفال من شرق أوروبا والصين وموزابيق وتايلاند إلى جنوب إفريقيا ، وفي غرب إفريقيا يتعلق معظم الاتجار في فتيات يُبعن لكي يعملن كخادمات في المنازل وإن كانت منظمة العمل الدولية تلاحظ أن الجماعات المسلحة ضالعة أيضاً في الاتجار بالأطفال. وفي أثيوبيا يدير المتاجرون عادة أعمالا" صغيرة، من قبيل وكالات السفر وشركات الاستيراد والتصدير ، وهي أنشطة تتطلب كثرة السفر إلى الشرق الأوسط. كما تعاني العديد من الدول الإفريقية من المتاجرة بالأطفال ، فلفترة طويلة من الزمن شهدت هذه الدول انتقالاً للأطفال إلى الدول المجاورة من أجل العمل وينتشر في إفريقيا الغربية والوسطى تقليد ترسخ مع الزمن بأن يرسل الوالدان الفقيران ابنهم للعيش في كنف أحد أفراد العائلة ممن يستطيعون توفير معيشة أفضل له، في

---

(1) - International Organization For Migration , Trafficking in persons strategy and activities, eighty ،sixth session –MC/ info / 220- 11 November 2003 , page 5 .

(2) - Huda, sigma , Integration of the human rights of women and the gender perspective , report of the special Reporter on trafficking in persons Especially women and children Mission to Bosnia –E / CN / 4 / 2006 / 62 / Add. 2 / 2006.

حين يستفيد العديد من الأطفال من هذا الانتقال ، من حيث التعليم والرعاية والاهتمام ، إلا أن بعضهم يتم استغلالهم لأغراض العمل والجنس على حد سواء . فعلى سبيل المثال يجرى نقل الأطفال من توغو ونيجيريا عن طريق البحر إلى الغابون ، حيث يعملون بصورة رئيسية في الخدمة المنزلية .

وتتفوق دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى على باقي دول العالم من حيث نسبة الأطفال من الأيدي العاملة ، حيث تقدر نسبة الأطفال العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين 5 – 14 عاماً 41 % ممن ينتمون إلى هذه الفئة العمرية ، وهم معرضون لأن يقعوا في براثن الاستغلال الجنسي التجاري[1] .

وفي دراسة أجريت سنة 1996 شملت 420 من تجار الجنس الذين قبض عليهم أو سجنوا أو تم ترحيلهم والذين أدينوا بجريمة تجارة الجنس في السنوات العشرالماضية في أفريقيا ، وجدت أن معظمهم كانوا من الأمريكيين ، ويأتي في الدرجة الثانية الألمان ثم البريطانيون وأخيراً الاستراليون[2] .

رابعاً – جرائم الاتجار بالأشخاص في الأمريكيتين ودول الكاريبي

لم يتم الاعتراف بالاتجار بالبشر كقضية قائمة بذاتها في الأمريكيتين ودول الكاريبي حتى وقت قريب جداً ، ولذا فقد ظلت الدراسات المتوافرة في هذا الشأن أقل عدداً . وتتم المتاجرة بالأشخاص بين دول أمريكا اللاتينية (داخلياً) وكذلك مع دول وأقاليم أخرى (خارجياُ) ، وتشمل التجارة الداخلية عموماً نقل الضحايا من الأطفال والنساء الفقراء إلى المراكز الحضرية لاستغلالهم في العمل الجنسي ، كما ينقل الضحايا أيضاً من بعض الدول إلى أجزاء أكثر ثراء في العالم للمتاجرة بهم ، ويرتبط قسط من هذه المتاجرة بتجارة الجنس ، كما تعكس تجارة الأشخاص داخل الإقليم حالة التفاوت في الأوضاع الاقتصادية لدول الإقليم المختلفة. فعلى سبيل المثال، المتاجرة باليافعات

---

(1) - Combat Human Trafficking - Report on activities for Fiscal Years 2001–2005- U.S. Department Of Justice.

(2) - Risto , veijalainen ،Discussion paper for the working group on Migration policy at the conference on trafficking in women ،organized by the European commission and the international organization for migration , Vienna , (1996).

وبعض الفتيات من جمهورية الدومينيكان لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري في هايتي وبنما وجزر الهند الغربية .

ويورد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالاشخاص لشهر تموز 2001 أن أطفالاً من أمريكا الوسطى والصين وأوروبا الشرقية قد هربوا إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان للعمل في تجارة الجنس فيها عبر المكسيك ، ويقدر أن ما يصل إلى 70,000 برازيلية معظمهن من النساء المتاجر بهن يعملن بالبغاء في بلدان أمريكا الجنوبية الأخرى وفي أماكن بعيدة مثل أسبانيا واليابان. وثمة متاجرة بالأطفال من هايتي أيضاً ، حيث يتم تهريب اليافعين من الشبان والشابات إلى الولايات المتحدة وكندا لاستغلالهم في العمل والجنس ، وتعتبر الولايات المتحدة وكندا من الدول المستقبلة للأطفال الذين يتم المتاجرة بهم من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، وكذلك من آسيا وأفريقيا ، وبحسب تقديرات وزارة خارجية الولايات المتحدة فإن عدد النساء والأطفال الذين ينقلون إلى الولايات المتحدة للاتجار فيهم سنوياً يتراوح بين 45 ألف و50 ألف امرأة وطفل لتشغيلهم في تجارة الجنس والمخدرات أو لاستغلالهم كخدم في المنازل . كما تشير التقديرات إلى وجود أكثر من 100,000 طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل ، وكثير منهم يتعرضون لدخول عالم تجارة الجنس . كما تنتشر تجارة الجنس بين الفتيات اللواتي يعشن في تجمعات الأكواخ حول المدن، حيث يتم استغلالهن في تجارة الجنس من قبل الرجال العازبين العاملين في هذه المناجم وفي دراسة لمنظمة اليونيسيف(unicef) أجرتها سنة 1995 في كل من جواتيمالا ، والسلفادور ، وهندوراس ، وينكاراجوا ، وكوستاريكا ، وبنما بينت نتائجها أن 47 % من الفتيات اللواتي يعملن في تجارة الجنس بين عمر 9 – 13 يتعاطين المخدرات [1].

خامساً – جرائم الاتجار بالأشخاص في منطقة الشرق الأوسط

يعد الاتجار بالأطفال والنساء في هذه المنطقة أقل انتشاراً من أي منطقة أخرى في العالم . فالأطفال الذين يعملون باعة متجولين في الشوارع ، أو في خدمات التوزيع

---

[1] - انظر في موقع اليونسيف بالعربية على شبكة الانترنت : www.unicef.gov/arabic

والتوصيل في المناطق الفقيرة في بعض المدن مثل الإسكندرية والدار البيضاء ومراكش وتونس والقاهرة هم أكثر عرضة للوقوع كفريسة للمتاجرين ، حيث يوجد في هذه المناطق المكتظة بالسكان أعداداً كبيرة من العاطلين عن العمل والمهاجرين من الريف والمدن الأخرى، إذ تضم هذه المناطق أطفالاً من عائلات محطمة اقتصادياً واجتماعياً ومن أقليات عرقية وجغرافية ومن غير الحاصلين على حقوق المواطنة ، وفي بعض المناطق تلتقي مجموعات من الأطفال ويشكلون جماعات خاصة بهم حيث يتم ضمن هذه المجموعة استغلال الأطفال الأصغر سنا" من قبل الأطفال الأكبر سناً كما تشير التقارير إلى زيادة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بأشكال مختلفة بين هؤلاء الأطفال . كما أن نسبة كبيرة من الفتيات اللواتي يعملن كخادمات في البيوت يكن عرضة لإساءة المعاملة جنسياً وجسدياً .

وختاما" ، إن جرائم الاتجار بالأشخاص أسرع أشكال الجريمة المنظمة نموا" وانتشارا"، وأنه ليس هناك دولة في العالم بمنأى عن هذه الجريمة وآثارها .

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص

إن الاتجار بالاشخاص ظاهرة معقدة، كثيرا" ما تدفعها او تؤثر في نشوئها عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها . والعديد من هذه العوامل يكون خاصا" بكل أنماط الاتجار . بيد أن هناك عوامل كثيرة ايضا" يغلب أن تكون شائعة في الاتجار عموما" أو موجودة في طائفة واسعة من المناطق او الأنماط او الحالات المختلفة.

واحد من هذه العوامل هو رغبة الضحايا المحتملين في الهجرة ، وهو ما يستغله المتاجرون في تجنيد الاشخاص واكتساب السيطرة الأولية عليهم او التعاون الأولي من جانبهم، ثم سرعان ما يُستعاض عن ذلك باللجوء الى تدابير أكثر قسرا" حالما ينُقل الضحايا الى دولة أخرى أو منطقة أخرى من البلد، والتي قد لا تكون دائما" هي المكان الذي كان قصد الأشخاص المعنيين أن يهاجروا إليه. بيد أنه هناك ، بالإضافة إلى ذلك عوامل " دفع " عديدة أخرى تعرض الأطفال والعائلات لمخاطر المتاجرة بالأشخاص. فعدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة والكوارث الطبيعية وتقلبات الظروف الاقتصادية والتمييز تشكل جميعاً بصورة منظمة عوامل يتم الكشف عنها كأسباب كامنة وراء تعرض الأطفال والنساء للمتاجرة . وتزيد زعزعة الاستقرار وتهجير السكان من قابليتهم للتعرض للاستغلال والإساءة والاعتداء من خلال المتاجرة بالأشخاص والعمل القسري ويمكن أن تفضي الحروب والمنازعات الأهلية إلى الترحيل الجماعي للسكان ، مما يعرض الأطفال الذين يصبحون أيتاماً وأطفال شوارع للمتاجرة بهم .

كما يعد الاحتلال وعدم التوازن الاقتصادي السبب الرئيسي والحقيقي لانتشار جريمة الاتجار بالنساء والاطفال، فالاحتلال الاميركي للعراق تسبب بخلق حالات كثيرة للاتجار بالنساء ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، والتي ساهمت بشكل كبير في تفشي وتطور هذه الجريمة. بحيث أضحى العراق مصدر لتهريب النساء والأطفال إلى سوريا و اليمن و قطر و الإمارات و تركيا و إيران لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتم

من قبل شبكات غاية في التعقيد والتنظيم. حيث ينشط المتاجرين في استغلال حالات البؤس المدقع في العراق لتحقيق أرباح هائلة عبر تهريب الفتيات العراقيات تحت ستار تأمين وظائف في المنازل إلى دول الخليج الثرية حيث يتم إجبارهن على بيع أجسادهن في الفنادق والملاهي. وان الكثير من النساء والفتيات العراقيات اللواتي يعانين من العوز الشديد يتحولن إلى الدعارة سرا أو حتى بمعرفة ذويهم أو تورط أفراد العائلة.

وفي بعض الدول تزيد الممارسات الاجتماعية والثقافية في تعريض الأطفال للمتاجرة بالأشخاص ، ومن ذلك على سبيل المثال ، الحط من شأن النساء والفتيات في المجتمع ، والعادة المتبعة في إيلاء أمر الأطفال الفقراء لأفراد في العائلة أيسر حالا".

إن أسباب الاتجار بالأشخاص في مجملها متباينة ، وكثيرا" ما تختلف من بلد الى آخر .فالأشخاص المحرومون من المزايا إذ يسعون إلى البحث عن حياة أفضل في أماكن أخرى كثيرا" ما يُستدرجون إلى الوقوع رهن سيطرة المتاجرين الذين ينتهزون الفرصة السانحة في وقوعهم بين أيديهم وهم في حال ضعف فيعمدون إلى استغلالهم. وفي كثير من المجتمعات ، تعد الفتيات أقل قيمة من الفتية ، ويُتوقع منهن أن يضحين بتعليمهن لكي يأخذن على عاتقهن القيام بمسؤوليات منزلية . وهذا التمييز القائم على نوع الجنس يجعل النساء والفتيات عرضة لخطر الاتجار بالاشخاص.

على أن من العوامل الأخرى التي تسهّل الظروف لجريمة الاتجار بالاشخاص، إمكانية النفاذ عبر الحدود ووجود موظفين حكوميين من الفاسدين، وضلوع جماعات أو شبكات اجرامية دولية منظمة في هذه الجرائم، والقدرة المحدودة أو الالتزام الضئيل لدى بعض ضباط الهجرة وتنفيذ القانون فيما يخص مراقبة الحدود ، وعدم وجود تشريعات مناسبة تجّرم جرائم الاتجار بالاشخاص .

وبالنظر إلى الاتجار بالأشخاص باعتباره سوقاً عالمية فإن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل المخادعون وتجار الجنس الطلب

تجتمع عدة عناصر للطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر ، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر ، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة ، قلة فرص العمل ، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء ، التمييز ضد النساء،

الفساد الحكومي عدم الاستقرار السياسي والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية[1].

وفي المقابل ، تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار تجارة الجنس وازدياد الطلب على العمالة القابلة للاستغلال ، فقد أصبحت سياحة الأطفال الجنسية تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين وتسمح بعقد صفقات مباشرة ، وبطريقة تكون غير قابلة للكشف ، كما يشجع الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة الاتجار بالأشخاص ، فعلى سبيل المثال ، إن الطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا – يعتبر الأكبر – وغالباً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال الشاقة[2].

– الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض

1- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول ، وخصوصاً الفقر الذي يشكل واحداً من الأسباب الرئيسة للاتجار بالأطفال والنساء ، الأمر الذي يؤكد أن العائلة الفقيرة هي عائلة معرضة للخطر وخاصة أن الفقر يرتبط بالجهل والمرض والتخلف عموماً ، وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة الاتجار في البلدان الإفريقية والآسيوية الفقيرة ، كما يفسر انتشار الظاهرة بشكل طردي مع تزايد الفقر على الصعيد العالمي ، وهذا ما نراه بوضوح في بلدان أوروبا الشرقية بعد المتبدلات السياسية والاقتصادية التي حدثت فيها
2- الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن .
3- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناجمة عنها .

---

[1] - د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ، تشرين الثاني 2009 ، ص 28 .

[2] – تقرير الاتجار بالبشر– مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته – الأمم المتحدة، 14 حزيران 2004، ص 15 .

4- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.

5- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية وانهيارها مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها .

6- العادات والتقاليد الثقافية و الاجتماعية المتعلقة بالأطفال والبنات منهم وخاصة فيما يتعلق بنقص وضعف فرص التعليم .

7- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .

8- الكوارث الطبيعية الضخمة وتداعياتها .

9- نقص الأنظمة والقوانين ، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها[1] .

- الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب[2]

1- وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الضحايا للاستمرار في عملها ، والتي يسهل عملها فساد بعض المسؤولين الرسميين.

2- استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو تحت ظروف العبودية القاسية.

3- الطلب على العمالة الرخيصة في المزارع والمناجم والمصانع تكون أقل انتاجية من الكبار لكنها أسهل استغلالا" وأقل مقدرة على المطالبة بحقوقها.

4- انتشار السياحة الجنسية .

5- الطلب المتزايد على تأمين الأعضاء البشرية .

---

[1] - أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، دراسة منشورة ضمن كتاب (الظواهر الاجرامية المُستحدثة وسُبل مواجهتها)، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص63 وما بعدها .

[2] - Huda, Sigma –Annual report of the special Reporter on trafficking in persons especially women and children ،2005 ،page 11 ،14 .

الباب الأول

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقصد بالإطار أو الأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيمها – أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف بأنه جريمة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات ، فالجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يُبين ماهيتها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى[1]

وعلى هذا فإن الأساس القانوني للجريمة لا يعد متوافراً في حال ثبت خضوع الفعل المكون لها لسبب إباحة يسمح فيها القانون الدولي بإتيان هذا الفعل إذا توافرت شروط معينة . وبالتالي فإن خضوع الفعل لسبب إباحة يعني سماح القانون به وتجريده من صفته غير المشروعة وصيرورة حكمه حكم الأفعال المشروعة وانتفاء أساسه القانوني تبعاً لذلك[2] .

ولذلك فإن تحديد الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، يقتضي دراسة وتوضيح مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الدولية والوطنية.

وهو ما سيتم عرضه في الفصلين التاليين :

- **الفصل الأول :** جريمة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الدولية.
- **الفصل الثاني :** صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] – د . عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1992– ص98.

[2] – د . أشرف توفيق شمس الدين . مبادئ القانون الجنائي الدولي . دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 55 .

الفصل الأول

جريمة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الدولية

ازداد اهتمام المجتمع الدولي ببداية القرن العشرين بقمع ظاهرة الاتجار بالأشخاص واتسع نطاق الدول الساعية إلى مكافحتها من خلال الاهتمام بحقوق الإنسان ومكافحة الظلم والقهر اللذين برزا بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الأهوال التي شهدتها هذه الحرب والتي انعكست آثارها الدامية بشكل مباشر على الإنسان الذي كان الضحية الأولى والأخيرة لهذه الحرب .

وقد تأكد ذلك بشكل واضح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت فيها شعوب الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وبوجوب تعاون الدول في سبيل تعزيز وترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

وتجسيداً لذلك فقد باشرت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد المؤتمرات التي أسفرت عن مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدعو إلى مكافحة ومحاربة العديد من الجرائم والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الإنسان، كما سعت الأمم المتحدة باذلةً أقصى جهودها إلى وضع هذه الاتفاقيات موضع التطبيق الفعلي .

المبحث الأول

الوثائق المعقودة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد شهد العقد الأخير للقرن العشرين بروز مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للدول، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 53 بتاريخ 9 /1998/12 التي قررت بمقتضاها إحداث لجنة حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالاشخاص وخاصة بالنساء والأطفال .

ومن المفيد هنا ابراز الجهد الدولي المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في فترة ما قبل ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك من خلال استعراض القواعد القانونية العامة المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، والتي تتضمن بين طياتها إشارة إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص، والقواعد القانونية الخاصة بتنظيم الجهود الدولية وتوجيهها نحو مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة حول حماية حقوق الانسان

لقد كان من ثمرة اهتمام الأمم المتحدة بجريمة الاتجار بالأشخاص ، أنها تعمدت الإشارة إليها – سواء بصورة صريحة أم ضمنية – في معظم المواثيق العالمية الصادرة عنها ، تأكيداً على خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها والقضاء عليها.

ومن أهم المواثيق التي تضمنت إشارات صريحة إلى جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، نذكر : **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر سنة 1948 ، **والإعلان العالمي لحقوق الطفل** الصادر سنة 1959 **واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة** المعقودة سنة 1979 .

وسوف نتعرض فيما يلي لهذه المواثيق ومدى تناولها لجريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 م

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بلا شك أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الداخلي .

أهتم هذا الإعلان اهتماماً بالغاً بالحق في الحرية الذي يشكل الأساس الذي تقع عليه جريمة الاتجار بالأشخاص فجاءت **أولى مواده** لتؤكد على هذا الحق ،كما نصت **مادته الثانية** على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ...."

وإذا ما انتقلنا إلى **المادة الثالثة** منه ، نجد أنها قد أولت اهتماماً بالغاً بالحقوق الأساسية للإنسان عندما قرنت الحق في الحياة مع الحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية للإنسان ، وجميع هذه الحقوق تشكل محلاً لجريمة الاتجار بالأشخاص ،

وبالتالي فإن الاعتداء على أي منها يشكل اعتداءً على باقي الحقوق المذكورة في هذه المادة.

إذا ما نظرنا إلى نصوص هذه المواد الثلاث التي تشكل فاتحة الإعلان نظرة فاحصة ، لوجدنا أنها جميعها تحرم ولو بصورة ضمنية الاتجار بالأشخاص ، وذلك من خلال المكانة المهمة التي منحتها هذه المواد للحقوق التي تشكل ظاهرة الاتجار بالأشخاص انتهاكاً" لها ، والدعوة التي تضمنها هذا الإعلان لحماية وصيانة هذه الحقوق .

إضافة إلى ما تقدم ، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصورة واضحة على الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للانسان والحريات بالاضافة الى جريمة الاسترقاق وذلك في **مادته الرابعة** التي جاء فيها[1] : " **لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما** "

وما من شك في أهمية تضمين الإعلان مادة تحظر الاسترقاق و الاتجار بالرقيق، إذ لا يمكن للإعلان أن يتجاهل هاتين الجريمتين اللتين تعدان من أخطر الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان التي جاء الإعلان داعياً إلى صيانتها وعدم المساس بها . فلا شك على الاطلاق في الأهمية الكبرى التي ينطوي عليها الاعلان من جهة تعزيزه لمفهوم حقوق الانسان لدى الدول والأفراد، وكونها الوثيقة الدولية الأولى التي نادت بضرورة الدفاع عنها . فشكلت مرجعاً لغيرها من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

---

[1] - د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق – ص402.

الفرع الثاني: العهود الدولية حول حماية حقوق الانسان لعام 1966 م

ربما يمكننا تجاوزاً ، إدخال العهدين الدوليين الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة عام 1966 ضمن إطار الوثائق الدولية العامة لمكافحة جريمةالاتجار بالأشخاص ، نظراً للقواعد الهامة التي تضمناها في هذا المجال . فقد تضمن **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** حظراً لجميع أشكال الاسترقاق والاتجار بالرقيق وجميع صورهما وذلك في المادة 8 / 1 كما تتضمن حظراً لظاهرة العبودية في المادة 8 / 2 والإكراه على السخرة أو العمل الإلزامي في المادة (8 / 3 / أ) [1].

يضاف الى ذلك ما تضمنه العهد الدولي للحقوق التي تخص الانسان في مرحلة الطفولة في المادتين 23 و24 حيث أقر بحق الطفل في التمتع بحماية خاصة كونه قاصرا" ، إلا أن هذه الحقوق لم توضح بشكل مفصل[2].

أما بالنسبة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص على حظر استغلال الغير وخاصة الأطفال ، وهنا نلاحظ أن الأمم المتحدة قد توسعت في مفهومها لجريمة الاتجار بالأشخاص كما كان عليه من السابق ، فلم يعد يقتصر على الاتجار لغرض الدعارة أو السخرة وانما أصبح يشمل أيضا" جميع صور الاسترقاق والعبودية والعمل الالزامي أو العمل بالاكراه .

---

[1] – تنص المادة الثامنة : " 1، لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .
2، لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .
3، (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي . "
لمزيد من التفاصيل انظر : د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 99 .

[2] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء – مجلة الحقوق– جامعة الكويت– السنة17 – العدد3،سبتمبر1993– ص 130.

الفرع الثالث: اعلان حقوق الطفل لعام 1959 م

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بموجب قرارها رقم /1386/ (د – 14) المؤرخ في تشرين الثاني 1959 [1] .

ويعد هذا الإعلان من أهم المواثيق الدولية التي يمكن الاستناد إليها كقاعدة عامة لتجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص عامة و الأطفال خاصة ، إذ تشكل المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان وحدة متكاملة لحماية الأطفال من كافة الممارسات غير المشروعة التي تقع عليهم ، ومنحهم كافة الحقوق التي تكفل لهم طفولة سعيدة . وتبرز أهمية هذا الإعلان في كونه أول وثيقة دولية تصدر في عهد الأمم المتحدة تعترف للطفل بحماية وعناية خاصتين يجب على المجتمع الدولي توفيرهما له كما تعترف له بحقوق تتناسب مع قدراته الجسمية والعقلية المحدودة .

وقد جاء في **المبدأ الأول** من الإعلان " يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.

وقد تناولت مبادئ هذا الإعلان جميع هذه الحقوق بالتفصيل ونصت على ضمان احترامها، وأهم هذه الحقوق حقه في الحماية الخاصة **(المبدأ الثاني)**[2] ، وحقه في أن يكون له اسم وجنسية **(المبدأ الثالث)**[3] وحقه في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم ، وأن يمنح قدراً كافياً من الغذاء والمأوى والهواء والخدمات الطبية **(المبدأ الرابع)**[4] ، وحق الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً

---

[1] – إعلان حقوق الطفل ، موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على شبكة الانترنت www.umn.edu/humanrts/arab/6026.html.

[2] – ينص المبدأ الثاني : " يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح ، بالتشريع وغيره من الوسائل ، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة ، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية " .

[3] – ينص المبدأ الثالث : " للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية " .

[4] – ينص المبدأ الرابع : " يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم . وعلى هذه الغاية ، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده ، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية " .

بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته(**المبدأ الخامس**)[1] ، وحقه في أن تتم تنشئته في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي (**المبدأ السادس**)[2] وحقه في تلقي التعليم (**المبدأ السابع**)[3] .

وقد جاء نص **المبدأ التاسع** من الإعلان على تحريم كافة صور الاتجار بالأطفال بالإضافة إلى كافة أشكال الاستغلال الناجمة عنه ، سواء الاستغلال الجنسي أم الاستغلال في العمالة أم الاسترقاق أم العبودية .... إلخ .

---

(1) – ينص المبدأ الخامس : " يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته " .

(2) – ينص المبدأ السادس : " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح ، إلى الحب والتفهم ، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن ، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما ، وعلى أي حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز ، إلا في ظروف استثنائية ، فصل الطفل الصغير عن أمه ، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى عفاف العيش ، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد " .

(3) – ينص المبدأ السابع : " للطفل حق في تلقي التعليم ، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً ، في مراحله الابتدائية على الأقل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل وتمكينه ، على أساس تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع .
ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيههم ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو . اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها . وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتسيير التمتع بهذا الحق " .

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 ودخلت مرحلة التنفيذ في 13 أيلول/سبتمبر 1981 .

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الدولية ، على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وعدم جواز التمييز القائم بينهما على أساس الجنس ، وهذا ما بدا واضحاً في ديباجة الاتفاقية التي استنكرت جميع الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة وإزالة مبدأ المساواة مع الرجل.

وقد تمت الإشارة إلى هذه النقطة من خلال تعريف **المادة الأولى** من الاتفاقية لمصطلح (التمييز ضد المرأة) والتي جاء فيها : " **لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح – التمييز ضد المرأة – أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل** " .

بينما ذهبت مواد الاتفاقية لسرد حقوق المرأة والسبل الواجب اتباعها لحماية هذه الحقوق وصيانة مبدأ عدم التمييز من جميع الانتهاكات التي يتعرض لها ، وعادت **المادة السادسة** [1] الواردة في نهاية الجزء الأول من الاتفاقية لتؤكد من جديد – ولكن هذه المرة بصورة واضحة وصريحة – على ضرورة العمل الجدي من قبل جميع الدول الموقعة على الاتفاقية في سبيل القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة وخاصة

---

[1] – علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 180 .

الاستغلال الهادف إلى استغلال المرأة في البغاء . فنصت هذه المادة على أن " **تتخذ جميع الدول الأطراف كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها** "

ولا يخفى على أحد الأهمية التي يتمتع بها هذا النص في مجال مكافحة الاتجار بالنساء ، خاصة وأنها قد تضمنت كافة الضمانات والآليات التي تكفل احترام نصوصها ومراعاة تطبيقها وتوجب على جميع الدول الأطراف العمل بما جاء فيها[1].

حيث أن معظم دول العالم ومن بينها الكثير من الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، قد أدرجت نصوص هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الداخلية .

الفرع الخامس: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م

درجت المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إدخال الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها. كون الأفعال المكونة لهذه الجرائم بقيت دون تحديد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بادرت الدول المنتصرة في أعقاب هذه الحرب إلى تضمين مواثيق المحاكم الجنائية التي أنشأتها تعريفاً لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية يشتمل على تعداد الأفعال التي تدخل في نطاقه.

وقد كان من أوائل الأفعال التي اشتمل عليها التعريف ((الاسترقاق))، دون أن يشير صراحة إلى ما إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص لا يعني عدم تجريم هذه الأخيرة، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين هاتين الظاهرتين وكون الاتجار بالأشخاص في كثير من الأحيان أحد أشكال الاسترقاق.

ويلاحظ أن الأنظمة التي قامت عليها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت خاصة بالنزاعات المسلحة والمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب تنفيذاً

---

[1] – د . حسين سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحماية الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999 م ص 99 .

لجريمةحرب (كما في نظامي نورمبرغ وطوكيو)[1]، أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند[2] ، مما جعل هذه المواثيق عاجزة عن الإحاطة بكافة أشكال الجرائم ضد الإنسانية وغير قادرة على وضع التدابير الفعالة لمكافحتها، وقد يعود ذلك إلى الأجواء التي وضعت فيها هذه المواثيق والأنظمة، حيث ان واضعيها لم يكونوا مهتمين بوضع القواعد الهادفة لمكافحة هذه الجرائم بقدر اهتمامهم بإيقاع العقاب على المتسببين بإشعال فتيل الحروب.

وعند انعقاد مؤتمر روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ، كان واضحاً منذ البداية من خلال المناقشات التي دارت حول اعتماد الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة أن هناك إجماعاً تاماً من قبل الدول الأطراف حول ضرورة إدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي.

وبالفعل فقد حددت المادة (1/5) من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متضمنة الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وإن ما ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنه وضع تعريفاً واضحاً للجرائم ضد الإنسانية حدد خلاله بدقة الأفعال التي تدخل في نطاقها وذلك في المادة (1/7) منه والتي جاء فيها :

---

(1) - للتوسع حول الجرائم ضد الانسانية في ميثاق نورمبورغ و ميثاق طوكيو، راجع : د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق – ص48- 55 .

(2) - أنظر المواد : م(6) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، م(5/ج) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، م(5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، م(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1) لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ((جريمة ضد الإنسانية)) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى من المُسلم عالمياً بأن القانون لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت جريمة الاسترقاق مدرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما عرف نظامها الأساسي مفهوم الاسترقاق في مادة (7/1/ج) وفق ما يلي:

(ج) – يعني ((الاسترقاق)) ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاعتبار الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية ثلاثة شروط متلازمة نصت عليها المادة (7/1/ج) من النظام الأساسي الخاصة بأركان الجرائم ضد الإنسانية وهي :

1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، وقد أشارت المذكرة التفسيرية الملحقة بوثيقة أركان الجرائم إلى أن الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرقم لعام 1956. وان السلوك الوارد وضعه في هذا الشرط أي – الاسترقاق – يتضمن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي[1] موجه ضد السكان المدنيين، وقد عرفت المادة (7/2/أ) من النظام الأساسي والمتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية، عبارة ((الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)) بأنها تعني ((نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة /1/ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،

---

[1] - د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق – ص256.

عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة)).

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وبالتالي إذا ارتكبت جريمة الاسترقاق وفقاً لهذه الشروط الثلاثة فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بقمع جريمة الاتجار بالأشخاص

توسعت الأمم المتحدة في مفهومها للاتجار بالأشخاص كما كان عليه في السابق ، فلم يعد يقتصر على الاتجار لغرض الدعارة أو السخرة وإنما أصبح يشمل أيضاً جميع صور الاسترقاق والعبودية والعمل الإلزامي أو العمل بالإكراه . وهكذا ، ونتيجة للجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في محاولة القضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص ، ونتيجة للاتفاقيات الدولية المتعددة التي عقدتها في هذا الإطار، فقد نشأت في القانون الدولي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها تقضي بتجريم الاتجار بالأشخاص ، وهذه القاعدة ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات سابقة الذكر ، كونها تتعلق بالنظام العام الدولي ، وبالتالي فقد نجحت الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في رصّ الصف الدولي وتعبئته للوقوف في وجه هذه الظاهرة الخطيرة بكافة أشكالها.

وقد ذهبت هذه الاتفاقيات التي خصصت موادها – كلياُ أو جزئياُ– للدعوة إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص إلى مدى أبعد مما ذهبت إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، لاسيما من حيث نطاق الحماية التي قررتها هذه الاتفاقيات بحيث جاءت جامعة لجميع الأجناس البشرية وكافة الفئات العمرية دون تمييز بين رجل وامرأة أو طفل ومن حيث قوة الإلزام التي تتمتع بها، ونوعية الخطاب الذي جاءت به .

فمنذ أن تسلمت الأمم المتحدة راية قيادة المجتمع الدولي ، عملت كخطوة أساسية في مسيرتها على مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال موضع التنفيذ، كما عملت على توجيه جهود الجماعة الدولية في هذا الإطار فدعت إلى عقد المؤتمرات الدولية التي انبثقت عنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض .

الفرع الأول: اتفاقيات تحريم الاتجار بالنساء

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنيت بموضوع الاتجار بالأشخاص أواستغلالهم وبخاصة النساء ، وقد وضعت تلك المواثيق والاتفاقيات أعمال التصرف بالنساء خلافاً لإراداتهم وبهدف الاستغلال غير المشروع لمنافعهم بأنه اتجار ، ثم تعددت أوصاف المحل الذي تقع عليه أعمال الاتجار فوصف في بعضها بالرقيق الأبيض ، وهو يعني النساء ، في حين سمي باسمه الحقيقي في بعضها الآخر ، فذكر اسم النساء أو اسم المرأة كونها جنساً لمحل الجريمة .وقد دأب المجتمع الدولي على ايلاء الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة اهتماما" خاصا"، لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ، ولما ينطوي عليه من اهدار لكرامة الانسان . وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية التالية[1] :

أولاً : الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1904 م والتي أبرمت إثر اجتياح دول أوربا الاتجار بالرقيق الأبيض، وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإنشاء سلطات خاصة في كل دولة تقوم بمهمة جمع المعلومات المتعلقة بتجارة الرقيق الأبيض ومراقبة المحطات والموانئ لاقتفاء أثر هذا الاتجار ومعرفة مصير ضحايا الاتجار في دول المصدر[2] .

ثانياً : الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع عليها في باريس 4 أيار 1910 م والبروتوكول الختامي الخاص بها .

تعد اتفاقية سنة 1910 الاتجار لأغراض البغاء جريمة معاقباً عليها وفقاً لنص المادة الثالثة والسابعة من هذه الاتفاقية : " تتعهد الدول بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة " .

---

[1] - د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق – ص418.

[2] – د . إبراهيم دراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية مقدمة إلى ورشة عمل (نشر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالأشخاص)، دمشق 11، 12 أيلول 2005 م، ص 36 .

وقد فسرت الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1910 معنى كل من الكلمات التالية (الاستخدام – الاستدراج – الإغواء) إن المقصود بانتقاء هذه الألفاظ لم يكن إلا لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض في كل صوره الممكنة . ولكنه اتضح فيما بعد أن هذه الكلمات لم تكن كافية للإحاطة بكل نشاط القوادين ، لذلك نلاحظ أن الاتفاقيات اللاحقة قد اشتملت على أفعال أخرى كالتحريض والمساعدة وذلك من أجل الإحاطة بهذا النشاط.

ثالثا" : الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الموقع عليها في جنيف في 30 أيلول عام 1921م

والتي أبرمت لمعالجة ما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار خطيرة على المبادئ والأخلاق الإنسانية وتزايد تجارة الرقيق الأبيض نتيجة لفتح الحدود بين الدول بعد إنهاء الحرب .

رابعا": الاتفاقية الخاصة بالرق الموقع عليها في جنيف 25 سبتمبر عام 1926 م

عرفت الاتفاقية " الرق" بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها . كما وضعت هذه الاتفاقية تعريفا" لعبارة " تجارة الرق " وهي " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه (اكتساب حيازة) رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعا" أو مبادلة ، وكذلك عموما" أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم (أيا" كانت وسيلة النقل المستخدمة)..." [1]

[1] - عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر "، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة 11– 13 كانون الأول 2006 – الجزء الأول، 2010– ص 143– 144 .

والتعريف المتقدم هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالأشخاص وتطور . فالتعريف التقليدي للاتجار بالأشخاص هو التصرف بالأشخاص باعتبار أنهم رقيق .

خامسا": الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933 والتي جاءت تعبيراً عن مدى اهتمام عصبة الأمم بمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال في العالم . وقد حاولت عصبة الأمم في هذه الاتفاقية تعديل الاتفاقيات الدولية السابقة على النحو الذي يضمن فاعليتها وحسن تطبيقها ، من خلال التوسع في مفهوم استغلال البغاء ووضع أحكام تفصيلية لإيقاع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة وإلغاء بعض الشروط التي تحول دون ذلك كاشتراط كون المجني عليه قاصراً حتى يمكن معاقبة الجناة في جرائم هذه التجارة [1] .

سادسا": الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949م

يمكن القول أن الاتفاقات الدولية السابقة لم تكن كافية للغرض المطلوب وقد وجُد بأنه يحسن توحيدها في اتفاقية واحدة تكفل حماية ضحايا الاتجار ولو كان برضى المجني عليهم . وقد كانت هذه الاتفاقية ثمرة للجهود والمساعي الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بكل أشكالها ، وهذا الاهتمام بجريمة الاتجار بالرقيق الأبيض بصورة خاصة أدى إلى إدخال أحكام جديدة والتوسع في تجريم نشاط القوادين من حيث العقاب على التحريض واستغلال البغاء والاشتراك في جرائم القوادة بالإضافة إلى عقاب الشروع والظروف المشددة .

وقد قضت اتفاقية 1949بعقاب كل من يقوم بقوادة أو غواية أو تضليل شخص بقصد الدعارة حتى مع رضا هذا الشخص، كما نصت على عقاب من يقوم باستغلال دعارة

---

[1] – د. إبراهيم دراجي، مواجهة الاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، المرجع السابق، ص37.

الغير حتى مع رضا هذا الغير، كما جرمت امتلاك الشخص لماخور الدعارة أو ادارته أو القيام عن علم بتمويله والمشاركة في ادارته [1].

سابعا": الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950 م

جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وقد نصت على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة ، أو باستغلال دعارة شخص آخر.

ثامنا": الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وقد وقعت في جنيف في 7 سبتمبر عام 1956م

عددت الاتفاقية في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق بأنها[2]:

1- اسار الدِّين ويراد بذلك الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا" لدِّين عليه، اذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدِّين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

2- القنانة ويراد بذلك وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر ، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

3- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات والدول الأطراف فيها أنظر :

Bassiouni,M,Cherif, International Criminal Law Conventions and Their Penal Provisions, Transnational Publishers INC , 1997 ,P. 637-735 .

[2] - عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق- ص 152- 153 .

أ . الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلا"، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى .

ب . منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، مقابل ثمن أو عوض آخر.

ج . امكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، ارثا" ينتقل الى شخص آخر .

4- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي ، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر ، لقاء بدل أو عوض ، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

تاسعا": اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957م

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري واتخاذ التدابير التي تكفل الإلغاء الفوري والكامل لعمل السخرة أو العمل القسري. فقد رفضت الاتفاقية اللجوء الى استخدام السخرة في أي من الأشكال الخمسة التالية :

1- وسيلة للقمع السياسي أو التعليمي أو عقوبة على اعتناق آراء سياسية معارضة لفكر النظام السياسي والاجتماعي .

2- أسلوبا" في استخدام الأيدي العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية.

3- عقابا" على المشاركة في الاضراب.

4- وسيلة من وسائل التأديب وتحقيق الانضباط في العمل .

5- وسيلة للتمييز على أساس عنصري أو اجتماعي أو وطني أو ديني[1]

---

[1] – د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 49-50 .

عاشرا": بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000 م

والذي نص في مادته الثالثة على (.... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي) .
وان شرح مضمون ما جاء به البروتوكول سيكون محلا" للبحث بصورة تفصيلية في المطلب الثاني للمبحث الثاني من الباب الأول .

الفرع الثاني: اتفاقيات تحريم الاتجار بالأطفال

لم تتل جرائم الاتجار بالأطفال عبر العقود الماضية ، سوى اهتماماً محدوداً ، ولفتت هذه الجرائم الأنظار اليها مجدداً في عقد الثمانينات من القرن العشرين ، في أعقاب ما حدث من تطورات تتعلق بتدفق المهاجرين ، وبالحركات المؤيدة لحقوق الأطفال وببواعث القلق حول الجريمة المنظمة ، وحيال الآثار المترتبة على السياحة ، وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) .

أولا": الاتفاقيات الدولية حول الاستغلال الجنسي للأطفال

نتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة جنس الاطفال ، فقد بدأت المنظمات الحكومية والحكومات في مواجهة هذا الموضوع. ولهذا انعقد المؤتمر العالمي الخاص لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في ستوكهولم عام 1996 بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع ، من خلال توفر أُطر العمل وتعزيز مسؤولية الحكومات في أن تتحرك للعمل على القضاء على الاتجار بالأطفال بكافة أشكاله[1] .
وكنتيجة للاهتمام الكبير الذي أولته الأمم المتحدة للطفولة ، فقد صادقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي

---

[1] – د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 195 .

يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ايار 2000 [1].

واللافت للانتباه أن هذا البروتوكول قد اقتصر على حظر الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي ، وذلك يرجع إلى القلق المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي إزاء الاتجار بالأطفال الذي اتسع نطاقه لغرض استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، ولما تعانيه هذه الفئة المستضعفة من البشر من مخاطر الاستغلال الجنسي والتي تزداد بازدياد التطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده العالم .

و يلزم البروتوكول الدول الأطراف بتحريم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء واستخدامهم في الأعمال الإباحية .

ثانيا": الاتفاقيات الدولية حول عمالة الأطفال

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة توفير الحماية للأطفال من الاستغلال بوجه عام ومن الاستغلال الاقتصادي بوجه خاص ، في مجال تشغيل الأطفال ولكنها جميعها سعت لتوفير الحماية للأطفال من خلال الجوانب التالية :

- حظر الأعمال الخطرة .
- حظر الأعمال الليلية .
- تحديد الحد الأدنى لسن العمل .
- تحديد ساعات العمل .
- الفحص الطبي ، لمعرفة مدى أهلية الطفل للقيام بالعمل .

وقد تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بحماية الطفل من مزاولة الأعمال بصفة عامة ، ومن مزاولة الأعمال الخطرة بصفة خاصة ، ونظراً لأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 تعد الاتفاقية الدولية التي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية والدول الأطراف فيها أنظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org

للغاية ، وأنهم يحتاجون لرعاية خاصة وأن تحسين ظروف معيشتهم يتطلب تعاوناً دولياً في هذا المجال .

فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة . وقررت ضرورة أخذ الحاجات اللازمة للطفل بعين الاعتبار ، وتفضيل مصلحته العليا ، وحددت بوضوح دور الأسرة والمجتمع الدولي حياله[1] .

ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة ، هي حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الاستغلال .

وتعد منظمة العمل الدولية التي أنشأتها معاهدة فرساي لعام 1919 نقطة تحول مهمة في تاريخ اهتمام القانون الدولي بالحقوق الاجتماعية للإنسان بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة على المستوى الدولي .

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال

وقد تم عقدها بشأن حظر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وقد تبناها مؤتمر منظمة العمل الدولية في 17 حزيران 1999 . تبين هذه الاتفاقية خطورة عمل الأطفال في مجالات سمتها " **أسوأ أشكال عمالة الأطفال**" مثل العبودية والعمل ، وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل ضمان حظر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال ، وتشمل عبارة **أسوأ أشكال عمل الأطفال** في الاتفاقية ما يلي:

---

[1] – محمد السعيد الدقاق – الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الفترة من 21، 1988/10/23 بالإسكندرية .

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار فيهم وعبودية الدّين والقنانة[1] والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار فيها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الفرع الثالث: اتفاقيات تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية

مما لاشك فيه أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما كان شكلها ، والدوافع التي تدفع الأفراد للإقدام عليها ، هي من أخطر الجرائم التي يجب التصدي لها بحزم وصرامة ، نظراً لما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع .

فهذه الجريمة لم تعد قاصرة على حالات فردية متفرقة ، وإنما أضحت تتسم بالخطر العالمي ، وهذا الأمر دفع بالمنظمات الإنسانية والدولية والمحلية إلى الدعوة إلى التصدي لها .

ومن أوائل المؤتمرات الدولية التي عالجت موضوع نقل واستئصال الأعضاء البشرية مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائي الدولي عام 1969، وكانت توصيات هذا المؤتمر أساساً لما اتخذته بعد ذلك المؤتمرات العديدة التي ناقشت هذا الموضوع[1]

---

[1] - ويقصد "بالقنانة" الوضع الذي يلزم الشخص بموجبه بالعمل في أرض شخص آخر بعوض أو بدون عوض، وسواء كان مرد هذا الالزام عرفا" أم قانونا" أم اتفاقا" خاصا" ، حين لا يملك هذا الشخص الحرية في تغيير وضعه. انظر د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق– ص 416 .

وقد نصت المادة الثالثة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 على "حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".
أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص ، وقررت وجوب عدم التعرض الإنسان للتعذيب أو للوحشية .
كما تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية** الصادرة من الأمم المتحدة في سنة 1966، على أن " لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " .
وأما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتنص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .
هناك اتفاقيات دولية تحمي الإنسان **كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري** الصادرة في عام 1949 ، **واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب** الصادر في عام 1949 إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان . هذا بالإضافة إلى **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الصادر بتاريخ 23 / 5 / 2004 الذي أكد في مادته التاسعة على أنه " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر والكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها ، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية" .
كذلك نص **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية** في مادته الثالثة "على أن بيع الأطفال بهدف الاستفادة من أعضائهم بقصد الربح يجب أن يكون جريمة جنائية معاقبا" عليها " .

---

[1] – د . محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420 هـ – 1999 م ، ص 250 .

وفي ضوء هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية يتبين لنا بوضوح أنها راعت كرامة الإنسان وحرمة جسده ، وهذا يعني حظر عمليات الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

المبحث الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجريمة المنظمة رغم النمو والانتشار الذي تشهده، لم يكن لها تعريف متفق عليه ومقبول في كل دول العالم يحدد من خلاله نوعية المنظمات الإجرامية التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها.

فالجريمة المنظمة فكرة غامضة وموضوع مختلط ومعقد، مما يصعب الاتفاق حول ما تعنيه . فالجرائم العابرة للحدود تستدعي الانتباه يوميا" ، وأن توضع موضع التنفيذ من خلال اكتشافها والتعرف على هوية مرتكبيها والقبض عليهم [1].

غير أن الجريمة المنظمة اصبحت تتسم بانها عابرة لحدود الدول (عبر الوطنية) عندما ازداد نشاط المافيا في عمليات الاتجار بالأشخاص بين الدول ، وتطورت خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي نتيجة التطور الهائل والحاصل في مجال نظم الاتصالات[2]، وانهيار أنظمة دول أوروبا الشرقية ، بالإضافة إلى ضعف السلطة ومشاكل التنمية في الكثير من دول العالم الثالث ، والتي أتاحت بدورها للجريمة المنظمة توسيع أنشطتها ونطاق عملها، وباتت تشكل خطرا" كبيرا" على كيان الدول وأسسها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يعد بإمكان أي دولة أن تواجه بمفردها الجريمة المنظمة حيث لابد من التعاون الدولي والإقليمي[3].

---

[1] – د. محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة ، تقارير دولية ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض العدد 42 ، 2001 .

[2] - محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبرالدول ومحاولات مهاجمتها إقليميا" ودوليا" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص116 .

[3] – هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 18. وانظر ايضا" د. محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 19 ، 1998.

وقد كانت جهود المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة تصب في وضع مبادئ وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بهدف الحد من زيادة معدلاتها[1]، حيث وضعت أهداف أساسية هي:

1- السيطرة على الجريمة على المستويين الوطني و العالمي.

2- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة عبر الدول.

3- تدعيم جهود الدولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.

4- إدارة أفضل وأكثر فعالية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

ولقد نجحت الأمم المتحدة في تخطي العقبات لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخرجت إلى النور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة، والتي تم التوقيع عليها في كانون الأول 2000 م في باليرمو في ايطاليا، لتعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 أيلول 2003م.

وقد صّدقت بعض الدول العربية على الاتفاقية : الإمارات العربية المتحدة في (أيار 2007) وكذلك البحرين (حزيران 2004) والكويت (أيار 2006)، وعمان (أيار 2005)، وقطر (آذار 2008)، والمملكة العربية السعودية (كانون الثاني 2005) [2].

إن الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تنص المادة الأولى منها هو " **تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية** "

---

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص21 وما بعدها . وانظر أيضا" د. سليمان عبد المنعم ،" بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية" بحث قدم للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة، 28-29 مارس 2007 ، ص 1 .

[2] – محمد بن سليمان الوهيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في دول الخليج العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، جمادى الاخر 1415 هجري .

ويمكن إجمال أهم الملامح الأساسية للاتفاقية بما يلي[1]:

1- أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما تقترفه عموما" من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني.

2- أن الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات. فالتجريم يعني حظر ومعاقبة الأفعال الإجرامية ،أما شق الإجراءات فيعني أن الاتفاقية ترسم نظاما" إجرائيا" للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ، والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين .

3- أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة أو ظواهر إجرامية بعينها أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال بل اشتملت على ملامح استراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم.

4- أن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف.

بعد استعراض أهم الملامح الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، نجد أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة سواء على الصعيد الموضوعي أم الإجرائي لمنع ومعاقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما" وبعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص وهي جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

وسنبحث في هذا المبحث مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في ضوء بروتوكول الاتجار الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتة بالاتفاقية .

---

[1] – الملاحظات التفسيرية للسجل الرسمي (الأعمال التحضيرية) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة أيضا" (UN. DOC A /55/383/Add.1 (Nov,3,2000

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في ضوء بروتوكول الاتجار بالأشخاص

تُعد جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث المبدأ جريمة وطنية تختص الدولة بتجريمها والمعاقبة عليها وفقاً لتشريعها الداخلي والخاص بها . غير أن المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، تخرج هذه الجريمة من نطاق الاختصاص الوطني لتدخلها في دائرة الاختصاص عبر الوطني، وفقاً للمادة (3 / 2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الحالات التالية :

أ- إذا ارتكبت هذه الجريمة في أكثر من دولة واحدة .

ب- إذا ارتكبت في دولة واحدة ، ولكن جرى جانب كبير من الأعداد أو التخطيط لها أو توجيهها ، أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

ت- إذا ارتكبت في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ث- إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وكما عُرفت المادة (2/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها : " **أية جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة [1]، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** ".

لذلك، لم يقتصر البروتوكول على تجريم الاتجار بالأشخاص ، بل تعدى ذلك إلى وضع التدابير الكفيلة بحماية ضحايا هذه الجريمة ، وذلك في المادتين 6 و 8 واللتين

---

[1] – عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الجريمة الخطيرة " بأنها : كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن / 4 / سنوات أو بعقوبة أشد.

تبينان كيفية توفير المساعدة والحماية اللازمتين لضحايا الاتجار بالأشخاص، في دول الاستقبال والعبور إلى أن يتم إعادتهم إلى أوطانهم .

كما تضمن البروتوكول أيضاً تحديداً لأفضل الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول، في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك في المواد 9 حتى 13 التي تضمنت تفصيلاً للإجراءات الواجبة على الدول القيام بها وإتباعها لتحقيق التعاون فيما بينها بغية وضع حد لهذه الجريمة .

هذا وقد عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالاشخاص في **المادة الثالثة** وفق ما يلي:

أ- [تجنيد أشخاص أو نقلهم أوتنقيلهم أ وإيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ،أو السخرة ،أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيَّن في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أُستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

ت- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) .

ث- يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر].

ويلاحظ مما سبق أنه في جميع الحالات يتمثل " الاتجار بالأشخاص " في تسًلط البعض على أشخاص يكونوا في حالة ضعف أمامهم (أي أشخاص مستضعفين) [1] لا حول لهم ولا قوة الأمر الذي يمكن التصرف فيهم كما لو كانوا بضاعة، دون أي اعتبار لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

الفرع الأول: العناصر الأساسية لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

بعد استعراض التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في مادته الثالثة ، يتوجب توافر **ثلاثة عناصر** لتشكل معاً جريمة الاتجار[2]:

1 – الفعل (الإجراء):

والمتمثل في " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم" . ويمكن تحليل هذه الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص، على النحو التالي [3] :

أ – **تجنيد الأشخاص** : يمكن تعريف التجنيد بأنه" تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم "[4] .

---

[1] – وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة– دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، الوثيقة رقم (A / CONF.2003 . PM) ص 7، 8 .

[2] – هدى بن جيمه، اشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في اطار القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2008 - ص 158 .

[3] – الملاحظات التفسيرية للسجل الرسمي (للأعمال التحضيرية) لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجرائم الدولية المنظمة والبروتوكولات الملحقة أيضاً (Nov, 3 , 2000) . U . N . Doc A / 55 / 383 / Add 1 .و الملاحظات التفسيرية (الأعمال التحضيرية) لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/55/383/Add.1/Addendum

[4] – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق – ص 145 .

يشكل هذا الفعل المرحلة الأولى من جريمة الاتجار بالأشخاص حيث يتم من خلالها تحديد الضحية، ورصد واقعها والظروف المحيطة بها ،تمهيداً لإقحامها في عملية الاتجار، إما بوساطة القوة ، أو الخداع ، أو استغلال حالة الضعف، المتمثلة بالفقر والحاجة عن طريق الإغراء بالمال أو المنصب . ثم يلي ذلك تزويد الضحية بوثائق السفر والأذون الأخرى اللازمة لانتقالها من بلد لآخر ، سواء كانت هذه الوثائق مزورة أم سليمة . ويتم التجنيد غالبا" بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه – على سبيل المثال – لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن ، وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية الى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تُلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها ، وتحت الظروف القسرية أو الاكراه تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين[1].

وفي بعض الأحيان يتم نقل الضحايا عن طريق التهريب دون الحاجة للوثائق .وهنا يتشابه مفهوم الاتجار بالأشخاص مع مفهوم الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدراسات تشير إلى أن معظم من يعملون في تجنيد النساء لأغراض الاستغلال الجنسي هم أنفسهم نساء ، ولا غرابة في ذلك إذاً ما علمنا أيضاً، أن المُجند غالباً ما يكون قريباً من الوسط الذي تعيش فيه الضحية.

ب- نقل الضحايا أو تنقيلهم: يقصد "بنقل الأشخاص" نقل الأشخاص من مكان الى آخر، داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبرها . حيث تنتقل الجريمة من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ ، وتزداد سيطرة الجاني على الضحية، بحيث تتحول إلى مجرد سلعة يتم التحكم فيها .

---

[1] – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 146 .

ويلاحظ أن البروتوكول قد استخدم للتعبير في هذه المرحلة مصطلحين متشابهين إلى حد كبير هما (النقل والتنقيل) [1] بحيث يكاد يكون الفرق بينهما غير واضح ، إلا أن البروتوكول قصد بتعبير (النقل) نقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد مباشرة، حيث يتم استغلالهم هناك بصورة غير مشروعة . بينما يقصد بتعبير (التنقيل) : نقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد، مروراً بعدة دول (بلدان العبور أو الترانزيت) وهي الدول التي تقع ما بين الدول المصدرة والدول المستوردة، والتي تمثل بدورها مجرد مكان، أو مركز لتجميع هؤلاء الضحايا، تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم،بحيث يتم استغلال الضحايا عدة مرات أثناء تنقلهم في بلدان العبور، هذا بالإضافة إلى الاستغلال الذي يقع عليهم في بلد المقصد.

واجمالا" لما تقدم ، يمكن أن نفصل أركان جريمة نقل الأشخاص كمثال يحتذى به بالنسبة لباقي جرائم الاتجار بالأشخاص ، على النحو التالي[2]:

- أن يكون محل الجريمة شخصا" أو أكثر ذكرا" كان أم أنثى ، قاصرا" أو بالغا".
- أن ينقل المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشحاص من مكان الى آخر أو من دولة الى أخرى .
- أن يكون نقل الشخص أو الأشخاص قد تم بناء على أي من أفعال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة الضعف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال .
- أن يعلم المتهم بأن الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم هم محل لجريمة الاتجار بالأشخاص، وأن تتجه ارادته الى تحقيق فعل النقل تحقيقا" لهذا الغرض .

---

[1] – الملاحظات التفسيرية (الأعمال التحضيرية) لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/55/383/Add.1/Addendum

[2] – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 162 .

ج- **إيواء الضحايا :** ويقصد بهذه العبارة اعتبار كل من يقدم مأوى لضحايا الاتجار في دول المصدر أو المقصد أو العبور على حد سواء شريكاً في جريمة الاتجار بالأشخاص . وليس المقصود بالمأوى هنا تقديم الملجأ والمساعدة للضحايا ، وإنما المقصود به توفير المكان المناسب للضحايا، بهدف استغلالهم أثناء وجودهم في دول المصدر أو العبور، ريثما يتم نقلهم إلى دول المقصد . وهذا ما يشير إليه تعبير "إيواؤهم"[1] الوارد في تعريف البروتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص، والذي جاء لاحقاً لتعبير تنقيلهم الذي سبق شرحه آنفاً .

د-**استقبال الضحايا :** يقصد باستقبال الضحايا استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها [2]. وهي الصورة الأخيرة في المسار المتبع غالباً في جريمة الاتجار بالأشخاص .والاستقبال هنا يعني تهيئة المكان لاستغلال الضحايا ويتميز استغلال الضحية في بلد المقصد عنه في بلد العبور، بأنه يكون أشد وأخطر وأوسع نطاقاً ، كما يمكن أن يتخذ هذا الاستغلال أشكالاً متعددة، حيث تصبح الضحية في بلد المقصد تحت رحمة المتاجرين بها ، إذ تنعدم إرادتها بالكامل وتصبح تحت سيطرتهم المطلقة.

ومن هنا نجد أن البروتوكول قد توسع في تجريمه للأفعال المكونة للاتجار بالأشخاص ، فجَرم إلى جانب الأفعال التنفيذية (النقل – التنقيل – الإيواء – الاستقبال) الأفعال التحضيرية لهذه الجريمة والمتمثلة بالتجنيد ، والسبب في ذلك أن هذه الأفعال تعتبر في حقيقتها من جرائم الخطر والتي تشكل تهديدا" محتملا" للضحية[3].

---

[1] – الملاحظات التفسيرية (الأعمال التحضيرية) لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص –المرجع السابق.

[2] – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 147 .

[3] – حول جرائم الخطر انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادىء القانون الجنائي، مرجع سابق، ص129.

2 – الوسيلة

والمقصود بها أساليب الاتجار المتبعة في توريط الضحية للانضمام إلى الشبكات العالمية التي تتاجر بالإنسان وأعضائه . وطبقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص ، فإن الاتجار بالأشخاص يحدث في حالة استخدام إحدى الوسائل التالية : " **التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخرى للإكراه والخطف والغش والخداع ، وسوء استغلال السلطة أو وضع ضعف ودفع أو تسليم النقود أو المزايا للحصول على موافقة شخص يملك السيطرة على شخص آخر فيما يتعلق بغرض الاستغلال** " .

– الخداع والاحتيال

وهي أساليب تتم من خلال الوعود الخادعة بالحصول على أعمال خارج الوطن عن طريق عقود عمل وهمية تقوم بتسهيلها مكاتب للسياحة والسفر، حيث يتم إغراء الضحايا بالهجرة إلى الدول الغنية للعمل بمهن مختلفة. ويتم ذلك أيضاً من خلال الاستجابة إلى إعلانات خادعة تنشط في الدول التي تعاني من الحروب والأحوال الاقتصادية المتردية والبطالة . وتعرض عادة الإعلانات وظائف عادية لا تتطلب مهارة خاصة أو ثقافة عالية وذلك لضمان استجابة الكثيرات للإعلان. وعادة ما يحتوي الإعلان على وعود بترتيب كل شيء من تهيئة الأوراق والتأشيرات إلى النقل وضمان الوظيفة والإقامة المريحة ، ومن نماذج هذه الإعلانات [1]:

- طلب عضوات جدد في فرق فنية تقدم عروضها في الخارج .
- طلب مربيات – مدبرات منزل – عاملات نظافة – رعاية مسنين ويشترط في المتقدمات إمكانية السفر إلى الخارج فضلا" عن حسن المظهر ولا يشترط الخبرة مع عرض أجور مغرية .

وتقوم المؤسسات الإجرامية التي تضع هذه الإعلانات عادة في الصحف ووسائل الإعلان اليومية (لبلد الضحايا الأصلي) بتدريب الفتيات كمغنيات وراقصات ومن ثم

---

[1] - Profiling the Traffickers, background paper ,Vienna Forum to fight Human Trafficking , 13-15 February 2008 , Austria Center Vienna , page 5 .

يتم اختيار بعضهن للسفر إلى الخارج وذلك من خلال استصدار جوازات سفر مزورة أو صحيحة .

وعند وصول الضحايا لبلد المقصد يتم تغيير الأعمار والأسماء بتلك الوثائق وتسفيرهم لبلدان أخرى للعمل في النوادي الليلية ، وبهذه الوسيلة يتم إيهام الضحية بتوقع الحصول على عمل مشروع ثم ينتهي بها الأمر إلى أماكن الدعارة ، أو الى العمل بأجور متدنية للغاية ، بحيث تكون النتيجة مواجهة ضغوط شديدة تقود في الغالب إلى الدخول في تجارة الجنس .

ويقوم أعضاء شبكات الاتجار المنظمة عادة باتباع وسائل متعددة يديرون من خلالها عملياتهم في الاتجار بالنساء والأطفال ، منها على سبيل المثال ما يحصل في الفلبين، حيث تقوم المرأة التي ترغب بالعمل في اليابان في أماكن الترفيه والتسلية كمغنيات وراقصات ومضيفات بكتابة وملء طلب في إحدى المؤسسات حيث يقدم لها التدريب المجاني على الرقص والغناء ، وغالباً ما يذهب المتعهدون في هذه المؤسسات إلى القرى والأرياف لاستقطاب الفتيات وتشجيعهن على الاستفادة من هذه الفرص واغتنامها وبعد انتهاء فترة التدريب تخضع المتدربات لاختبارات رسمية لتقييم أدائهن للمصادقة على نجاحهن كمغنيات أو مضيفات، ثم تعطى اللواتي تم اختيارهن جوازات سفر قبل وقت قصير من السفر إلى اليابان . وفي اليابان يتم استقبالهن وتوفير المساكن لهن من قبل بعض العاملين في بيوت الدعارة والذين غالباً ما يعاملونهن بقسوة ويقومون باغتصابهن قبل إيصالهن إلى النوادي الليلية التي سيعملن فيها ، ويتم منع هؤلاء الضحايا من المغادرة تحت أي ظرف بتهديدهن بالقتل إذا ما حاولن الهروب [1].

ويجب الإشارة هنا إلى سوء استخدام التأشيرة الفنية أو تأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية بحيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة فنية لممارسة أعمال ترفيهية وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالأشخاص واستغلال ضحاياه ، ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة.

---

[1] – الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التقرير الصادر عن المقرر الخاص بمظاهر حقوق الإنسان في الاتجار بالبشر ، خاصة النساء والأطفال، سيجما هودا، فبراير، 2006 .

وهناك الآلاف من النساء اللواتي يتم إغراؤهن يومياً للدخول إلى عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعدهن بالحصول على الزوج المناسب والحياة الأفضل خارج أوطانهن ، مثل هذه الوعود الخادعة تجذب العديد من النساء العازبات أو النساء اللواتي مررن بتجارب زواج فاشلة .

تقوم المؤسسات الإجرامية بإغراء الفتيات وإقناعهن بالزواج بهذه الطريقة ولكن سرعان ما تجد الضحية نفسها منعزلة عزلة كلية عن أصدقائها وأسرتها وتكون غير منسجمة مع تقاليد وقوانين ولغة البلد التي وصلت إليه[1].

ويتم نقل هؤلاء الضحايا إما براً بالباصات أو بالقطارات أو جواً بالطائرات إلى مناطق مختلفة من أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وأستراليا والشرق الأوسط حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالم قاس من الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس ، ومجبرات على العمل في هذا المجال لعدة شهور، حتى سنوات دون الحصول على أية مبالغ مالية .

ففي الهند مثلاً قد يعرض المتاجر بالبشر نفسه ، تاجراً ناجحاً على إحدى الفتيات ، ويقنع والديها بأنه عريس مناسب ، وبعد الزواج يتم إستغلال الفتاة جنسياً وبيعها للعمل في البغاء ، وقد تزوج بعض الرجال أكثر من اثنتي عشرة امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الأسلوب .

ويتم اغراء بعض النساء في نيبال وبنغلادش بالزواج من أجل الحصول على حياة ساحرة في المدن الأخرى ، لكنهن يجدن أنفسهن فيما بعد سجينات أحد بيوت الدعارة في الهند أو الباكستان . كما تقع الفتيات الإندونيسيات ضحية لهذا النوع من الاستغلال بهدف تحسين أوضاعهن واستقرارهن .

كذلك بعض النساء التايلنديات اللواتي يتوجهن إلى كندا على أمل الحصول على زوج مناسب فلا يجدن أمامهن سوى العمل في بيوت الدعارة .

---

(1) - Strobanek,Siriporn and Jyoti Sanghera " Sex Trade and Globalization Traffic in Women" 1996 , page 95-99 .

وفي سيريلانكا تقع بعض النساء ضحية الزواج الخادع فينتهي بهن المطاف في بيوت دعارة الجنس[1] .

وهناك نوع آخر من أشكال استغلال صور الزواج الشرعي وهي (طلب العرائس من خلال البريد) The Mail – order bride غالباً ما تكون ضحية هذا النوع من الزواج فتيات باحثات عن الاستقرار والثراء والسعادة والساعيات لحياة وفرص أفضل [2].

– الاختطاف

تتم عملية الاختطاف عادة تحت التهديد باستخدام القوة والعنف للسيطرة على الضحية، كالتهديد بالضرب وإجبار النساء والأطفال الضحايا على العيش في ظروف حياتية ومعيشية قاسية دون تحديد ساعات العمل وحجز حرياتهم .

– الظروف المادية

تمثل عبودية الدّين أحد أكثر أشكال الإكراه شيوعاً في الاتجار بالأشخاص حيث يجري إبلاغ النساء و الأطفال الضحايا بأنه ينبغي عليهم أن يعملوا دون أجر حتى يسددوا التكاليف التي أنفقها أرباب العمل على سفرهم ووثائقهم وغير ذلك من الرسوم . وتفرض على هذا الدّين الأصلي فائدة كبيرة وتتزايد الدّيون لسداد بدل المبيت والطعام وما شابه ذلك [3].

---

(1) - Jei ،Jang , Yoonne Lin ," victimization of Female Laborers and tribal " Asian church women`s conference . newsletter,1995 .

(2) - Jackson , Susanne H. " Trafficking in Mail ،order bride , George Washington law review 70(2002). And Chun , Christine s.y. " The Mail ،order bride industry " university of Pennsylvania , Journal of international Economic law , 17 (1996).

(3) – د. محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص من منظور دولي مقارن، الطبعة الأولى، 2006، المشروع القومي للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة ومنتدى الاصلاح العربي بمكتبة الاسكندرية – ص7 .

وبهذا الوضع يتعهد المدين بتقديم الخدمات الشخصية للدائن أو لشخص آخر تحت سيطرته ضمانا" لهذا الدَين [1] ، و يتم توقيع المرأة أو الفتاة التي يتم شراؤها للعمل في تجارة الجنس أو للعمل في العمالة المنزلية ، على سندات دّين لضمان نفقات السفر والإقامة ، ثم يتم استصدار تذاكر سفر وتأمين إقامة لها في الدول التي سوف تمارس تلك الأنشطة فيها ، وبالتالي وعند وصول الفتاة أو المرأة تجد أن عليها العمل لساعات طويلة مع الزبائن لتأمين سداد الدّين . كما تستعمل سندات الدّين ضد الضحايا في الرعاية الصحية ، لدفع ما تحتاجه الضحية من أدوية – أطباء – كشف دوري .

وللحيلولة دون هرب هؤلاء الضحايا يستغل أصحاب العمل ، إلى أقصى الحدود الوضع الضعيف للضحايا فهؤلاء ربما يجهلون اللغة المحلية ولا دراية لهم بالمحيط الذي نقلوا إليه ، ويخشون أن يقبض عليهم وتساء معاملتهم على أيدي السلطات المحلية .

ويزيد من وطأة هذه العوامل استخدام أساليب واسعة من الإكراه تشمل مصادرة جوازات السفر وغيرها من الوثائق ، هذا بالإضافة إلى استغلال من يعانون وضعاً غير قانوني أو مشتركين في جرائم سابقة أو من لهم قرابة بمجموعات إجرامية تعمل في الاتجار ، وذلك من خلال استغلال أشخاص يفتقدون المواطنة أو أية وثائق سفر رسمية أو نظامية أو أشخاص ليس لهم بلد ولا يمكن أن يكونوا مهاجرين قانونين أبداً[2].

ولما كان الطفل بحاجة إلى حماية خاصة تتناسب مع قدراته العقلية والجسدية المحدودة ، بحيث يسهل على مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص قيادته ونقله والتصرف فيه بسهولة، دونما حاجة لاستخدام أي وسيلة من وسائل العنف، أو الإكراه، أو القسر، المنصوص عليها في تعريف البروتوكول وبالتالي التخلص من المسؤولية . فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه على أنه : " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو

---

[1] – د . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006 – ص 415 .

[2] - Bruck , Christine, Trafficking in human beings and organized crime , A literature review ,university of Ottawa , June 2002 .

إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال – اتجاراً بالأشخاص – **حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة** "

وحسماً للجدل الذي يمكن أن يدور حول تفسير عبارة " **طفل** " الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من البروتوكول ، نتيجة لاختلاف التشريعات الوطنية للدول في تحديد هذا المفهوم فقد أشارت الفقرة (د) من المادة الثالثة من البروتوكول إلى أنه : "يقصد بتعبير (طفل)" **أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر** "

3– الهدف (الاستغلال)

يقصد بالاستغلال أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلبا" على حق من حقوقهم الشرعية [1]. وقد أورد بروتوكول الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة صورالاستغلال المختلفة التي يمكن أن يخضع الأشخاص المُتجر بهم لها وهي [2] :

- الاستغلال الجنسي ويقصد به صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة لها، ويندرج تحت ذلك أيضا" الجرائم الواقعة على العرض ، وكذلك استغلال الشخص لانتاج المواد الاباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك ، أو من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات اباحية .
- استغلال دعارة الغير وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة ، سعيا" للمقابل المادي .
- السخرة وتعني حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل.

---

(1) – محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب "الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 90 .

(2) – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها .

- الخدمة قسرا" وتعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما" عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الاكراه الأخرى ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية، سواء تم ذلك بأجر أم بغير أجر .
- الاسترقاق والمقصود بها ادخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال
- الممارسات الشبيهة بالرق كما سبق وذكرنا فالمقصود "بالممارسات الشبيهة بالرق"[1] الممارسات المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية،التي ترتبط أحيانا" بالاكراه والعنف والتهديد.
- الاستعباد وفقا" للتعريفات التي وردت بالعديد من الاتفاقيات الدولية ، فان الاستعباد هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها.
- نزع الأعضاء أو الازالة غير الشرعية للأعضاء البشرية ، وهي تتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية ، من جسم شخص حي أو جثة متوفى بهدف استغلالها سواء كان ذلك ببيعها أو زرعها في جسم شخص آخر. والمقصود هنا التصرف غير المشروع وليس الاجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لاجرائها .

ونلاحظ هنا أن المشرع الدولي في صياغته لنص المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص قد استخدم عبارة " **كحد أدنى** " بعد عبارة "**ويشمل الاستغلال** " لكي يترك للمشرع الوطني حرية اضافة صور أخرى من الاستغلال [2].

ومن اللافت للانتباه أيضا" أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، لم يُعر أي اهتمام لرضى وقبول الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص بأن يكون محلاً للاستغلال

---

[1] – راجع الصفحة 45 من هذه الرسالة.

[2] – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص171 .

الناجم عن هذه الجريمة، إذا ما صدر هذا القبول نتيجة لاستخدام وسائل القسر، والإكراه والعنف أو غيرها من الوسائل الواردة في تعريف الاتجار بالأشخاص ، وهذا ما يعكس الرعاية والحماية الكبيرتين اللتين منحهما البروتوكول لضحايا الاتجار، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه .

ولابد من التنويه أخيرا" ، بأن جميع الأفعال المشار إليها في تعريف البروتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص والتي تم ذكرها، يجب أن تتم عن طريق استخدام إحدى الوسائل تحقيقا" لهدف استغلال الضحية. ويجب أن تتوفر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة وهي إجراء ووسيلة وهدف كي نكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص . وعليه، فان أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المذكورة وبهدف أي من الأغراض المذكورة لا بد من تجريمه بصفته اتجارا"، باستثناء الطفل الذي دون الثامنة عشرة من العمر حيث عد بروتوكول الاتجار تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال – اتجاراً بالأشخاص – حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة [1] "

الفرع الثاني: التداخل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

ولابد عند استعراض مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في ضوء بروتوكول الاتجار بالأشخاص وعناصره الأساسية ، من توضيح نقطة بالغة الأهمية، ألا وهي التشابه الكبير بين مفهومي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية (تهريب المهاجرين).

ولذلك فمن الضروري التمييز بين الهجرة غير القانونية (تهريب المهاجرين) والاتجار بالأشخاص ، فعند التحدث عن التهريب ، نشير إلى انتهاك قوانين الهجرة في البلد من جانب الضحية، ومن يقومون بعملية التهريب . أما الاتجار بالأشخاص فيعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية للضحية، بوساطة أشخاص متورطين في هذه العمليات الإجرامية ، والضحية هنا معرضة للاستغلال الجسدي والنفسي ، ولا تتمتع بأي حق

---

[1] – راجع المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار في الصفحة 57 من هذه الدراسة.

قانوني، ولا تسري عليها قوانين العمل المتعارف عليها دولياً، وليس لديها أي حق في الرعاية الصحية والعلاج .

وبحسب دراسة قامت بها المنظمة الدولية للهجرة عام 2005، هناك حوالي 15 – 30 مليون مهاجر غير شرعي في العالم ، وهناك حوالي مليوني شخص يتم الاتجار فيهم سنوياً عبر الحدود الدولية [1].

والحقيقة ، أن التفرقة بين تهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص مُربكة وخاصة في الحصول على معلومات دقيقة، فهو يعد أمراً صعباً، وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهجرون أو المهربون .

ينظر إلى التهريب – عموماً – على أنه جلب الأشخاص، ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح ، إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى الدولة ،أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالأشخاص ، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة .

ويستلزم تهريب الأشخاص " أحياناً " موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط بينما لا يتضمن الاتجار بالأشخاص موافقة الضحايا ، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية ، فإن تصرفات المتاجرين بهم المؤذية والمخادعة تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة ، ودائماً ما يجهل الضحايا أنهم سيجبرون على العمل في البغاء، أو سيستغلون في أعمال مختلفة [2].

وبالرغم من أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بشكل غير قانوني عبر الحدود فإن الاختلاف بينهما هو أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود ، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة ، وعلاوة على ذلك فليس بالضرورة أن يكون الاتجار عبر الحدود فقط وإنما

---

[1] – بريان إيسلن– ضحايا الاتجار بالأشخاص – ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حول " نشر الوعي في موضوع الاتجار بالأشخاص " والتي نظمتها المنظمة الدولية للهجرة في دمشق – في الفترة 11–12 ايلول 2005 – ص2.

[2] - Mohamed Mattar, Trafficking in persons ،An annotated legal bibliography ،Law library journal fall 2004 ،page 673 .

يمكن أن يحدث في نفس البلد مادامت عناصره متوافرة. وبعكس التهريب ، فإن الاتجار بالأشخاص قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها .

ومن ناحية أخرى يعرف بروتوكول " **مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** " المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهريب المهاجرين في مادته الثالثة على أنه :

أ- " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى " .

ب- يقصد بتعبير " الدخول غير المشروع " عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة .

ويمكن توضيح **نقاط الاختلاف** بين التهريب و الاتجار بالأشخاص:

التهريب	الاتجار
• موافقة الشخص ضرورية على تهريبه وعلمه بأنه غير قانوني	• لا يشترط علم وموافقة الشخص على الاتجار به لأنه غالباً ما تخدع الضحية من قبل المتاجر بها،و لكن الضحية قد توافق مبدئيا" على العرض المقدم من قبل المتاجر وليس على الاستغلال الذي سيتم فيما بعد

• وثـائق غيـر قانونيـة حتمـاً (مزيفة أو مسروقة)	• وثائق قانونية أو غير قانونية
• ينتهـــي التهريـــب بمجـــرد وصـول المهـاجر إلـى بلـد المقصد	• لا ينتهي الاتجار بالوصول الى بلد المقصد وإنما تجبر الضـــحية علـــى العمـــل الإجباري
• جريمة ضد الدولة	• جريمـة ضـد الفـرد وضـد الدولة أيضا"

وبالرغم من إمكانية الوصول إلى بعض نقاط الاختلاف بين مفهومي التهريب والاتجار ، إلا أنه في بعض الدعاوى نجد أنه من الصعب التمييز بين الاتجار والتهريب بالرغم من ان العنصر الأساسي للتفريق بين الاتجار والتهريب هو عنصر الإكراه أو القوة أو الجبر أو التخويف لضمان استغلال الضحية أكبر وقت ممكن .

ولكن قد تتداخل الوضعيات الاتجارية للاشخاص مع السياق الأوسع (الهجرة) حينما يتم النظر الى الاتجار بالاشخاص كشكل من أشكال الهجرة غير القانونية ، وأحيانا" تميل الدولة الى إتخاذ تدابير حيال الاتجار تكون مدفوعة بالقلق من مؤشرات الهجرة أكثر مما هي مستجيبة لمقتضيات حقوقية وإنسانية . بل تميل الى إستخدام قوانين مكافحة الهجرة غير القانونية وأدواتها ذاتها للتصدي للاتجار بالاشخاص .

وعليه ، الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متمايزتان ، فإنهما يمثّلان أيضا" مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينهما لاحتوائهما على عناصر مشتركة ،كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجُرمين معا. وفي الواقع ، كثيرا" ما قد يكون من الصعب على المسؤولين عن تنفيذ القانون وعلى مقّدمي خدمات الرعاية للضحايا أن يبتّوا فيما إذا كانت حالة معينة تندرج في نطاق تهريب

المهاجرين أو في نطاق الاتجار بالاشخاص .أما في الممارسة الفعلية ، فُيلاحظ أن المسؤولين عن ان تنفيذ القانون يعمدون أحيانا" الى استعمال أدلة الإثبات على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب ثم يتحول التحقيق لاحقا" على قضية اتجار بالاشخاص، بعد أن يُسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها.

اذا" لابد للدول من ان تطّور مفهومها لطبيعة جرائم الاتجار بالاشخاص وخصوصيتها ،وذلك لتكون استرتيجيتها ناجحة في مكافحتها من خلال اعتبار جرائم الاتجار بالاشخاص موضوعا" لحقوق الإنسان أكثر مما هو موضوع لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. عندئذ ينبغي التفريق بين الاتجار بالاشخاص وتهريبهم مع اعتماد أشكال التداخل بينهما .

ولهذه الاسباب جميعها، من المهم الحرص على أن تصبح الدول أطرافا" في هذين البروتوكولين معا"، حيثما يكون ذلك ممكنا" .

المطلب الثاني: فحوى بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ينطوي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على أهمية كبيرة كونه الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص و جميع صوره وأشكاله الحديثة ، والتي شملت الاتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة غير تلك المتعلقة بالدعارة [1].

كما عالجت في مواده جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ، حيث أُدخل في تعريف مفهوم الاتجار بالأشخاص أفعال وممارسات جديدة لم يسبق لأي صك دولي سابق أن نص عليها ، وبالتالي فإنه يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية لشريحة كبيرة من الأشخاص المعرضين للاتجار .

وقد دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في25 كانون الاول عام 2003 [2].

وسنتناول مضمون بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشيء من التفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهداف بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأقسامه المختلفة

جاء في نص البروتوكول أن أغراضه هي :

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال (الوقاية) .

---

(1) - Murphy,Sean D ,International Trafficking In Persons Especially Women and Children, A.J.I.L , volume 95, No. 2 (Apr- 2001) page 407 .

(2) – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تقرير الأمين العام E/CN.15/2003/5، 2003 ص12.

2- حمايـة ضـحايا ذلـك الاتجـار ومسـاعدتهم مـع احتـرام كامـل حقـوقهم الإنسـانية (الحماية) .

3- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف (الملاحقة).

وقد وضع البروتوكول أحكاماً لمكافحة الجريمة وأحكاماً لمعاملة الضحايا من الأطفال والنساء محل الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق في العمل [1] وفيما يلي أهم النقاط التي غطاها البروتوكول .

لقد وردت أحكام البروتوكول في عشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام . فقد اختص **القسم الأول** بالأحكام العامة **(من المادة 1 إلى المادة 5)** .

فقد تناولت **المادة الأولى** العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاءت **المادة الثانية** لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة **والمادة الثالثة** حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل الاتجار بالأشخاص .

أما **المادة الرابعة** فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي بضرورة كون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

وقد حددت **المادة الخامسة** فقد ركزت على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة .

وقد جاء **القسم الثاني** محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وقد اختصت **المادة السادسة** ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

---

[1] - هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الاقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي حول " الجرائم المنظمة والعابرة للحدود" القاهرة، 28-29 مارس 2007، ص 10 وما بعدها .

وقد عنيت **المادة السابعة** ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة مؤقتة أم دائمة ، مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن . وقد جاءت **المادة الثامنة** بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار من رعاياها.

أما **القسم الثالث** فجاء متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا . فقد تناولت **المادة التاسعة** وسائل تبادل المعلومات والإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص .

أما **المادة العاشرة** فقد بينت أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وخاصة تدريب موظفي الهجرة والضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد تناولت **المادة الحادية عشرة** التدابير الحدودية والتي حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي . وبدورها **المادة الثانية عشر**ة وضحت السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها.أما **المادة الثالثة عشرة** فقد أوردت منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها.

وأخيراً **القسم الرابع** وهو خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات .

نخلص من استعراض أقسام وأحكام البروتوكول إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم الاتجار بالأشخاص وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجريمة وأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف ، وبالتالي ، فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

---

[1] – من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا" لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية ، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي من خلال حث الدول المتقدمة على النهوض بمسؤوليتها في مكافحة هذه الجرائم وحماية الضحايا ، بالإضافة إلى توفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية .

الفرع الثاني: علاقة بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من الجدير ذكره في هذا السياق، علاقة الاتفاقية الدولية بمكافحة الجريمة المنظمة بالبروتوكول الملحق بها . فقد حددت المادة 37 من الاتفاقية والمادة الأولى من كل واحد من البروتوكولات الملحقة بها العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها . فقد صيغت الصكوك الأربعة معا" كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية أحكاما" عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا" الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديد الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا" الأفعال المجرمة وفقا" للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية).

وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة ، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا" في الاتفاقية لكي تصبح طرفا" في أي من البروتوكولات . فهذا يكفل توافر كل الاحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها، وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس. فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا" ، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقيق من وثائق السفرإلا في البروتوكول المناسب .

وترسي المادة 1 من بروتوكول الاتجار بالاشخاص والمادة 37 من اتفاقية الجريمة المنظمة **المبادىء الاساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين**[1] :

---

[1] - الملاحظات التفسيرية (الأعمال التحضيرية) لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/55/383/Add.1/Addendum وهي وثائق بالغة الأهمية موجودة على الموقع التالي :
www.odccp.org/crime_cicp_convention_documents.html

أ- لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفا" في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفا" في الاتفاقية أيضا" (الفقرة 2 من المادة 37 من الاتفاقية) فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام اليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز ان تخضع أي دولة لالتزام وارد في أي من البروتوكولات ما لم تكن خاضعة أيضا" للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

ب- يجب تفسير الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالاشخاص معا" (الفقرة4 من المادة37 من الاتفاقية) أي يجب النظر في الغرض من ذلك البروتوكول ، وهو ما يمكن أن يعدل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات.

ت- الأفعال المجُرمة وفقا" للبروتوكول يجب اعتبارها أيضا" أفعالا" مجرمة وفقا" للاتفاقية (الفقرة3 من المادة 1 من البروتوكول) فهذا المبدأ الذي يمثل رابطا" بالغ الاهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرمه دولة ما بغية تجريم الاتجار بالاشخاص وفقا" لما تقتضيه المادة5 من البروتوكول سوف يدرج آليا" ضمن الأحكام الأساسية للاتفاقية .

ث- تمثل مقتضيات البروتوكول معيارا" أدنى، فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا" أو أشد صرامة بما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد أستوفيت (الفقرة3 من المادة 34 من الاتفاقية).

وبناء على ما ذكر أعلاه ، من المهم أن يظل في الاعتبار أن الأفعال المجُرمة في هذا البروتوكول يجب أن تقرأ مشفوعة بالاتفاقية . وأن الانسحاب من الاتفاقية يستتبع الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها ، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 40 من الاتفاقية .

الفصل الثاني

صور جريمة الاتجار بالأشخاص

تتعدد صور الاتجار بالأشخاص لتشمل العمالة دون السن القانونية المجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية ، والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية ، وغيرها من صور الاتجار الأخرى كالعمل في المزارع والمناجم وخدمة المنازل والتسول في الشوارع والانخراط في النزاعات المسلحة .

وتشمل هذه الظاهرة النساء والأطفال ، فالنساء بالجبر والإكراه ، يضطرون الى بيع أنفسهم كسلعة لتجار هذه الظاهرة . أما الأطفال فإن بيعهم يتم من قبل ذويهم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعانون منها ، أو نتيجة لفقد الأسرة ، مما قد يعرضهم للوقوع فريسة في أيدي تجار هذه الظاهرة ، والذين يحققون أرباحاً طائلة من هذه التجارة .

ويمكن تحديد أنواع الاتجار بالأشخاص في هذا البحث من خلال ثلاث صور أساسية هي: البغاء ، وعمالة الأطفال ، وتجارة الأعضاء البشرية .

وهذا ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى المباحث التالية :

المبحث الأول : جريمة الاتجار بالنساء .

المبحث الثاني : جريمة الاتجار بالأطفال .

المبحث الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

المبحث الأول
جريمة الاتجار بالنساء

هناك صعوبة بالغة في الحصول على معلومات يوثق بها حول جريمة الاتجار بالنساء سواء من المناطق التي تأتي منها النساء ، أم من المناطق التي تستقبل النساء لأغراض المتاجرة بالجنس أو لأغراض العمالة المنزلية ، ويعود ذلك إلى الطبيعة السرية والخفية لمثل هذا النوع من المتاجرة ، بالإضافة إلى عوامل أخرى عديدة ، تزيد من صعوبة جمع هذه المعلومات ، وبالتالي تبدو المعلومات غير دقيقة إلى حد كبير. ومع ذلك فإن صعوبة الحصول على المعلومات حول هذه الجريمة يجب أن لا يقلل من الانتباه والاهتمام بعدد النساء الضحايا والذي يتزايد باستمرار .

وسيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على وسائل الاتجار بالنساء من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : وسائل جريمة الاتجار بالنساء.

المطلب الثاني : قمع جريمة الاتجار بالنساء .

المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالنساء

يتخذ الاتجار بالنساء أشكالاً عديدة مختلفة ، فبعض النساء يخطفن كرهاً وأخريات يتم خداعهن ، وأخريات يتم إغرائهن بوعد الحصول على المال الوفير والوظيفة الجيدة، من دون علمهم بمقدار الاستغلال الذي سيعانون منه في سلسلة الاستقطاب و الاستغلال سواء الاستغلال الجنسي أم الاقتصادي .

وسيتم تناول صور الاتجار بالنساء في هذا المطلب وبشيء من التفصيل في أكثر الصور الشائعة للاتجار بالنساء ،وهي الاستغلال الجنسي والاقتصادي.

الفرع الأول : الاستغلال الجنسي

يشكل الاستغلال الجنسي أو البغاء أكثر صور الاتجار بالنساء انتشارا" و خطورة وامتدادا" عبر الدول .حيث يتم اجبار النساء والفتيات على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والاكراه [1] أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير عليهن للقيام بهذه الأفعال.

وقد عرف بعض الباحثين البغاء بأنه : (استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر ، وبغير تمييز) . وعرفه آخرون بأنه : (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء للشهوات الجنسية للغير أو لشهوة الفاعل[2]) .

ونظراً للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة ، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار بالأشخاص وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة بالإضافة إلى استمرار الأرباح فالإنسان كسلعة غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير ، أما السلع الأخرى كالمخدرات والسلاح فهي تستهلك بمجرد الاستعمال وبتعبير آخر ، يمكن استغلال النساء كسلعة ، أكثر من مرة ومن ثم فإن ذلك يضمن

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق، ص 17 .

[2] – محمد نيازي حتاتة ، جرائم البغاء ، دارسة مقارنة ، مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الثانية – 1983.

استمرارية الأرباح . ويزداد انغماس وتورط عصابات الاجرام المنظمة في الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها، يضاف الى ذلك العقوبات الخفيفة نسبيا" اذا ما تم القبض على المتاجرين ، حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[1].

وتجرم المواثيق والروتوكولات الدولية الاستغلال الجنسي للنساء بكافة صوره وأشكاله ، كما يحظر بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال استخدام النساء في تجارة الجنس .

وبشكل عام يمكن القول بأن مثل هؤلاء النساء يعانين بشكل كبير من الفقر وغالبيتهن يأتين من المناطق الريفية التي تعاني من الواقع الاقتصادي المتردي والذي بدوره يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل أو الخارج ، وعادة ما يجدن في الإعلانات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام وظائف بأجر مغر، وعندما يقبلن العمل يكتشفن أنه عمل وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات ودفعهن بالإغراء أو التهديد أو العنف إلى السير في طريق الدعارة . بالإضافة إلى بعض الحالات التي تقوم المرأة فيها بالهروب من المنزل نتيجة لقسوة الأب أو الزوج أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أحد أفراد الأسرة الأمر ، مما يدفعها إلى الوقوع في شبكات عصابات الاستغلال الجنسي .

مما سبق يتضح أن الأنثى لا ترغب في امتهان جسدها إلا إذا كانت قد نشأت أو عاشت في بيئة تنتشر فيها الدعارة . عادة ما تكون المرأة ضحية لقسوة الأهل أو فقرهم أو للزوج القواد بحيث تصبح ضحية للاستغلال الجنسي بالعنف أو الإغراء أو التخويف وهذه الطرق الثلاث تمثل آلية المجرمين لاستغلال المرأة جنسياً في شتى أنحاء العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكيا اللاتينية وآسيا .

---

[1] – د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب " مكاقحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية " الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أقيمت بالاكاديمية خلال الفترة ما بين 15–17 نيسان 2004، ص 36 وما بعدها .

والعنف يكون باللجوء إلى اغتصاب الضحية للقضاء على مقاومتها أو ضربها ضرباً مبرحاً في المرحلة الأولى لإضعاف روحها المعنوية . والإغراء يكون بعرض أعمال شريفة بأجور عالية وعندما تأتي الضحية إلى بلد المقصد لا تجد عملاً وتحبس في غرفة وتؤخذ وثيقة سفرها ثم تدفع دفعاً للعمل في الدعارة حتى لو أدى الأمر إلى اغتصابها أو إيذائها إيذاء جسيماً ، والتخويف يكون بتهديد الضحية بالإيذاء الجسيم سواء بالضرب أم بمطالبتها برد الأموال التي حصلت عليها قبل سفرها من بلدها أو تخويفها بإيذاء أهلها [1] .

وقد سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً سواء في عمل أفلام فيديو أم باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية واستطاعت هذه التقنية أن تسهل على راغبي مشاهدة الأفلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فيلم ، كما تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الإنترنت من خلال ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة للنساء .

وتستخدم غرف الدردشة في شبكة الإنترنت في تجنيد النساء وإغرائهن للعمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي ، وقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي مئة ألف غرفة بعضها مفتوح للعامة والبعض الآخر مخصص لمن يعرفون كلمة المرور .

وفي غرف الدردشة أيضا" يمكن تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية المكشوفة وتبادل الأفلام الجنسية القصيرة أما الأفلام الجنسية الطويلة فترسل عبر البريد ، ويمكن لأجهزة الحاسب المصحوبة بكاميرات تنقل إلى داخل غرف النوم والحمامات حيث يتم

---

[1] - Toepfer ,Susan , Brian Stuart Wells " The Worldwide Market for Sex " Review of International and Regional Legal Prohibitions Regarding Trafficking in Women - Michigan Journal of Gender and Law – 1994 –page 4 .

إغراء الفتيات على خلع الملابس والإتيان بحركات جنسية [1] .

كما أن النمو المتصاعد في العقود الأخيرة لما يعرف بالسياحة الجنسية (السياحة التي تتم بغرض ممارسة الجنس أو يكون الجنس جزءا" منها) والتي تعد عاملاً أساسياً في زيادة شيوع تجارة الجنس وخاصة النساء ، حيث تعد الكثير من مناطق جنوب شرق آسيا أماكن جذب للمغامرات الجنسية لكثير من رجال الأعمال والسائحين ، كما أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها زادت في الطلب على العملات الصعبة التي تستقطبها هذه السياحة الجنسية .

وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن أعدادا" كبيرة من الضحايا وقعوا في مصيدة السياحة الجنسية بسبب الفقر والحاجة والأزمات الاقتصادية التي مرت أو تمر بها بلادهم ، وهو ما دفع كثيراً منهم إلى ممارسة البغاء فتياناً وفتيات مع السياح الأجانب الراغبين في الحصول على مثل هذه الخدمات الممنوعة قانوناً .

أغلب هؤلاء السياح يخرجون من الغرب والشمال ويقصدون الشرق والجنوب ومعظمهم من الأغنياء المترفين، كما أن جميع ضحاياهم من الفقراء والمساكين . والسياحة الجنسية شكل من الأشكال المعاصرة لتجارة الأشخاص لأنها توفر لرجال البلدان الغنية سوقاً رائجة للنساء والأطفال [2].

ووفق بيانات اليونيسيف يوجد حوالي 200.000 سائح جنسي لا يتركون جهة من جهات العالم إلا حلوا فيها سواء كانت غنية أم فقيرة .حيث يخرج السائحون من الولايات المتحدة الأمريكية ومن كندا وأوربا الغربية واليابان وأستراليا والصين وتايلاند ، أقلية منهم تسافر عبر شبكة جنسية منظمة ، بينما الأغلبية يسافرون بشكل مستقل ، وتستولي السياحة الجنسية على نصيب متصاعد من دعارة الأطفال القاصرين حسب معطيات اليونيسيف ، إذ يوجد حوالي ثلاثة ملايين طفل وطفلة تحت وطأة الاستغلال الجنسي، أغلبهم من أطفال الشوارع. وهذا النوع من السياحة يلقى نمواً كبيراً في آسيا ،

---

[1] - Hughes , Donna M. " The use of New communication and information Technologies for sexual Exploitation of women and children" , Women law Journal , 2002 , page 8.

[2] - تجارة الرقيق الأبيض ، من موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت :www.aljazeera.net

حيث يستغل رجال أوروبيون وأميركيون بعيداً عن بلادهم فتيات قاصرات صغيرات مقابل كسرة خبز فقط .

وتشترك عوامل متعددة في انتشار السياحة الجنسية ، ومن بينها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية ، كالتخلف والنظام التربوي المنهار ، والثقافات التقليدية والأيديولوجيات الاستهلاكية الغربية التي تريد التقليل من خطورة الظاهرة والحد من نتائجها . وقد تكون القوانين في البلد الذي يقصده هؤلاء السياح أكثر تساهلاً من قوانين بلدهم الأصلي ، يضاف إلى ذلك الأجور المنخفضة التي تدفع مقابل هذه المتعة كما يحدث في حالة الانتقال من بلد في دول العالم الغني إلى إحدى البلاد الفقيرة في آسيا أو إفريقيا أو أمريكا اللاتينية . هذا بالإضافة إلى ذلك البحث المستمر من قبل هؤلاء السياح عن أعراق وأجناس وأعمار أكثر جاذبية أو ضحايا قليلي الخبرة خصوصاً من القاصرات والأطفال الصغار .

تعرف الخريطة الجغرافية للسياحة الجنسية تطوراً مستمراً وتحولاً يستجيب للقوانين المتبعة في كل بلد ، فلما اتخذت تايلاند والفلبين إجراءات صارمة ضد هؤلاء السياح، غيروا وجهاتهم إلى أماكن جديدة مثل كمبوديا والهند وخاصة منطقة غويا التي قصدها سماسرة الاستغلال الجنسي بعد تشديد الفلبين قبضتها ، حيث وصل رقم الأطفال من ضحايا السياحة الجنسية إلى حوالي 100.000 طفل[1] .

ومن جهات السياحة الجنسية أيضاً إفريقيا ، لأنه بعد كارثة تسو نامي التي ضربت جنوب شرق آسيا في عام 2004 أصبح السياح يتجهون إلى بلدان إفريقية مثل المغرب وموريتانيا والسنغال وكينيا ومدغشقر وزامبيا .

وعقب عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للقاصرين ، شرعت عدة دول قوانين تتيح لها متابعة مواطنيها المتورطين في جرائم السياحة الجنسية المستغلة للفتيان والفتيات خارج حدودها الجغرافية عن طريق محاكمتهم في بلدهم الأصلي وأكثر من 20 دولة لها قوانين تتيح لها متابعة مواطنيها إذا ما اعتدوا على القاصرين جنسياً في

---

(1) - Jeffreys, Sheila .Globalizing Sexual Exploitation " Sex Tourism and the Traffic in Women" Leisure Studies 18 (1999) page 179-196 .

الخارج بترحيلهم إلى بلدهم الأصلي ، غير أن هذه الإجراءات لا يتم العمل بها لعدة أسباب منها نقص في التعاون بين السلطات لبعض البلدان ، وتناقض في القوانين بين بلد وآخر وصعوبة تجميع الأدلة الدامغة ضد المتهمين ، وشراء سكوت السلطات الأمنية والقضائية من قبل السائحين الأغنياء.

وعلى الصعيد الأهلي يلاحظ تصاعد الاهتمام بالدفاع عن حقوق الأطفال والفتيات الذين يستغلون في السياحة الجنسية .

والنتيجة هي أنه لا يمكن مكافحة آفة السياحة الجنسية بإتباع استراتيجية تتركز على إجراءات قانونية وأمنية وقضائية فحسب ، وإنما من خلال استراتيجية تبحث في أسباب السياحة الجنسية وخريطتها الجغرافية ومسالكها وأهدافها ، ثم تشترك في المكافحة جميع الأطراف الدولية ممن لهم الصلة بهذه القضية ، وإن لم نفعل فسيزداد عدد الضحايا من الأشخاص يوماً بعد يوم .

وعليه ان الاستغلال الجنسي كأحد صور الاتجار بالنساء ينتج آثار سلبية على الضحايا منها الصحية والجسمية (نقص المناعة المكتسبة – لإيدز) والاجتماعية والنفسية والاقتصادية[1]. و لا يمكن مكافحة آفة السياحة الجنسية الا من خلال اتباع استراتيجية تتركز على إجراءات قانونية وأمنية وقضائية فحسب تبحث من خلالها في أسباب السياحة الجنسية وخريطتها الجغرافية ومسالكها وأهدافها ، بحيث تشترك في المكافحة جميع الأطراف الدولية ممن لهم الصلة بهذه القضية .

الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي

إن الاستغلال الاقتصادي للنساء أو ما يسمى عبودية العمل، وهو قيام العامل بأعمال فوق طاقته لقاء مقابل مادي غير منصف ولساعات طويلة وبدون أجر إضافي أو يوم

---

[1] – أحمد سليمان الزغاليل – الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر– ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 24، 25/ 5 / 2004 ص 7 .

راحة بالإضافة إلى التعرض لانتهاكات إنسانية أخرى من إيذاء جسدي أو إهانات أو تقيد حرية .

وقد أعلن مكتب العمل الدولي أن الخدمة المنزلية هي أكثر أشكال الاستغلال الاقتصادي شيوعاً بالنسبة إلى الفتيات ،حيث تشكل العمل الأول للفتيات اللواتي دون السادسة عشرة من العمر ، مبدياً قلقه إزاء الاستغلال و العنف الجنسي اللذين يرافقان بصورة عامة هذا النوع من الأعمال [1] .

وان وضع خادمات المنازل هي أكثر صور هذا الاتجار خطورة ، ولهذا صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي أشارت الى حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء المعاملة التي تتعرض له الخادمات . ومن مظاهرسوء المعاملة رفض منحهن يوم راحة أسبوعيا" حيث يجبرن على العمل لساعات طويلة ما بين 16 الى 21 ساعة يوميا" [2] ويتم فرض قيود على حركتهن ، يضاف الى ذلك أن أصحاب العمل أعتادوا الاحتفاظ بجوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ، بينما البعض يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر وفي بعض الحالات لسنوات . علما" أن سوء المعاملة يبدأ غالبا" من مكاتب التوظيف في بلدهن التي كثيرا" ما تمتنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف والبلد المراد العمل فيه .

تعمل هؤلاء الفتيات لقاء أجر ضئيل إن لم يكن بدون أجر وبدون أن يحصلن على أي حماية اجتماعية أو صحية وهن محرومات على الدوام من الحقوق التي يقرها القانون الدولي للأطفال بما في ذلك حقهم في زيارة عائلاتهم .

---

[1] - Wijers,Marjan, Lin Lap –Chew " Trafficking in Women .Forced Labour , Slavery,domestic Labour and Prostituation " The Netherlands Foundation Against Trafficking , 1997 , page 14.

[2] – راجع في تفاصيل ممارسات وانتهاكات الخادمات : د. ابراهيم دراجي، الاتجاهات التشريعية العربية في مجال مكافحة الاتجار بالاشخاص، ورقة قانونية مقدمة الى ورشة العمل الخاصة بالسادة اعضاء مجلس الشعب السوري ، والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ضمن مشروع " تقديم المساندة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالاشخاص " دمشق، 3-4 كانون الاول، 2008.

وعادة ما تقوم وكالات التشغيل بتزوير أعمار الفتيات في وثائق سفرهن لكي تتمكن من أخراجهن خارج البلد ، وكثيراً ما تكون الفتيات اللاتي يعملن في المنازل لديهن معلومات خاطئة بشأن العمل في المنازل ، فيما يتعلق بنوع العمل والظروف التي سيعشن فيها . وعند وصولهن تحرم الكثيرات من الحصول على معلومات عن حقوقهن أو الأماكن التي يمكن أن يتجهن إلهيا طلباً للعون في حالة الإساءة إليهن .

وعلاوة على ذلك كثيراً ما يمنعن من كتابة رسائل أو حتى الاتصال بأسرهن في أوطانهن، وتؤخذ منهن جوازات سفرهن من جانب وكالات التشغيل أو من يعملن في خدمتهم ، ويواجهن تهديدات إذا حاولن الهرب وإذا هربن فإنهن لا يعرفن كيف يدبرن أمورهن بدون نقود أو وثائق سفر أو أصدقاء ليساعدوهن في مدينة ليست مدينتهن .

وتتعرض الكثير من النساء اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية لشتى أشكال الإيذاء ومن بينها العنف الجنسي، وهن معرضات لخطر مضاعف للإصابة بالأمراض التي تنتقل جنسياً ومن بينها فيروس نقص المناعة المكتسبة .

ولتحسين وضع العاملات بالخدمة المنزلية اعتمدت بعض الحكومات قوانين وسياسات جديدة [1]، فقد أعدت الفلبين مثلا" : برنامجا" للعاملين في الخارج يتضمن توجيها" الزاميا" قبل مغادرتهم بشأن حقوقهم والقضايا الصحية . وتعزز بلدان أخرى، وبخاصة في جنوب آسيا ، قنصلياتها لحماية حقوق العمال وعلى وجه الخصوص المشتغلين بالخدمة المنزلية .

من اللازم أن تضع البلدان المستقبلة للمشتغلين بالخدمة المنزلية القادمين من الخارج سياسات تحمي حقوقهم الإنسانية . فعلى سبيل المثال : بإمكان تلك البلدان أن تشترط على وكالات التشغيل التي تقوم بتشغيل مدبرات المنازل والمربيات وغيرهن ممن يخدمون في المنازل أن تقدم لهن " ميثاق حقوق " يحدد فيها أجر العمل وساعاته وغير ذلك من شروطه الأساسية ، ويمكن أيضاً أن يحصل المخدوم على بيان التزامات من

---

[1] – د. محمد مطر – أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها .

جانب من يعملون لديه ، وبهذه الطريقة يمكن أن توحد لدى المخدومين ومن يعملون في خدمتهم عقود عمل واضحة وبهذا يمكن تجنب أوجه الإيذاء المختلفة.

ومما سبق يعد عمال الخدمة المنزلية من أكثر الفئات تعرضا" لمخاطر الاتجار بهم وخضوعهن لبعض مظاهر الاسترقاق والعبودية . لذلك تؤكد تقارير المنظمات الدولية المعنية انه لتجنب هذه المخاطر يتعين على اصحاب العمل ان يدفعوا دون تأخير أجور عاملات المنازل كاملة [1]. ويجب ان يدفعوا لعاملات المنازل نظير العمل الاضافي الذي يؤدينه بالاضافة الى ساعات العمل العادية المعقولة ، وان يمنحوهن فترات راحة ملائمة بين ايام العمل . كما يتعين عليهم ايضا" ان يوفروا يوما" واحدا" على الاقل في الاسبوع كيوم عطلة. ويجب ان لا يسيء اصحاب العمل شفهيا" او بدنيا" او جنسيا" الى عاملات المنازل ، وان لا يتغاضوا عن مثل هذه الاساءات وان يبلغوا الشرطة فورا" عن الاساءات . وعليهم ايضا" ان يسمحوا لعاملات المنازل بالاحتفاظ بجوازات سفرهن .

---

[1] – د. ابراهيم دراجي، رؤية المنظمات الحقوقية لواقع الخدمة المنزلية في العالم العربي، ورقة قانونية مقدمة الى ورشة عمل " التجربة السورية في مكاتب استقدام العمالة والاجراءات والقوانين ذات الصلة " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق 30–31 نيسان، 2009 .

المطلب الثاني: قمع جريمة الاتجار بالنساء

حفلت القوانين بكثير من النصوص التي تحرم أفعال الاستخدام غير المشروع للإنسان وبخاصة النساء ، وهي وإن لم تسمِ ذلك الاستخدام اتجاراً إلا أنها بينت أحكامه كونه استغلالاً بشعاً للإنسان يتعارض مع الكرامة الإنسانية .

وقد اختلفت القوانين العربية في تحديد الأعمال التي تعد استغلالاً غير مشروع للإنسان بشكل عام والنساء بشكل خاص ، كما اختلفت في تحديد العقوبات على تلك الأفعال ، ولكنها – رغم ذلك الاختلاف – قد اتفق أكثرها على وضع أحكام هذه الأعمال في باب الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة ، وبالتحديد في باب التحريض أو الحض على الفجور والدعارة وقليل منها أورد بعض تلك الأحكام في باب ارق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية ، أو استغلال المومسات[1].

أولاً – التحريض على الدعارة

لقد وضعت أغلب النظم العقابية أحكاماً للأفعال التي تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن في باب التحريض أو الحض على الدعارة ، ثم اختلفت تلك النظم في تعداد أو حصر الأفعال التي تقع تحت هذا المسمى بين موسع ومضيق وذلك على النحو الآتي [2] :

1-الاتجاه الموسع

توسعت بعض النظم في سرد الأفعال المعتبرة اتجاراً بالنساء أو استغلالاً لهن ، فذكرت تحت اسم الحض على الفجور والدعارة من خلال قيادة أو محاولة قيادة أنثى ليواقعها

---

[1] – أ. د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية – دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية " – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – 2005 – ص 176 .

[2] – أ. د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية– مرجع سابق – ص 177 .

شخص آخر لتصبح بغياً أو لتغادر العملاء لتقيم في بيت للبغاء ، أو محاولة قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب موافقة غير مشروعة أو قاد أنثى ليست بغياً بوساطة إدعاء كاذب أو بالخداع ليواقعها آخر ، أو أعد بيتاً أو أدار أو ساعد في ذلك.

2-الاتجاه المتوسط

توسطت نظم أخرى فذكرت تحت اسم التحريض على البغاء أي التحريض والاستدراج والإغواء بأي وسيلة سواء وقع من ذكر أم أنثى ، وكذلك استعمال الإكراه أو الحيلة أو التهديد لاستبقاء الشخص في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل الفجور أو الدعارة أو أعد محلاً لممارسة أعمال الدعارة أو عاون على إعداده أو استغل بغاء شخص آخر .

3-الاتجاه المضيق

وفي هذا الاتجاه سارت بعض النظم العقابية فذكر تحت اسم التحريض على الفجور والدعارة حالات قليلة مما يمكن اعتباره اتجاراً أو استغلالاً للنساء ، كالتحريض المجرد على الفجور والدعارة . وإغواء القاصرين والمختلين عقلياً على الدعارة أو تسهيل ذلك لهم . غير أن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قد أحالت كثيراً مما يعتبر اتجاراً لأبواب أخرى كالرق أو الإرغام على الدعارة .

ثانياً – الاستعباد وحجز الحرية

لقد وضعت بعض النظم أحكام الجرائم التي يمكن عدها اتجاراً بالنساء أو استغلالاً لهن تحت باب الاستعباد أو الرق أو حجز الحرية وليس تحت باب الحض على الفجور أو البغاء . فقد نصت هذه الأحكام على معاقبة كل من اشترى أو باع أو تصرف بإنسان آخر أو جلب إلى البلاد أو صور إنساناً بقصد التصرف فيه .

ووردت نصوص أخرى تعاقب كل من خطف أو قبض أو حجز شخصاً أو حرمه من حريته بأي وسيلة وبغير وجه قانوني وخاصة إذا كان ذلك بغرض التكسب أو القيام باستعمال القوة لإرغام قاصر أو امرأة على ممارسة الدعارة.

ثالثاً – الاتجار بالنساء على نطاق دولي

لقد تميز قانون العقوبات الليبي باستخدام هذه الأوصاف للتعبير عن الأفعال التي تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن . فقد نص تحت عنوان "الاتجار بالنساء على نطاق دولي " على معاقبة كل من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها ستستغل للعمل في الدعارة ، أو حمل قاصراً أو مختلاً على ذلك ، وكل من سهل بأي طريقة شيئاً من ذلك مع علمه ، وبقصد الاستغلال للدعارة[1] .

وتتخذ جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء صوراً متعددة ومختلفة بالنظر إلى أنواع الأفعال التي تقوم عليها ، فهناك أفعال رئيسة يكون فاعلها هو الفاعل الأصلي، وهناك أفعال ثانوية تكون إما ممهدة وإما مسّهلة وإما متممة لعمل الفاعل الأصلي ، كما أن الجاني قد يتمكن من إتمام جريمته أو يقف عند حد الشروع أو عند الأعمال التحضيرية .

أولاً – الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي

تقوم جريمة الاتجار بأي فعل من أفعال الاتجار كما حددته المادة الثالثة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة .واعتماداً على هذه الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن القول بأن القوانين العربية قد تباينت في الأفعال التي يكون مقترفها الفاعل الأصلي، ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى أقسام بحسب طبيعتها وذلك على النحو التالي :

---

[1] – المادتين / 418 ، 419 / من قانون العقوبات الليبي .

1-الأفعال ذات الطبيعة الاستدراجية

وجوهر هذه الأفعال هو التغرير والمخادعة والتأثير النفسي على نحو يقود الأنثى إلى أعمال البغاء ، وقد جاء في هذا عبارات مثل حرض أو استدرج أو أغوى أو أحتال أو حمل أو قاد وهي ألفاظ تدل على استدراج الأنثى بالإقناع النفسي أو الإغواء المادي أو بالاحتيال أو بالتعليم أو غير ذلك من الأعمال التي تجعل تلك الأنثى تمارس أعمال الدعارة إرضاء لشهوة طالبها[1] .

وتمثل هذه الأعمال حالات دفع الأنثى لذلك العمل ، وتبدو هذه الأعمال في مظهرها أنها لا تقوم على السلب الكلي لإرادة الأنثى لكون تلك الأعمال لا تنطوي على إكراه مادي أو معنوي فأقصى ما يمكن أن تحدثه في نفس الأنثى هو توفير قدر كاف من القناعة وإن كانت قناعة قائمة – في أكثر حالاتها – على الخداع والاحتيال والاستدراج.

2-الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية

وجوهر هذه الأفعال هو الإكراه الذي يسلب إرادة الأنثى ويجعلها مسّخرة بشكل كلي، وهذه الصورة من أفعال الاتجار والاستغلال هي أقبح من سابقتها ، لأنها تجمع بين الإلزام والاستغلال ، وقد نص على هذه النوع من الأفعال عدد من القوانين وجاءت تلك النصوص بصيغ متعددة منها " أرغم امرأة " أو " استخدم القوة [2] لإرغام امرأة. ومنها " خطف شخص " أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حديثه بأي وسيلة لحمله على

---

[1] – استخدم هذه الألفاظ أو بعضها كل من قانون العقوبات اليمني و الإماراتي والعماني والبحريني والكويتي والليبي والأردني والجزائري.

[2] – المادتين / 416، 418 / من القانون الليبي .

الجريمة أو " استبقاه تحت التهديد أو الإكراه بقصد حمله على أفعال الفجور أو الدعارة"[1] .

3-الأفعال ذات الطبيعة الاستعبادية

أي استعباد الشخص واتخاذه عبداً مملوكاً بحيث لا يكون الاتجار به فحسب وإنما يكون تصرفاً في كيانه بحيث يصبح عبداً مستخدماً يباع ويشترى كما لو كان سلعة مادية . وقد أشير إلى هذه الأفعال في بعض القوانين العربية ومنها القانون اليمني تحت اسم " الرق " والقانون العماني تحت اسم الاستعباد .

ثانياً – الأفعال التي يقوم بها الشريك التبعي

قد لا يكون الجاني فاعلاً أصلياً في جريمة الاتجار وإنما يكون مشاركاً مع الجاني بأن يأتي أفعالاً تعين الجاني أو تسّهل عمله أو تمهد ذلك له وبالعودة إلى نصوص القوانين العربية نجد أن أغلبها قد ذكر صوراً للمساهمة التبعية في جريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن ، سواء اتخذت تلك المساهمة صورة المساعدة أو التسهيل أو الحماية . ويمكن أن نصنف الأعمال التي تعد من قبيل المساهمة التبعية في هذه الجريمة إلى مرحلتين [2] :

– **المرحلة الأولى** : إعداد المحل الذي تمارس فيه الأعمال التي تقوم عليها هذه الجريمة وهذه هي أهم أعمال المساعدة ، نظراً لكونها لازمة للجريمة بحيث لا يستغني عنها القائمون بأعمال الاتجار والاستغلال .

---

[1] – المادتان / 344، 364 / من قانون العقوبات الإماراتي ، وقريباً ما جاء في المادتين / 220، 256 / من قانون العقوبات العماني وما جاء في المادة / 325 / من قانون العقوبات البحريني والمادة / 180 / من قانون العقوبات الكويتي وما جاء في المادة / 302 / من قانون العقوبات الأردني .

[2] – أ. د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية– مرجع سابق – ص 187 .

وهذه الأعمال ليست داخلة في أعمال الاتجار ذاتها ، فالاتجار – كما سبق – هو تعامل مع الشخص الذي هو محل التداول إما بقيادته أو تحريضه أو خداعه أو استدراجه أو التصرف فيه .

أما إعداد المحل الذي تمارس فيه أعمال الاتجار فإنه لا يزيد عن كونه عوناً للجاني بتوفير المساعدة المناسبة لتلك الأعمال .

وإذا كان إعداد أو تجهيز أو تأجير أو تقديم ذلك المحل هو من قبيل الأعمال التي يكون فيها فاعلها شريكاً تبعياً ، فإن إدارة ذلك المحل واستقبال الزبائن فيه وتنظيم أعمالهم بداخله لابد أن يكون من قبيل المساهمة الأصلية . هذه الأعمال هي في حقيقتها ممارسة لأعمال الاتجار ولذلك يجب التفريق بين تقديم المحل أو تأجيره أو إعداده ، وبين إدارة ذلك المحل وتنظيم العمل فيه والإشراف عليه ، ففي الحالة الأولى لا تعدو أن تكون مساهمة تبعية في الجريمة ، بينما في الحالة الثانية تدخل في الأعمال الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاتجار ويكون صاحبها فاعلاً أصلياً للجريمة [1].

وبالعودة إلى نصوص القوانين العربية نجد أنها قد ذكرت حالات إعداد أو تجهيز المحل الذي يمارس فيه الفعل باعتبار ذلك العمل مميزاً عن إدارة ذلك المحل والإشراف عليه ، فنص بعضها على معاقبة كل من أجّر أو قدم منزلاً أو مكاناً وكان يملكه وسهل فيه الدعارة أو سمح باستعمال المنزل أو جزء منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك .

– **المرحلة الثانية** : مساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير ، وهذه صورة أخرى من صور الاشتراك التبعي في أعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن وهي أعمال لا تدخل في جوهر العمل التنفيذي للجريمة ، وإنما هي عون أو دعم أو مساعدة للقائمين بذلك العمل .

أما فيما يتعلق بالعقوبات الوضعية للاتجار بالنساء ، فقد أقرت القوانين العقابية جزاءات صارمة لجميع الأعمال التي تنال من الأعراض البشرية أو تحط من الكرامة الإنسانية ، وفي مقدمة تلك الأعمال جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء ، وقد تفاوتت

---

[1] – أ. د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية– مرجع سابق – ص 188.

القوانين في تحديدها لمقدار تلك الجزاءات ونوعها ، بين جزاءات مشددة وأخرى مخففة كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد ، وسيتم تناول العقوبات الوصفية من خلال أمثلة للنصوص القانونية العربية واختلاف القوانين في بيان العقوبات .

أولاً – أمثلة للنصوص القانونية

سيتم تناول أمثلة توضح السياسة التشريعية لبعض قوانين الدول العربية بشأن الافعال المعتبرة استغلالا" للنساء والتي أُدرجت ضمن قوانين العقوبات العامة ، قبل اصدار قوانين خاصة مستقلة تنظم احكامها بشكل تفصيلي جرائم الاتجار بالنساء والعقوبات المترتبة عليها.

1. القانون السوري

إن القانون الذي ينظم أحكام جرائم الدعارة على الصعيد الدولي في سورية هو قانون مكافحة الدعارة الذي صدر في زمن الوحدة بين سورية ومصر برقم 10 تاريخ 1961/3/8. وقد تناول هذا القانون أحكام جرائم القوادة الدولية في المادتين الثالثة والخامسة منه بالإضافة الى تشديد العقوبة في حالات خاصة ذكرتها المادة الرابعة منه[1].

وتنص المادة الثالثة على أن : " كل من حرض ذكرا" لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انثى أيا" كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سّهل له ذلك أو استخدمه او صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور او الدعارة ، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري .

ويكون الحد الاقصى للعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، او إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة

---

[1] – انظر بصورة تفصيلية في شرح أحكام هذا القانون : مازن الحنبلي ، جرائم البغاء ، (شرح أحكام قانون مكافحة الدعارة.... معلقا" عليه بأحكام محكمة النقض) منشورات المكتبة القانونية دمشق ، 2004 . "

الثانية ، وهذه الوسائل هي الخداع او القوة او التهديد او إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

فيما تنص المادة الرابعة على أنه : " في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه او كان خادما" بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم "

ومن الواضح ان المشرع قد جّرم الاتجار في الرقيق الأبيض سواء كان الهدف منه الاتجار بالاشخاص لغرض الدعارة خارج القطر او داخله .

بالإضافة إلى هذا القانون الخاص ، فقد نص قانون العقوبات العام أيضا" على عدّة نصوص قانونية تشمل تجريم أعمال الدعارة بصفة مطلقة . وقد عرض قانون العقوبات هذه الجرائم تحت عنوان (الحضّ على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة) حيث نصت المادة 509 على انه :" من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا" أم انثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين الى ستمئة ليرة . ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها "

فيما تنص المادة 510 على أن : " يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنفص عن ثلاثمئة ليرة ، من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء او اجتذاب او إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستخدام الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه ".

وأخيرا" نص المشرع السوري في المادة 513 على أن: " كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عُوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مئة ليرة .

2. القانون الكويتي

تنص المادة 178 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أن " كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة ، وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار " .

3. القانون الليبي

تنص المادة 418 من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 على أن "كل من أرغم امرأة بالقوة أو بالتهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تُستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مئة وخمسمئة دينار.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة .

وتنص المادة 419 من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مئة وخمسمئة دينار لكل من سهل بأي طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك – ما لم يكن شريكاً في الجريمة – وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ويعاقب القانون الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفهما وهو في الخارج .

4. القانون الصومالي [1]

---

[1] – خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص115.

ينص قانون العقوبات الصومالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 5 لسنة 1962 في مادته 456 على أن : " كل من تعامل أو أتجر بأي وسيلة في العبيد أو في أشخاص في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة " .

وكذلك تنص المادة 457 من القانون نفسه على أن : " في غير الحالات المشار إليها في المادة السابقة ، كل من تصرف أو نقل ملكية شخص إلى حالة من العبودية أو ما يماثلها أو امتلك أو اشترى أو حجز شخصاً في مثل هذه الحالة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة " .

وينص القانون الصومالي أيضاً في المادة 459 على مايلي: " تطبق الأحكام السابقة إذا ارتكب الفعل خارج القطر بما يضر بمصلحة المواطن الصومالي حتى لو كان الجاني داخل القطر عند بدء الإجراءات القانونية "

5. القانون العماني

تنص المادة 206 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 4 لسنة 1974 على أن : " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية " .

كما تنص المادة 261 من القانون ذاته على أنه : " يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخراج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف فيه على أي وجه كان أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته " .

6. القانون القطري

تنص المادة 193 من قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971 على أن " كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو حاز أي شخص أو تصرف فيه تصرف مالك الشيء أو حائزه ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات " .

كما تنص المادة 194 على أن " كل من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة شخص أو التصرف بشأنه قاصداً بذلك استخدام هذا الشخص أو استغلاله في أغراض الدعارة أو أي غرض من الأغراض المذكورة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات " .

7. القانون الأردني[1]

تنص المادة 310 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا" كل من قاد أو حاول قيادة :

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق .
2. أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج .
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد الاقامة في بيت بغاء أو التردد إليه .
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء .

---

[1] – خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص 116.

ثانياً – اختلاف القوانين في تقدير العقوبات [1]

سيتم تناول بيان أصل العقوبة المقررة للأفعال المعتبرة اتجاراً أو استغلالاً للنساء ، ثم بيان الحالات التي تتشدد فيها تلك العقوبة ، ومقدار التشديد .

1. العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أصلها العام

لقد وضعت النصوص القانونية عقوبات متدرجة في نوعها ومقدارها بحسب أنواع الأفعال التي يتم بها الاتجار أو الاستغلال ، وقد اختلفت النظم العقابية في هذا الشأن اختلافاً كبيراً ، فشدد بعضها في العقاب ، وخفف الآخر .

أ . القوانين التي بلغت بالعقوبة حد السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 في مادته 344 ، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في مادته 302 وقانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 في مادته 515، وقانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 في مادته 501 .

إذ جاء في القانون الإماراتي النص على أن من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه وكان ذلك لغرض التكسب ، أو لحمله على جريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤيد .

وينص القانون الأردني على أن من خطف شخصاً بالتحايل أو بالإكراه وهربه إلى إحدى الجهات – وكان المخطوف أنثى – فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

أما القانون اللبناني والسوري فقد صرحا بأن القصد من الخطف هو ارتكاب الفجور بالمخطوف ، ونرى أن ذلك يشمل حالات تمكين الغير منه أو تسخيره في ممارسة الفجور أو الدعارة ويلاحظ أن هذه الجرائم في باب الاعتداء على الحرية الشخصية أو باب الخطف، وليس في باب الحض على الفجور أو استغلال دعارة الغير وهذا لا يغير من طبيعة الجريمة ، مادامت قد وقعت بنية أو بقصد استخدام المجني عليه في الدعارة أو الفجور .

---

[1] – خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص 118 وما بعدها.

ومع أن النصوص السابقة ليست صريحة في مجال الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء ، لأنها قد جاءت بعدها نصوص أخرى بينت أحكام التعامل بالأشخاص في مجال الدعارة ، ووضعت لذلك أحكاماً أخرى ، إلا أنه يستفاد من سياق هذه النصوص وموضوعها ما يمكن اعتباره حكماً في مجال الاتجار بالأشخاص ، لأن الخطف أو القبض بنية حمل المقبوض عليه على اقتراف جريمة قد جاء عاماً بحيث تدخل تحته أي جريمة ، بما في ذلك جرائم البغاء .

ب . القوانين التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وهذا ما أخذ به القانون اليمني رقم 12 لسنة 1994 في مادته 248، والقانون الليبي لسنة 1953 في مادته418 والقانون الكويتي رقم 16 لسنة 1960 في مادته 178 ، والقانون القطري رقم 14 لسنة 1971 في المواد 193 – 194 .

وقد قرر القانون اليمني هذه العقوبة في حالتين :

الأولى – حالة الاسترقاق

فنص على أن من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف في إنسان أو جلبه إلى البلاد أو صدره منها بقصد التصرف فيه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وقد جاء الحكم تحت باب الرق .

الثانية – حالة من حرّض شخصاً على الفجور والدعارة فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض ، وكذلك كل من يعول في معيشته على فجور ودعارة من حرضه .

وقرر القانون الليبي لسنة 1953 في مادته 418 هذا الحكم لحالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي ، فنص على أن من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها تستغل للدعارة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة .

والقانون الكويتي رقم 16 لسنة 1960 في مادته رقم 178 قرر هذا الحكم في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق فنص على أنه إذا وقع شيء من هذه الأفعال بقصد الحمل على مزاولة البغاء ، فإن العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

أما القانون القطري رقم 14 لسنة 1971 في مادته 194 فقد أورد ذلك في باب الخطف والسخرة ، وقد جاء فيه أن من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو أوصل

إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصداً استخدامه في أعمال الدعارة ، أو مع علمه باحتمال استخدامه لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وقد قررت ذات العقوبة بمن خطف شخصاً بقصد حمله على مزاولة الدعارة .

أ . **القوانين التي قررت عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات** نصت بعض القوانين على عقوبات متفاوتة بين شهور وسنوات فقد قرر القانون الجزائري رقم 156 لسنة 1966 في مادته 343 على أن من استخدم أو استدرج أو أعال أو أغوى شخصاً بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطاً في ذلك أو عاون أو ساعد على ذلك فتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، ولكنه فرض على من حاز أو موّل أو شّغل محلاً أو فندقاً لممارسة الدعارة عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في مادته 346.

وعاقب القانون البحريني رقم 15 لسنة 1976 في مادته 325 كل من حمل شخصاً – ذكراً أو أنثى – على الفجور والدعارة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات ، كما عاقب كل من اعتمد في حياته على ما يكسبه الغير من الدعارة ، وكل من أنشأ أو أدار محلاً أو ساعد في ذلك بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات وذلك في المواد 326 – 328 .

وقريباً من هذا الحكم ما جاء في القانون العماني رقم 7 لسنة 1974 في مادته 220 إذ جعل عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، وجعل عقوبة من يعتمد في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محلاً أو أعلن عن ذلك هي السجن من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة وذلك في المواد 221 – 222

وقد وضع القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 في مادته 310 عقوبات متدرجة من شهر واحد إلى ثلاث سنوات لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً أو لتمارس أعمال البغاء داخل المملكة أو خارجها .

وقد جعل قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 في مادته 510 جزاء من أقدم على إغواء أو اجتذاب فتاة أو امرأة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ، أو أتمتها ولكن الجاني استخدم الخداع والعنف لجرها إلى الدعارة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة.

أما المادة 511 من القانون نفسه، فقد نصت على عقوبة من استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت مخمور أو أكرهه على تعاطي الدعارة الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات مع الغرامة.

في حين جعل القانون اللبناني رقم 340 لسنة 1943 في مادته 525 عقوبة هذه الحالة الحبس من شهرين إلى سنتين أما عقوبة من اعتمد في كسبه ومعاشه على دعارة الغير فهي في القانونين السوري واللبناني متساوية وهي الحبس من ستة شهور إلى سنتين .

هذا وقد وضع القانون التونسي جزاءات جنائية لكل من استدرج أو استخدم أو رعى شخصاً بقصد ممارسة البغاء ، أو سلمه أو أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو أخذ نصيباً من عائداته وقد جعلت هذه العقوبات متدرجة بين عام وثلاثة أعوام .

أما القانون المغربي رقم 413 لسنة 1959 في (الفصل 498) فقد نصّ على جزاءات لهذه الحالات وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة .

وعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري (المواد 1 ، 2) كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استدرج أو أغوى أو استخدم ..... بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ذات العقوبة لمن فتح أو أدار محلاً للفجور [1].

ثالثاُ– الحالات التي تشدد فيها العقوبة

---

[1] – حسن حسن منصور ، جرائم الاعتداء على الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 ، ص 69.

وضعت أكثر القوانين العربية عقوبات مشددة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث الجاني أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها .

ويمكن تقسيم تلك الظروف إلى قسمين ، الظروف الشخصية والظروف العينية [1]:

1. الظروف الشخصية المشددة

يقصد بالظروف الشخصية كل ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه .

وفي هذا الشأن نجد أن القوانين العربية قد تباينت في تحديد نوع الظروف وفي مقدار تأثيرها على عقوبة الجاني ، وذلك على النحو الآتي :

الظروف التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه جعلت بعض القوانين صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في الجاني سبباً لتشديد العقوبة عليه في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، وفي هذا الشأن ذكرت بعض القوانين أن توافر أي من تلك الصفات هو ظرف مشدد ، دون أن يبين مقدار التشديد الذي تحدثه في العقوبة ، وهذا ما فعله قانون عقوبات الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 في مادته 367 في حين أن هناك من جعل هذه الأحوال سبباً لمضاعفة العقوبة ، فبعد بيان العقوبة في الأحوال المعتادة ، جاء النص على أن تضاعف العقوبة إذا توافرت في الجاني صفة من تلك الصفات ، وهذا ما أخذ به القانون الليبي لسنة 1953 في مادته 415 وهناك قوانين حددت العقوبة في صورتها المشددة ، وقد بلغ بعضها الضعف أو أكثر ، كالقانون الجزائري رقم 156 لسنة 1966 في مادته 344 والقانون المغربي رقم 413 لسنة 1959 في الفصل 499 والقانون البحريني رقم 15 لسنة 1976 في مادته 327 ، وقانون مكافحة الدعارة المصري في مادته الثامنة .

وعلة التشديد في هذه الحالات واضحة ، وهي أن الجاني الذي هو والد أو ولد أو زوج أو مرب أو متولي الإشراف وأمثالهم الذين مهمتهم العناية والرعاية للأنثى عادة ما

---

[1] – خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص122 .

يكونون الملجأ والمأوى ، فإذا صار ضد ذلك بأن انقلب إلى تاجر يستخدم عرض الأنثى وكرامتها ويجعلها سلعة يرضي بها شهوات الآخرين فإنه سيكون جديراً بالتشديد في العقاب .

وقد كان للقانون اليمني مذهب خاص في هذا الشأن ، وذلك أنه عاقب على "الدياثة" وهو أن يرضى الشخص الفاحشة لأهله وجعل عقوبتها هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، وجعل عقوبة المرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها العقوبة ذاتها التي يعاقب بها الديوث .

وقد تفرد القانون اليمني رقم 12 لسنة 1994 في مادته 280 بجعل العودة إلى الجريمة– في هذا الصنف من الجرائم – ظرفاً مشدداً خاصاً ، فبعد أن عاقب الديوث الذي يرضى بالفاحشة في إحدى محارمه بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، جعل على الجاني إذا عاد مرة أخرى إلى هذه الجريمة عقوبة الإعدام .

الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته، إذ ينص الكثير من القوانين العربية على أن سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقاب ، فإذا وقعت أعمال الإغواء أو الاستدراج على فتاة قاصرة فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع على فتاة أو امرأة ليست قاصرة .

قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 نص في مادته 416 على مضاعفة العقوبة على الجاني إذا وقع فعله على صغيرة أو مختلة عقلياً أو على متزوجة ، ولكنه لم يحدد القانون السن التي تكون فيها الفتاة صغيرة أي أنه لم يحدد سنا" للصغر الذي يكون سبباً للتشديد .

وفي قانون العقوبات الإماراتي رقم 3لسنة 1987 في مادته 363 جاء تحديد للسن وتحديد للعقوبة الأشد ، فالسن هي مادون الثامنة عشرة ، والتشديد هو البلوغ بالحد الأدنى .

ومن القوانين التي شددت العقوبة بسبب صغر سن المجني عليها قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 في مادته 279 وكذلك قانون العقوبات البحريني والعماني والجزائري والمغربي والتونسي والأردني .

2- الظروف العينية المشددة

يقصد بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان وقد وضعت بعض القوانين العربية عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن إذا اقترنت أفعالها بالإكراه أو العنف ، وقد ذهبت هذه القوانين في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : أن تجعل الإكراه والحيلة والتهديد إذا اقترن أي منها بأعمال الاستخدام للنساء أو قيادتهن إلى الدعارة فإنه ينشئ جريمة اتجار ذات وصف خاص – وعقوبتها مشددة وهذا ما ذهب إليه القانون العماني والبحريني والليبي والإماراتي والكويتي والأردني .

المذهب الثاني : أن يجعل أيا" من تلك الأسباب ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة في صورتها المعتادة ، وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري الذي يجعل التهديد والإكراه ظرفاً مشدداً .

و بتحليل نصوص قوانين عقوبات الدول العربية يتضح الحقائق التالية [1]:

أولاً : استبعد المشرعون العرب كافة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة الاتجار بالنساء ، هذه مسألة مستغربة ، إذ أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة غير متوافر في هذه النصوص القانونية ، ذلك أن جريمة الاتجار بالنساء من البشاعة بمكان يتطلب تقرير عقوبة الإعدام لها .

فالمجرم في هذه الجريمة يدمر حياة الإنسان المتاجر به تدميراً كاملاً لأنه يخدعه ويغرر به بحيث تنقلب حياته من الاستقرار إلى الاضطراب والمجهول ، كما يغير سلوكه العادي إلى سلوك شائن يخجل صاحبه منه فيما بعد .

---

[1] – خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص 126.

فالاتجار في السلع الفاسدة أو المخدرات جريمة بشعة ولكن أبشع منها جريمة الاتجار بالأشخاص عموماً والنساء خصوصاً .

وإذا كانت بعض القوانين العربية تقرر عقوبة الإعدام لمن يتاجر بالمخدرات فمن باب أولى أن تقرر هذه العقوبة لجريمة الاتجار بالنساء .

ثانياً : كذلك يلاحظ ضعف عقوبة جريمة البغاء أو الرق أو الاغتصاب إذ تتراوح بين الحبس البسيط أو الغرامة ، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة لمثل هذه الجرائم غير مفهومة ، وكان الأولى على المشرع الوضعي الذي سلك هذه السياسة العقابية التخلي عنها وإيراد عقاب يلائم جسامة مثل هذه الجرائم .

ثالثاً : بعد أن تم تحليل جريمة الاتجار بالنساء من خلال أسبابها والعوامل المؤدية إليها والآثار التي تترتب عليها نجد من الضروري أن يسلك المشرع الوضعي سياسة عقابية مشددة لأن الضرر الحاصل في هذه الجريمة إنما هو ضرر خاص يلحق بالضحية ، وضرر عام يلحق بالمجتمع والدولة معاً ، الأمر الذي يقتضي تشريع قانون عقابي خاص بهذه الجرائم التي أخذت بالازدياد على نحو يلحق أبشع الضرر بالقيم الدينية والأخلاقية ، إضافة إلى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تم تفصيلها.

وكما يلجأ المشرع الوضعي إلى سن قانون بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ، فإن جريمة الاتجار بالنساء هي الأخرى تستحق إفراد قانون خاص بها ينظم أحكامها بشكل تفصيلي أسوة بالقوانين العقابية الخاصة التي تدعو السياسة التشريعية لسنها تعزيزاً للنظام القانوني في الدولة .

المبحث الثاني
جريمة الاتجار بالأطفال

من أسوأ صور الاتجار بالأشخاص هو الاتجار بالأطفال الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية ،حيث يشكل الأطفال أبرز الضحايا الُمستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم اما لأغراض الاستغلال الجنس أو التجنيد أو العمالة[1] .

وقد أكد تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول وضع الأطفال في العالم الصادر عام 2006 أن تجارة الاتجار بالأطفال بدأت تنافس التجارة غير المشروعة بالمخدرات والأسلحة إذ يقدر حجمها بـ 22 مليار دولار سنوياً . و أن نسبة الأطفال في هذه التجارة بلغت مليون طفل سنوياً ، خاصة من الإناث تحت سن 13 الذين وفدوا من آسيا وشرق أوربا[2] .

وسيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على جريمة الاتجار بالأطفال من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : وسائل جريمة الاتجار بالأطفال .

المطلب الثاني : قمع جريمة الاتجار بالاطفال.

---

[1] – د. فاطمة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مطبوعات الخدمات الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 260 وما بعدها .

[2] – تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) – وضع الأطفال في العالم 2006، ص 50 من الموقع الألكتروني : www .unicef .org

المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالأطفال

تتعدد وسائل الاتجار بالأطفال لتشمل العمالة دون السن القانوني والمجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية للأطفال ، والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية ، وغيرها من صور الاتجار بالأطفال الأخرى كالعمل في المزارع والمناجم تحت ظروف سيئة وخدمة المنازل والتسول في الشوارع ، والانخراط في النزاعات المسلحة .

وسيتم تناول وسائل جريمة الاتجار بالأطفال في هذا المطلب وبشيء من التفصيل في أكثر الصور الشائعة للاتجار بالأطفال وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستغلال الجنسي .

الفرع الثاني : الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال).

الفرع الثالث : بيع الأطفال والأجنة.

الفرع الرابع : استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

يعتبر الاستغلال الجنسي من أبشع صور الاتجار بالاطفال فهو يمثل نوعاً من العبودية الحديثة ، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعارة والبغاء ، فيتم استغلال براءتهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم في أعمال تعرض حياتهم للخطر وتؤدي الى تداعيات مدمرة على صحتهم قد تفضي بهم في كثير من الأحيان إلى الموت [1].

يتبع تجار العصابات المنظمة إقناع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أي حماية لهم بحثاً عن حياة أفضل ومردود أكبر يساعد على خروجهم من أزماتهم وحالة الفقر التي يعيشون فيها . بحيث يتم الانتقال إلى بلد آخر بعيد أو قريب من

---

[1] – د. محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية "– مرجع سابق، ص 23 .

موطنهم الأصلي ، عادة ما يكون بلداً أجنبيا" من حيث اللغة والعادات والتقاليد مما يجعل هؤلاء الأطفال معزولين بشكل كامل عن المجتمع الجديد الذي يعيشون فيه ، وتحت وطأة هذه الظروف يصبح هؤلاء الأطفال تحت سلطة وسيطرة هذه العصابات فيتم توجيههم إلى أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع أو العمل كخدم في المنازل كبداية وفي الدعارة كنهاية [1].

وتدل الإحصاءات التي قامت بها اليونيسيف أن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين يمارسون الدعارة وصل إلى أكثر من 2 مليون طفل سنوياً ، يأتي من آسيا وحدها مليون طفل سنوياً [2] . وقد حددت منظمة اليونيسيف المقصود بالاستغلال الجنسي للأطفال وما يشابهه فيما يلي:

1- البغاء : ويقصد به ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين – سواء كانوا بالغين أو أطفالا" – وذلك بمقابل مادي ، وهو بالطبع يعتبر من أكثر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشاراً ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة /ب/ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال لعام 2000 .

2- الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو ما يسمى السياحة الجنسية للأطفال والتي يقصد بها إجبار وإكراه الأطفال على ممارسة الجنس بوساطة شخص بالغ أو منظمة أو مجموعة مقابل دخل مادي أو مكافأة، وقد شجع رواج مثل هذ الاستغلال سوء الأوضاع المعيشية للأطفال وأسرهم في العديد من المجتمعات الفقيرة[3] من خلال إغرائهم بالمال والمخدرات ، وما يلبث الأطفال أن يعتادوا مثل هذا النمط من

---

[1] - Carol Bellamy ,Commercial Sexual Explotation of children , UN press center , New york , 12 December ,2001.

[2] – تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) – وضع الأطفال في العالم 2006، ص 49 وما بعدها من الموقع الألكتروني : www .unicef .org

[3] - Abbas Abu Shama , Explotation of women and children , role of police developing global strategy for preventing controlling and combating , Bankok ,2005.

العيش ويفضله بعضهم على العودة إلى أسرهم التي لا يجد بعضها لقمة العيش[1] .
وان ما يدعم استمرار هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين ، وشبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت) وسهولة التنقل [2].

ونظراً لاستفحال ظاهرة البغاء والسياحة الجنسية للأطفال ، فقد ظهرت العديد من المنظمات العالمية التي تطالب بوقف الاستغلال التجاري للأطفال بكافة أشكاله . وقد نجحت تلك المنظمات في عقد مؤتمر دولي لمناقشة الظاهرة وذلك في عام 1996 في مدينة ستوكهولم في السويد ، وقد ركز المؤتمر على ثلاثة محاور (دعارة الأطفال ، مناطق التصدير والاستقبال ، التصوير الإباحي للأطفال) وقد خلص المؤتمر إلى تبني العديد من القرارات الفاعلة لإيقاف الظاهرة وتحديد الشبكات العالمية التي تدير مثل هذا العمل [3].

ومن الجدير ملاحظته أيضا" ، أنه في السنوات الأخيرة هناك زيادة عالمية في ملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية ، وقد تبنت عدة دول قوانين خارجة عن نطاق تشريعها الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج ، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها أو لا [4] ، كاليابان التي تلاحق مواطنيها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى .

وقد اتخذت عدة دول خطوات فعلية لمكافحة سياحة جنس الأطفال فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية

---

(1) - Hodgson ,D., Sex Tourism and Child Prostitution in Asia : Legal Responses and strategies,Melbourne University Law Review, 1994, page 19 . Also see Combating the Organized Sexual Exploitation of Asian Children,Recent Development and Prospects, International Journal of Law and the family, 1995 , page 23-53 .

(2) – د. فاطمة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام –مرجع سابق– ص 252 وما بعدها .

(3) – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق – ص 195 .

(4) - Williams,Phil " Trafficking in Women and Children :A Market Perpective : Illegal Immigration and Commercial Sex ،The New Slave Trade " Frank Cass Publishers , London, 1999 , page 145

الرسمية قد خصصت جزءاً من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية ضد ما يسمى بسياحة جنس الأطفال . ونظمت البرازيل حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة جنس الأطفال . كما تطلب إيطاليا أن يوفر المرشدون السياحيون معلومات تتعلق بقوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال ، أما في السويد فقد وقع جميع المرشدين السياحيين تقريباً على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال .

واستحدثت كمبوديا وحدات شرطة خاصة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال وقد اعتقلت عدداً من الأجانب الشاذين جنسياً ورحلتهم إلى بلادهم ،. وقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية – مؤخراً – قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وقانون الحماية[1] .

وبشكل عام – فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة جنس الأطفال المخيفة ، وقد بدأ باتخاذ خطوات هامة وفعّالة .

3–**الأعمال الإباحية للأطفال** تعد تجارة الصور والأفلام الإباحية للأطفال من العوامل التي تسهم في إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً وعلى نطاق تجاري ، إن هذا النوع من الإنتاج الفاضح جنسياً لصور الأطفال يعتبر اعتداء على حقوق الطفل ، وإساءة في معاملته ترافقها آثار واضطرابات نفسية وجسدية شديدة تقع عليه ، بالإضافة إلى الإصابة بالأمراض .

يكون إنتاج هذه الصور والأفلام الإباحية بشكل سري ومعزول تلفه أجواء الشعور بالخجل والخزي والمحاطة بالتكتم الشديد . حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في

---

[1] – أقر الكونغرس في العام 2000 قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وصادق عليه الرئيس ، و تم تعديله من خلال إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2003 . ويهدف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إلى مكافحة عملية الاتجار بالبشر من خلال معاقبة القائمين عليها ، وحماية الضحايا، وحث الوكالات الحكومية الأمريكية لشن حملة عالمية ضد الاتجار بالبشر . .

حالـة (عـري تـام) وأوضـاع جنسـية إغرائيـة سـواء اقتـرن ذلـك بعمـل جنسـي ، أم لـم يقترن[1].

كما أن هناك قسما" آخر قد يكون أكثر وحشية في طلب مثل هذه الصور حيث يجبر الطفل على التصوير تحت التهديد ، ومن ثم تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع مزرية ، لأجل إرضاء رغبات بعض الشواذ والأثرياء منهم [2]. وقد يتم عرض هذه الصور في كتب أو مجلات أو على الإنترنت وبطبيعة الحال فإن هذه الأعمال جميعها تتنافي مع القانون وتمثل أسوأ أشكال استغلال الأطفال .

ولا يخفى على أحد ما تلعبه شبكة الإنترنت من دور مؤثر في تنامي هذه الظاهرة وانتشارها وذلك عن طريق التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات والتي يتم بوساطتها تجنيد الأطفال لاستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أم عمل أفلام فيديو أم بوساطة التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية . فقد استطاعت هذه التقنية أن تسّهل على راغبي مشاهدة الأفلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فيلم كما يحدث في شبكات (الكيبل) المتصلة بالأقمار الصناعية [3].

والكارثة في أن المجرمين القائمين على هذا الأستغلال نجحوا في تسخير التقدم التقني والتكنولوجي لترويج بضاعتهم ، إذ أن أغلب الدول لديها تشريعات تؤثّم – بصورة أو بأخرى – الاتجار بالأشخاص ، ولكن قليلا" من الدول تربط بين ظاهرتي الاتجار بالأطفال وصناعة المواد الإباحية للأطفال بالاضافة الى أن كافة المعايير الدولية تربط

---

(1) - Taylor M. , The nature and dimensions of child pornography on the internet US/EU International conference on combating child pornography on the internet Vienna,Austria,2008 . Retrieved from world wide web : www.stop-childpornog.at

(2) - The use of computers in the sexual Exploitation of children and child pornography , House of congress, Washington , congress record : s . 1305 , 99 th , 1985 .

(3) – د. ابراهيم الخطيب ، أثر وسائل الاعلام على الطفل، الدليل الإلكتروني للقانون العربي على شبكة الانترنت : www.arablawinfo.com و انظر ايضا" : البشري الشوربجي، أحكام الوقاية من أخطار الإعلام في قانون الطفل في مصر– من الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت : www.eastlaws.com

بين الظاهرتين ، لكن آليات التنفيذ مازالت عاجزة في ظل تزايد الطلب على صناعة المواد الإباحية للأطفال [1].

وعليه فهناك **ثلاثة مجالات رئيسة** يظهر من خلالها استغلال الأطفال في تجارة الجنس والصور الإباحية [2] :

1- من خلال إجراءات الترتيبات المباشرة لتبادل وشراء وبيع الصور والأفلام الإباحية للأطفال ، حيث يتم التبادل إما من خلال البريد أو من خلال التسليم المباشر باليد .

2- من خلال إجراءات الترتيبات المباشرة بين أشخاص بالغين يبحثون عن الوصول إلى أطفال لتشغيلهم في أعمال الجنس وبين آخرين راغبين في تقديم أو بيع أطفال لاستخدامهم في الأغراض الجنسية .

3- من خلال تأسيس علاقات صداقة مباشرة مع أطفال عن طريق غرف الدردشة التي تقود فيما بعد إلى الالتقاء بهم وجهاً لوجه حيث يتم استخدام هؤلاء الأطفال في تحقيق أغراض جنسية .

الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال)

إذا استطلعنا الصورة الحالية لوضع الأطفال في العالم ولاسيما في مجال العمل ، يتضح كم هي قاتمة ، فهناك ملايين الأطفال في العالم مضطرون للعمل في مهن وأعمال خطرة لكسب عيشهم أو لإعاشة أسرهم ، تلك الأعمال الخطرة التي كثيراً ما تصيب الأطفال بالإيذاء البدني وبتأخر نموهم الطبيعي وبإصابتهم بالتشوهات البدنية ، فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية ، ناهيك عن حرمانهم من التعليم خاصة في المراحل الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام .

---

[1] - Hughes , Donna M. " The use of New communication and information Technologies for sexual Exploitation of women and children" , Women law Journal 2002. And see also Hughes , Donna M.,The internet and sex industry ,2000 , page 35-42

[2] - Hughes , donno " pimps and predators on the internet Globalizing the sexual Exploitation of women and children , 1999

هذه الصورة القاتمة بالإضافة إلى المخاطر الجنسية التي تهدد ملايين الأطفال في وقتنا الراهن تدفعنا للتعرف على الأشكال والصور المختلفة لاستغلال الأطفال سواء استغلالهم في العمل أم في المصانع و المؤسسات من أجل لتحقيق أكبر قدر من الربح أصبح ظاهرة في معظم البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية[1].

وتبين دراسة لمنظمة العمل الدولية أن هناك ما يقارب 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 – 14 سنة يعملون في الدول النامية ، في ظروف مهنية لا يستطيع تحملها البالغون كما أن الطلب المتزايد على هذا النوع من العاملين الصغار في تزايد مستمر نتيجة للعديد من العوامل الشخصية التي تقود إلى حاجة الأطفال للعمل ، وإلى انخفاض الأجور وقلة المطالبات من قبل هؤلاء العاملين الصغار [2] .

إن عمل الأطفال في دول العالم الثالث أصبح ظاهرة ملموسة في العديد من الدول الفقيرة مثل : غواتيمالا ، الهند ، بنغلادش ، البرازيل ، الصين ، إندونيسيا باكستان، الفلبين ، تايلاند وبعض الدول العربية .

وتبرز الصورة ذاتها في آسيا فعلى سبيل المثال في تايلند يوجد طفل مشرد بين كل أربعة أطفال معظمهم قدم من الريف ليعرضوا أنفسهم على مكاتب التشغيل الخاصة بالأطفال ، التي تستغلهم أسوأ أنواع الاستغلال حيث يعملون وينامون في نفس الموقع بعيداً عن أي رقابة سواء من الدولة أم من الأسرة أم من القائمين على تلك المصانع، كما أن ذلك لا يقتصر على المصانع فقط وإنما يمتد إلى الورش الصغيرة والحوانيت والملاهي ،حيث يعمل الأطفال أثنتي عشرة ساعة في اليوم لا يتقاضون سوى مبالغ بسيطة لا تتجاوز دولاراً واحدا" للساعة كحد أقصى [3].

بل إن كثيراً من الأطفال يتم بيعهم في سوق العبيد ، فقد نشرت الصحف العالمية في شهر إبريل عام 2001 خبر السفينة النيجيرية (الاتيرنو) التي كانت تبحر من بنين

---

(1) - The prostitution and forced labor of children , U.S department of labor , international labor affairs ,1996 .

(2) – بريان إيسلن– ضحايا الاتجار بالأشخاص – مرجع سابق – ص4.

(3) - Georgia Mcauley , child labor, Exploited and abused youth at work , Editor : laura Barntiz , Youth advocate program , Washington Dc . 1998.

وعلى ظهرها عشرات من الأطفال للبيع في الغابون للعمل كعبيد . وهذا ما أكدته منظمة اليونيسيف أن أكثر من مائتي ألف طفل في إفريقيا الوسطى والغربية معرضون للبيع في سوق العبيد [1].

وقد ورد في التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 2002 أن نسبة عمالة الأطفال في الدول النامية قد بلغت 90 % من مجموع الأطفال العاملين في العام وأن 70% منهم يعملون في القطاع الزراعي وصيد الأسماك والصناعات التحويلية وتجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والخدمات المنزلية والمناجم ودباغة الجلود . ويشير التقرير إلى استغلال الأطفال العاملين كخدم في المنازل ممن لا تزيد أعمار بعضهم عن عشر سنوات . ويعرف التقرير الأطفال العاملين كخدم بالمنازل على أنهم " كل الأطفال العاملين في المنازل والذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن الاستخدام والذين يتعرضون لظروف من الاستغلال " والعديد من هؤلاء الأطفال هم صغار جداً في العمر .

ويذكر التقرير أيضاً أن هناك فتيات تحت سن 16 سنة يعملون كخدم في المنازل أكثر من أي خدمة أخرى ، وفي دول مثل البرازيل وغواتيمالا وكوستاريكا ، تشكل الفتيات أكثر من 90 % من الأطفال العاملين كخدم في المنازل .

وهذه الظاهرة لا تشمل الدول الفقيرة فحسب بل تشمل الدول الغنية ، ولعل من المفارقات أن تكون الدول الكبرى التي يوجد فيها أكثر المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الطفل والدفاع عنه هي ذاتها التي تقوم مصانعها في الدول الفقيرة باستغلال الأطفال في العمل الشاق لقاء أجور زهيدة للغاية .

ففي دراسة أعدت عن بعض مصانع الحلوى الأمريكية ، وبعض المصانع التي تستخدم الأطفال ضمن العاملين بها تبين مخالفة تلك المصانع لقواعد العمل الأمريكية، سواء فيما يتعلق بالأجور أم ساعات العمل أم حتى وسائل السلامة ، حيث أن تلك المصانع تمنح الأطفال أجوراً أقل من البالغين أو ساعات عمل أكثر أما وسائل السلامة فإنها غير متوافرة لهم مما تسبب في إصابات عمل عديدة لبعضهم.

---

[1] - M . slawomir , report of the child labor in the world today , 2000.

وتبين الدراسة أيضاً أنه بالرغم من أن تشغيل الأطفال يعتبر أمراً غير نظامي في الولايات المتحدة إلا أن الإحصاءات تبين أن عدد الأطفال العاملين بصفة غير نظامية في المصانع الأمريكية في تزايد مستمر منذ عام 1980 ، حيث ارتفع العدد من 9.200 عام 1989 إلى 22.500 عام 1993[1] .

وإذا كانت الحال كذلك في الولايات المتحدة بالرغم من وجود آلاف المؤسسات المهتمة بقضايا الطفل ، والمدافعة عن حقوقه ، فإن الأمر سيكون أكثر سوءاً في دول العالم الثالث التي لا يوجد فيها حتى 1 % من مجموع المؤسسات الأمريكية التي تعنى بحقوق الطفل .

كما يجب أن لا نغفل استغلال عمالة الأطفال كخدم للمنازل فقد أشار تقرير حديث نشرته منظمة العمل الدولية حول عمل الأطفال كخدم بالمنازل والذي شكل ظاهرة كبيرة على مستوى العالم . فهناك ما يقارب عشرة ملايين طفل عامل (معظمهم من الفتيات) .

وحسب التقرير فإن جميع الأطفال العاملين كخدم في المنازل ، وبدون استثناء معرضون للخطر نتيجة لطبيعة عمل هؤلاء الأطفال[2] .

وتتجلى عمالة الأطفال بعدة صور :

1-عمل الأطفال في المصانع

تعد عمالة الأطفال في المصانع ظاهرة قديمة بدأت مع ظهور الثورة الصناعية في كل من أوروبا وأمريكيا، حيث هاجرت العديد من العائلات من المناطق الريفية للإقامة في المناطق الصناعية بحثاً عن عمل .

ولكن للحصول على الحد الأدنى من المعيشة لابد من أن يشارك كافة أفراد العائلة في العمل بما في ذلك الأطفال مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم السادسة في العمل الصناعي .

---

[1] - F.Frazier , child labor violation and sweatshops in the U . S . A , 1993

[2] – تقرير جديد لمنظمة العمل الدولية يسلط الضوء على الأطفال العاملين كخدم في المنازل من موقع نساء سورية www.nesasy.org تاريخ 18 / 5 / 2006 .

وقد كان الأطفال يعملون قرابة 19 ساعة في اليوم وبأجور زهيدة جداً ولم يقتصر الأمر على كثرة ساعات العمل يومياً وإنما على طبيعة العمل أيضاً حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسامهم الصغيرة .

ونتيجة لذلك فإن الكثير منهم كانوا يتعرضون للموت و لحوادث العمل دون أن يكترث بهم أحد ، إضافة إلى ذلك فإن الأطفال كانوا يحصلون على أجور أقل مما يحصل عليه البالغون .

أما عن أوضاع العمل فقد كانت في غاية القسوة والسوء حيث يرسل الأطفال الصغار الذين لا يستطيعون العمل بمفردهم على الآلات للعمل كمساعدين حيث يتعرضون لأصناف من الضرب والتعذيب من العاملين تحت إشرافهم .

ورغم مرور أكثر من قرن على الثورة الصناعية في أوروبا وتغير الأوضاع هناك إلا أن الأمر لازال أشد سوءاً في الكثير من الدول الفقيرة مثل غواتيمالا – بنغلادش – البرازيل – الصين – إندونيسيا – باكستان – الفلبين – تايلند .

ففي الهند مثلا" تشير العديد من الدراسات والتقارير إلى أن الهند تعد من أكثر الدول التي تعاني من عمالة الأطفال وأن عدد الأطفال العاملين فيها يتراوح بين 80 – 100 مليون طفل يعملون في مجالات صناعية متعددة كصناعة الكبريت والجلود والسجاد والساري [1].

وتعزز تلك الدراسات وجود هذا العدد الهائل من الأطفال في المصانع الهندية إلى عدم استطاعة العائلات الفقيرة في الهند من سداد الديون الصغيرة التي يقترضونها من رجال الأعمال وأصحاب المصانع مما يجعل أصحاب المصانع يجبرون أطفال تلك الأسر على العمل في مصانعهم حتى يسددوا ما على أسرهم من ديون مضافة إليها الفوائد الباهظة .

---

(1) - Razario,Sr. R .M, Trafficking in Women and Childern in India,Uppal publishing House , New Delhi, 1998, page 25.

ويذكر أن بعض الأطفال يعملون في مصانع للألعاب النارية في سن مبكرة جداً لا يتجاوز بعضهم الثالثة أو الثالثة والنصف من العمر ، لأن أسر هؤلاء الأطفال يعدون في غاية الفقر ويعيشون في قرى حول تلك المصانع .

وتبدأ ساعات العمل اليومي لهؤلاء الأطفال في وقت مبكر من النهار ، إذ ترسل المصانع حافلاتها لجمع الأطفال منذ الثالثة صباحاً وهم شبه نائمين فيمضون كل نهارهم في العمل ولا يعودون إلى منازلهم إلا في السابعة مساءً

أما عن أوضاع أماكن العمل فإنها في غاية السوء حيث لا توجد تهوية أو أي وسيلة من وسائل السلامة ، مما يتسبب في موت وقتل العشرات من الأطفال نتيجة الحوادث المتكررة[1] .

2- عمل الأطفال في الزراعة

يشير تقرير منظمة حقوق الإنسان لعام 2002 إلى أنه من بين 250 مليون طفل العاملين في العالم 70 % مليون طفل يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة ، ساعات العمل اليومية طويلة جداً ، والأعمال المنوطة بالصغار صعبة وثقيلة تفوق في أحيان كثيرة قدراتهم الجسدية إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث . كما يشير التقرير إلى أنه بالرغم من أن عدد الأطفال العاملين في الزراعة يبلغ عشرة أضعاف العاملين في القطاع الصناعي ، إلا أن ظروف العمل التي يعملون بها أكثر سوءاً من تلك التي يعمل بها أقرانهم في القطاعات الصناعية في المدن ، إلا أن الاهتمام العالمي بهذه الشريحة قليل نسبياً مقارنة بالأطفال العاملين في المصانع في المدن .

أما عن أوضاع وحجم الظاهرة فيشير التقرير السابق إلى أرقام هائلة من الأطفال العاملين في القطاع الزراعي في العديد من الأقطار حيث يشير إلى أن عدد الأطفال العاملين في جني القطن في مصر سنوياً يفوق مليون طفل ، في حين أن العدد يرتفع

---

[1] - Harsh , Khanna , child labor problem in India , 1998

إلى ثلاثة ملايين طفل في الولايات المتحدة ممن يعملون في المزارع التجارية الكبرى ، أما في الأكوادور فيبلغ العدد 600 ألف طفل .

ففي الهند يصل العدد إلى 15 مليون طفل من الأطفال الأرقاء العاملين بنظام السخرة في القطاع الزراعي ، وفي بنغلادش 80 % من الأطفال العاملين يعملون في الزراعة ، وفي البرازيل قرابة ثلاثة ملايين طفل يعملون في مزارع السكر والقهوة [1].

أما عن المخاطر الصحية التي يتعرض لها الأطفال العاملون في القطاع الزراعي فقد ذكر التقرير أنها كثيرة ومتنوعة حيث يتعرض الأطفال للكثير من الأمراض الجلدية، وأمراض العيون نتيجة تعاملهم المباشر دون وسائل سلامة أو وقاية مع المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية مما يجعلهم عرضة للإصابة بالعديد من حالات الإغماء والتسمم والإسهال بل إن الكثير منهم يتعرض للغيبوبة ومن ثم الوفاة .

هذا بالإضافة إلى تعرض الكثيرين منهم لإصابات العمل نتيجة استخدامهم الآلات الحادة في القطع والحرث والحصاد مما يعرض الكثيرين منهم للإصابة بعاهات دائمة وجروح خطيرة ومميتة ، كما أن بعضهم ونتيجة لإجبارهم على حمل ما هو فوق طاقتهم يجعلهم يصابون بالكثير من الأمراض ، ففي الأكوادور على سبيل المثال يجبر الأطفال الصغار العاملون في مزارع الموز ممن لم يتجاوزوا العاشرة من العمر على حمل ما مقداره مائة باوند من الموز من أماكن الإنتاج في الحقل إلى أماكن التجميع التي تبعد قرابة 2 كم مشياً على الأقدام حيث تستغرق كل رحلة قرابة ساعة من الزمن ويجبر الطفل على أن يقوم بعدة رحلات ذهاباً وإياباً طوال اليوم .

أما في الولايات المتحدة فإن الأطفال العاملين في المزارع التجارية يعانون من الكثير من المخاطر فهم يفتقدون إلى أبسط الضروريات الإنسانية كماء الشرب ، ودورات المياه ، هذا بالإضافة إلى ما يتعرضون له من ضرب واعتداء جنسي من قبل المشرفين أو من قبل زملائهم العاملين معهم ممن هم أكبر سناً .

---

[1] - United Nation children's Fund , The state of the world's children 2003, unicef , New York ,2003,p37.

وبالرغم من سوء النتيجة السابقة التي أوضحها التقرير السابق لحقوق الإنسان ، إلا أن التقارير والدراسات التي تناولت عمالة الأطفال في الزراعة في الدول الأفريقية تبين العديد من المآسي التي يتعرض لها الأطفال في العديد من دول القارة تفوق بكثير ما أشار إليه تقرير حقوق الإنسان السابق .

وقد سلطت إحدى الدراسات الضوء على مثل تلك الممارسات حيث تشير إلى أوضاع الأطفال العاملين في مزارع الكوكا التي هي المصدر الرئيسي للشوكولاته[1]. فقد أشارت الدراسة إلى وجود 600 ألف مزرعة للكاكاو في أفريقيا يعمل فيها 15 ألف طفل ممن تم شراؤهم واستعبادهم للعمل في تلك المزارع في ظروف عمل هي غاية في القسوة وبعيدة كل البعد عن أبسط الحقوق الإنسانية . إن القائمين على مزارع الكاكاو غالباً لا يدفعون للأطفال شيئاً نظير عملهم ، كما أنهم لا يطعمونهم جيداً فقد تكون الوجبة التي يسمح لهم بتناولها طوال اليوم لا تعدو القليل من مجروش الذرة ، وحينما ينتهي الأطفال من العمل اليومي الشاق يحشرون بأعداد كبيرة في غرف ضيقة لا يوجد بها فرش ولا أسرة حيث ينامون على أرضيات تلك الغرف دون فراش أو غطاء وبما أنه من غير المسموح لهم بمغادرة تلك الغرف منذ لحظة دخولهم وحتى تبدأ ساعات عملهم في الصباح ، لأن الأبواب توصد عليهم ، فإن الأطفال يضطرون إلى قضاء حاجاتهم في علب من الصفيح ليقذفوا بها خارجاً في صبيحة اليوم التالي ، وذلك لعدم وجود دورات مياه في تلك الغرف .

وتوضح هذه الدارسة المفارقات. ففي حين تعد الشوكولاته مصدر سعادة للكثير من البالغين والصغار في العديد من بلدان العالم ورمزا" يقدم في المناسبات السعيدة ، هي مصدر تعاسة وشقاء وعبودية للكثير من الأطفال في بلدان أفريقيا .

---

(1) - Chanthavong , Sam , chocolate and slavery , 2002 , page 12 .

3-عمل الأطفال في الخدمة المنزلية

في العديد من المجتمعات الفقيرة تقوم العائلات الفقيرة بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال ، حيث يرغمون على العمل لساعات طويلة مقابل الحصول على راتب ضئيل .

وغالباً ما يعاني هؤلاء الأطفال من العزلة الدائمة عن عائلاتهم وأصدقائهم ، ونادراً ما تتاح لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة ، ويعاني عدد غير معروف من هؤلاء الأطفال من الأذى الجسدي[1] جراء المعاملة القاسية على أيدي مستخدميهم ، بما في ذلك الضرب المبرح أحياناً .

ففي جاكرتا عاصمة إندونيسيا ، يقدر عدد الأطفال العاملين في المنازل 700 ألف طفل وطفلة ،وفي البرازيل يشكل أطفال الخدمة المنزلية 2 % من مجموع الأطفال العاملين . أما في هايتي يرغم الفقر في الأرياف العديد من العائلات على إرسال أطفالها الذين لا يزيد عمر بعضهم عن سبع سنوات ، للعمل دون مقابل كخدم بالمنازل في المدن[2] .

ويعمل معظم هؤلاء الأطفال لدى أسر أخرى ، حيث يعملون لساعات طويلة ويقومون بأشغال شاقة ، مثل التنظيف والطبخ وإحضار الماء والطعام من مسافات بعيدة في حرارة مرتفعة، وغالباً ما يتناولون ما تتركه لهم العائلة من بقايا ، ولا وقت لديهم للعب أو للتعرف على أصدقاء ، ويتعرض كثير منهم للضرب وإساءة المعاملة.

ويواجه الذين يحاولون الهرب عقوبة قاسية ، إضافة إلى ما يتعرض له الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية من أصناف التعذيب الجسدي والنفسي والاستغلال .

---

(1) - تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) – وضع الأطفال في العالم 2006، ص 51 من الموقع الألكتروني : www .unicef .org

(2) - Siddiqi,Faraaz, and Harry Patrinos , Child labor , issues , cause ,and interventions,Human Resources Development ,working paper ,no. 56 ,World Bank, Washington DC, 1995 ,page 20 .

وفي الوطن العربي يعد عمل الأطفال في خدمة المنازل من الظواهر الشائعة في بعض الأقطار العربية حيث يفضل البعض الذكور والبعض الآخر يفضلون الإناث فيجلبن للعمل كخادمات من المناطق القروية الفقيرة إلى المدن المصرية الكبرى .

وكما هي الحال في العديد من المجتمعات التي يمارس فيها مثل هذا النمط من العمالة المنزلية فإن الطفل ذاته سواء كان ذكرا" أو أنثى غالباً لا يتقاضى أجراً من صاحب العمل مقابل عمله وإنما تدفع النقود مباشرة إلى أسرته مما يجعل الطفل أشبه ما يكون بالرقيق فلا يستطيع التخلص من العمل – كما لا يستفيد من الأجر الذي يعطيه لأسرته .

4- عمل الأطفال في التسول

ومن الأنماط الحديثة التي أفرزتها الحضارة الحديثة ، ظاهرة استخدام الأطفال في التسول وتعد هذه الظاهرة من أكثر الظواهر خطورة على مستقبل الأطفال في العالم.

يعد الأطفال الذين يعملون في التسول من أكثر الأطفال عرضة للاستغلال فهم يعيشون ويعملون في الطرق والميادين العامة في المدن ، حيث تطرح وضعية الأطفال في التسول إشكالية التعريف بصورة حادة .إذ يختلط التسول كعمل استغلالي محض مع أشكال التسول المتصلة بجريمة الاتجار بالأطفال .

فنجد الفئات التالية من الأطفال تتداخل كلها في بيئة التسول ويطلق عليهم اسم متسولين بالرغم من اختلافات جوهرية بينهم :

1- أطفال يقوم أفراد أسرهم بتسفيرهم إلى دول مجاورة مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص راشد من الأسرة لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة.

2- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم بصورة قانونية أو غير قانونية لاستغلالهم في التسول.

3- بنات في سن الطفولة أو في سن المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة ن فالتسول إما مهنة مصاحبة للدعارة أو غطاء لها وهي بدورها تدر على المتاجرين بالطفلة أو الفتاة دخلا كبيرا" .

4- أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات أو يعملون في الدعارة .

ومن المستحيل تحديد العدد الدقيق للأطفال الذين يعملون في التسول ، لكن من المؤكد أن الرقم يناهز عشرات الملايين في أنحاء العالم ، ومن المرجح أن تكون هذه الأعداد آخذة في الزيادة كلما زاد عدد سكان العالم واستمر التمدن مواكباً سرعة النمو السكاني . وما إن تطأ أقدام الأطفال الشوارع حتى يصبحوا عرضة لكل أشكال الاستغلال والإساءة ومن المحتمل أن تكون حياتهم اليومية قد ابتعدت كثيراً عن الطفولة المثالية التي أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل . وغالباً ما يجد الأطفال أنفسهم في نزاع مع الشرطة والسلطات الأخرى.

ومؤخراً نشطت العديد من المنظمات السّرية التي تعمل في مجال التسول لاستغلال الأطفال وتشغيلهم في أعمال التسول ، وذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مالية ، أو عن طريق خطف الأطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة بتلك المنظمات، وبالتالي تشغيلهم لاحقاً في التسول ، أو أن يكون ذلك عن طريق الأسر ذاتها التي تدفع بأطفالها إلى التسول لجلب المال ، وقد تمتد المشكلة إلى قيام تلك المنظمات أو الأسر إلى إحداث إعاقات دائمة للطفل كفقء العين أو بتر الرجلين أو اليدين ، وذلك لجعل الطفل يبدو أكثر تأثيراً في استدرار شفقة الآخرين وعطفهم ، وبالتالي يحقق عوائد مالية أكبر .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة في عالمنا العربي بدأت تتزايد في بعض الأقطار العربية نتيجة العديد من العوامل كارتفاع معدلات الفقر والبطالة ، وكذلك زيادة ونشاط الحركة السياحية حيث يلاحظ ازدحام الأماكن العامة كالأسواق أو المساجد أو غير ذلك من الأماكن العامة بهؤلاء الأطفال من أجل التسول . كما أن العديد من الأسر

تعمد إلى إخراج أبنائها من المدارس وإجبارهم على عدم مواصلة التعليم لتشغيلهم في أعمال التسول .

أما الآثار المترتبة على هذا النوع من النشاط الاستغلالي للأطفال فإنها لا تقتصر على قتل الجانب الإنساني في الطفل وكرامته وبراءته فحسب ، بل يمتد أثر ذلك إلى زيادة معدلات البطالة والأمية في المجتمع ، كما يساعد على تكريس الجانب الاستغلالي في شخصية الطفل .

هذا بالإضافة إلى زيادة أعداد المعاقين في المجتمع مما ينعكس على الأوضاع الاقتصادية والإنتاجية للمجتمع .

الفرع الثالث: بيع الأطفال والأجنة

أوجدت الحضارة الغربية والمجتمع الصناعي رفاهية عالية لتلك الشعوب حتى بات إنجاب الأطفال يقل تدريجياً ، وأصبح تبني الأطفال هو البديل عن الإنجاب ، ومن هذا الواقع تشكلت شبكات متخصصة بتجارة الأطفال وتهريبهم إلى دول أوروبا وأمريكيا الشمالية سواء عن طريق سرقتهم أم شرائهم من ذويهم أو من ملاجئ الأيتام ، واستقدام وثائق مزورة لهم لتهريبهم إلى تلك الدول. ولا توجد إحصائيات موثقة بهذا الشأن لصعوبة ملاحقة هذا النوع من الجرائم .

وهكذا تتعدد الأشكال والدوافع لكن المضمون يبقى واحداً ، وهو تحول الطفل إلى سلعة تباع وتشرى . حيث تقوم بعض العصابات بخطف الأطفال وعرضهم للتبني ، وفي بعض البلاد يزور الأغنياء من ذوي الرغبات الشاذة دور الأيتام ويطلبون رعاية بعض هؤلاء الأيتام ثم يستغلونهم جنسياً .

تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها من خلال:

1- الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية.

2- التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات .

3- إغراء الآباء الفقراء أو الأمهات بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة .

4- حث الآباء الفقراء على ترك أطفالهم على أساس أنهم سوف يتعلمون في الخارج ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبيهم في بعض العواصم تمهيداً لبيعهم .

5- الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة .

6- استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين الذين يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللاتي يتم إغراؤهن بالمال .

ووفقاً لوثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن التبني أصبح تجارة رابحة تدر ملايين الدولارات سنوياً ويباع فيها أطفال من أمريكيا الجنوبية وأمريكيا الوسطى بما يصل إلى 200 ألف دولار يومياً .

وأشار تقرير للأمم المتحدة إلى حقيقة مفادها أن أوروبا تمثل سوقاً مهماً لهذه التجارة وأن غرب أفريقيا وشرق أوروبا هما الموردان الرئيسيان وأن منطقة جنوب شرق آسيا تمثل نحو ثلث تجارة الأطفال المحلية والدولية .

وتأكيداً على ذلك فإن الشرطة الصينية اعتقلت مؤخراً 59 عضواً في عصابات قامت بالاتجار في 76 رضيعاً في منغوليا ، وإن معظم آباء وأمهات هؤلاء الرضع هم من العمال المهاجرين [1].

ونظراً لسلوك عصابات المافيا طرقاً لا تزال خفية حتى الآن لتهريب الأطفال ونقلهم من دولة إلى أخرى ، فإن مكافحة هذه التجارة والحد منها لا يزال صعباً على الرغم من وجود قوانين ومعاهدات دولية تحظر ذلك وتمنع الاتجار في الرقيق وتعاقب على خطف الأطفال وتهريبهم بصورة غير شرعية إلى الخارج .

وإذا كانت الفروق المعيشية عاملاً مشجعاً لازدهار هذه التجارة بالإضافة إلى الجهل والفقر والنزاعات المسلحة ، فإن الإنترنت غيرت في جوهر التبني وذلك بسبب تزايد

---

[1] - Harrison ,Trevor . Globalization and the Trade in Humman Body Parts .The Canadian Review of Sociology and Anthropology 36,1 (1999) . page 21-35 .

عدد الراغبين في التبني وقلة الأطفال في بلدانهم الأصلية ، إضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات ، مما يضطر بعض الأزواج إلى اللجوء إلى الشبكة العالمية للإنترنت[1].

ومن أجل الحد من هذه الظاهرة ، أعلنت الحكومة البريطانية أنها تنوي إغلاق المواقع الإلكترونية الوطنية التي تقترح التبني عبرها بطريقة غير مشروعة .

وفي أمريكا ولعدم الوقوع في أيدي عصابات الاتجار أوعزت السلطات إلى الزوجين الساعيين للتبني البحث في موقع دليل التبني القومي الأمريكي الذي تموله وزارة الصحة والذي يضم قوائم بالوكالات المرخص لها بممارسة العمل من جانب السلطات الأمريكية وفق إجراءات وشروط معينة .

ومن الملاحظ مؤخراً ، أن ظاهرة بيع الأجنة في المجتمعات الغربية أضحت من الأمور الشائعة والمألوفة، حيث تعمد الكثيرات من النساء إلى بيع أطفالهن وهن لازلن أجنة في أرحامهن ، لمن يرغب في تبنيهم .

وقد تعمد بعض النساء إلى تأجير رحمها لمن لا تنجب وتتمثل المشكلة في هذا النوع من السلوك على امتهان حرمة الإنسان ، وتحول البشر إلى سلع تباع وتشترى ، كما أن الأطفال الذين يتعرضون لمثل هذا النمط من المعاملة ينشؤون حاقدين على أبويهم، وعلى المجتمع بشكل عام ، كما أن انتشار مثل هذه الظاهرة في المجتمع الإنساني ، يساعد على ضياع الأنساب واضمحلال الروابط الأسرية .

ولعل ظاهرة بيع الأطفال تعتبر من الظواهر غير المنتشرة في مجتمعاتنا العربية ، رغم المآسي التي مرت بها منطقة الشرق الأوسط نتيجة الانتهاكات والحروب والنزاعات المسلحة .

الفرع الرابع: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

يعد تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة شكلاً حاداً وفريداً من أشكال الاتجار بهم . وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الاطفال تحت سن الثامنة عشر

---

(1) – Speciall Reporteur on the sale of children,child prostitution and child pornography,The office of the United Nations High Comissioner of Human Rights, 18 October ,2009.

للمشاركة في النزاعات المسلحة والعمل في جيوش نظامية ، وميلشيات مسلحة وجماعات متمردة [1]. وبينما يخطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض وآخرون يضطرون إلى الانضمام إلى تلك القوات والجماعات بسبب الفقر أو الإساءة أو التمييز ضدهم ، أو بسبب رغبتهم في السعي إلى الانتقام جراء العنف الذي مورس بحقهم وحق أسرهم . ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل بالانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً لأن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً ، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف ويكرهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم [2].

واعتبرت منظمة العفو الدولية التجنيد الطوعي أو الإجباري والمشاركة في الأعمال الحربية سواء من قبل الحكومات أم جماعات المعارضة المسلحة، هي جميعا" من الأنشطة التي تعرض للخطر السلامة البدنية والعقلية لأي شخص يقل عمره عن 18عاما" . ولهذا السبب تعارض المنظمة نشاط التجنيد الطوعي أو الإجباري والمشاركة في الأعمال الحربية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن18عاما"من قبل الحكومات أو جماعات المعارضة المسلحة.

وقد أكدت المعايير الدولية التي صدرت مؤخرا" أن استخدام الأطفال كجنود يعتبر انتهاكا" لحقوق الإنسان. فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة حظر التجنيد الإجباري في القوات المسلحة للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر(المادة الرابعة) " **لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة في الدولة، في أي ظرف من الظروف ، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية**" .

---

[1] – د. فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

[2] – د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص41-43 .

كما تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن منع أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليه من خلال حظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما" لاستخدامهم في الصراعات المسلحة .

وتنص المادة 2/22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن جميع الأطراف " **يجب أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل اشتراكا" مباشرا" في الأعمال الحربية ، والامتناع بشكل خاص عن تجنيد أي طفل** "

وقد جاءت هذه التطورات الأخيرة بعد منع استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15عاما" في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف للعام 1949 . ويحظر كلا البروتوكولين الإضافيين تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية . ويؤكد كلا البروتوكولين على الحق الخاص للأطفال في الرعاية والاحترام والحماية .

وتقدرمنظمة "اليونيسيف" أن ما يقرب من 300 ألف طفل مادون سن 18 يشاركون في نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم وتختلف طريقة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين فمنهم من يجند قسراً ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي يقوم بها مسؤولون ، وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد وهو القتال [1].

ويتجسد استغلال الأطفال في الحروب في تجنيدهم في القتال أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس .

كما تستخدم الإناث منهم كأدوات للإشباع الجنسي للمقاتلين بحيث لا تعتبر الفتيات في أغلب الأحيان جنوداً حقيقيين لأنهن غالباً ما يؤدين وظائف غير قتالية ، حيث يتواجد أكثر من 120 ألف فتاة حول العالم في جيوش سرية مسلحة حيث تقوم تلك الجماعات المسلحة بخطف الفتيات للقيام بأعمال خدمية أو ممارسة الجنس مع قادة الجماعات وهذا ما ذكره تقرير نشر في صحيفة الغار ديان البريطانية. وقد أوضح فيه

---

[1] - United Nations children's Fund , The state of the world's children , Executive Summary "Save the children , forgotten of war , girls in armed conflict" , London April 2005 , p . 41

أساليب الجماعات المسلحة في خطف الفتيات من عمر ثماني سنوات ليجبرن على العيش مع المجموعات المسلحة بحيث تعمل الفتاة في حمل الأشياء أو أعمال التنظيف والطبخ وخادمة جنسية لقادة الجماعات[1] .

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب ، ويعاملون بقسوة ، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم ارسال الأولاد والبنات الى ارض المعركة او تلك المزروعة بالالغام قبل ارسال القوات النظامية ، فخفة وزن الأطفال تساعدهم على القيام بهذه المهمة بسهولة ، وعدم حمايتهم من ذويهم أو بوساطة القوانين ، شجع العصابات سالفة الذكر على استغلالهم في هذه العمليات المميتة . والنتيجة الحتمية لذلك هي إما إزهاق أرواحهم البريئة أو تعرضهم للتشويه الجسدي والأذى النفسي . كما ويستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم [2].

ويتعرض الأطفال الجنود إلى شتى أنواع العنف ، كما أن معدلات الإصابة في صفوف الجنود الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم وافتقارهم إلى التدريب وانخفاض نسبة شفائهم من الجروح التي يصابون بها في ساحة القتال . ومن الملاحظ أن الأطفال الجنود يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسب التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً ، وعادة ما تضع الجماعة المسلحة "علامة " على وجوه مجنديها من الأطفال ، أو على صدورهم بوساطة سكين أو قطعة زجاج .

و تشير أحد تقارير منظمة (هيومان رايت واتش) لعام 2002 أن جيش مينمار يضم في صفوفه أكبر عدد من الأطفال الجنود على مستوى العالم .

وأن الأطفال يخطفون من شوارع مينمار ويجبرون على القتال وارتكاب الفظائع ، وأضاف التقرير أن في جيش مينمار الوطني نحو 70 ألف جندي دون سن الثامنة عشرة وغالبيتهم أجبروا على الخدمة العسكرية .

---

(1) - Save the children,forgotten causaities of war ,Girls in armed conflicts,Executive summary,London,April,2005,page 1 .

(2) – د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 269 .

وأضاف التقرير أيضاً أنه غالباً ما يجند الأطفال باستخدام التهديد والتخويف وغالباً العنف لإجبار الأطفال على أن يكونوا جنوداً ويهددون بالسجن في حال رفضهم ، ويتم تدريب الأطفال على الأسلحة ويتعرضون للضرب المستمر وعقوبات بشعة إذا حاولوا الفرار .

وفي بعض الدول الأفريقية يشير أحد تقارير إلى أن الأطفال يشكلون 20 % من الجنود الذين جرى حشدهم خلال السنوات الخمس الأخيرة في ليبيريا ، كما أنه في سيراليون المجاورة لليبيريا تمثل الأطفال أكثر من ثلث أفراد الجماعات المسلحة المتناحرة هناك [1].

أما في أوغندا فإن الواقع أفظع مما يمكن تخيله فهناك جيش كامل من الأطفال يقوده شخص يدعى " جوزيف كوني " ويطلق على جيشه من الأطفال رسمياً اسم جيش الرب وتقوم عناصره باختطاف الأطفال وتحويلهم إلى مقاتلين .

ولا تقتصر مشكلة تجنيد الأطفال على الأطفال أنفسهم بل إنها تتجاوزهم إلى المجتمع الذي يعيشون فيه لأن الصغار أكثر استعداداً لارتكاب فظائع من البالغين لأنهم أسهل انقياداً من الناحية العقلية والعاطفية.

وإذا كان استغلال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة يؤدي إلى العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تشكل خطراً كبيراً على الأطفال وعلى حياتهم ، فهناك صورة بشعة أخرى للاتجار في الأطفال تتمثل في مشاركة الأطفال في نزع الألغام ، فالحروب والمنازعات السياسية بين الدول قد تستدعي زرع الألغام.

وعليه إن استغلال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة ونزع الألغام ينتج آثارا" خطيرة على الأطفال تتمثل هذه الآثار في القتل والتشويه والإعاقة وإذا كان القتل يخلص هؤلاء الأطفال من المستقبل المظلم ، فالتشويه والإعاقة يجعلهم في حالة عجز دائم عن ممارسة أبسط حقوقهم الطبيعة ألا وهو الحق في الحياة .

---

[1] - Machel Graca , The impact of Armed Conflict on Children, United Nations Children Fund ,New York , 1996 ,page 30 .[1]

كما يتعرض هؤلاء الأطفال لضغوط نفسية نتيجة المشاركة في هذه الحروب والنزاعات مهما كانت صورة هذه المشاركة مما يعرضهم في النهاية إلى تبلّد حسي ونزعة عدوانية ، و تتعرض الإناث اللاتي يجبرن على ممارسة الجنس مع المقاتلين إلى انحراف في السلوك وينتهي بهن الحال عادة إلى احتراف الدعارة ، بالإضافة إلى الآثار النفسية المدمرة للاغتصاب والحمل غير المرغوب فيه ، والإصابة بالأمراض الخطيرة الناتجة عن تلك الممارسات السيئة ، ناهيك عن وصمة الاغتصاب الجنسي التي تظل تلازمهم طوال حياتهن.

ولذلك تحاول المنظمات الدولية إيجاد حلول لمثل هذه المشاكل التي يتعرض لها الأطفال ، والوصول إلى اتفاقيات تحمي حقوقهم وتجرم كل صور الاعتداء الجسدي والنفسي عليهم ، والبحث في صور وأشكال الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية التي يحتاجونها . ولكن بالرغم من هذه الجهود الدولية فإنها لا تخرج عن كونها مجرد توصيات ليس لها الطابع الإلزامي ، بل ولا تأخذ بها الدول المتقدمة في حروبها مع غيرها من الدول الأخرى .

المطلب الثاني: قمع جريمة الاتجار بالاطفال

الواقع أن ظاهرة استغلال الأطفال أو سوء معاملتهم أضحت ظاهرة تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية ، وهي تتخذ أنماطاً متعددة تختلف من مجتمع لآخر ، ولهذا فقد اهتم بها الباحثون والمختصون من أجل وضع حد لها ومكافحتها . ومن بين أساليب المكافحة النص على جرائم معينة تتعلق باستغلال الأطفال وتقرير العقوبات الجنائية لفاعلها ، أي استخدام الأداة التشريعية كوسيلة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم .
ومن الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الطفل للخطر الخطف ، فمن يخطف طفلاً ويبعده عن ذويه يعرضه للخطر . وتعد واقعة خطف الطفل في حد ذاتها تهديداً لحياته أياً كان الغرض من عملية الخطف .
ولقد نصت التشريعات الجنائية العربية على نصوصاً تجرم استغلال الأطفال كالخطف من خلال قوانين العقوبات العامة قبل سن قوانين خاصة تجرم كافة اشكال الاتجار بالاطفال . وفيما يلي توضيح لأحكام جرائم خطف الأطفال وأنواعها المختلفة والعقوبات المقررة لها .
فقد تضمن **قانون العقوبات السوري** عدّة نصوص قانونية تحرم خطف الأطفال– بصفة مطلقة – وبغض النظر عن الغرض من عملية الاختطاف سواء كانت بقصد الاتجار فيهم أو لأي سبب آخر، حيث نصت المادة 478 من القانون على أنه : " **من خطف أو خبأ ولدا" دون السابعة من عمره أو بدّل ولدا" بآخر أو نسب إلى امرأة ولدا" لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات**"[1].
لذلك نص المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة 478 على أن : " **ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف**

---

[1] – د. ابراهيم درّاجي ، مواجهة الاتجار بالاشخاص في القوانين والتشريعات السورية ، دراسة قانونية مقدمة الى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالاشخاص والتي أقامتها المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، 11–12 ايلول 2005 ،ص 38 .

البينـة المتعلقـة بـأحوال الولـد الشخصـية أو تـدوين أحـوال شخصـية صـورية فـي السجلات الرسمية" .

يقصر المشرع السوري العقاب هنا فقط على من يقومون بفعل الخطف ويغيرون في البينات المتعلقة بأحوال الولد الشخصية وإنما عاقب أيضا" على كل فعل غير الخطف – يستهدف تحقيق النتيجة ذاتها – أي تحريف البينات الشخصية – فنص في المادة 480 على أن: " **كل عمل .. يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يُعاقب عليه بالحبس** "

ان توسع نطاق التجريم فهي لا تعاقب فقط على فعل الخطف بحد ذاته ، وإنما تجرم أيضا" كل الأفعال التي تهدف الى إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية ، وهو ما تلجأ إليه عادة عصابات الاتجار بالاطفال والتي تستخدم بيانات مزورة أو صورية بغرض تسهيل عملية الاتجار بالاطفال المخطوفين .

كما نصت بعض التشريعات العربية على تجريم خطف الأطفال بالتحايل والإكراه ، مثل ذلك ما نصت عليه المادة 228 من **قانون العقوبات المصري** من أن : " **كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة** " .

ثم نصت المادة 290 على عقاب من يخطف أنثى بنفسه أو بوساطة غيره حيث قررت أن " **كل من يخطف بالتحايل أوالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة،ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها**[1].

ووردت نصوص مماثلة لهذه النصوص في بعض التشريعات الجنائية العربية مثل القانون الكويتي واللبناني والليبي والبحريني والجزائري والمغربي .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين : الركن المادي والركن المعنوي

---

[1] – د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للطفال ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص33 .

أولاً : الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصري التحايل والإكراه :

1- التحايل : يقصد به كل فعل من أفعال الغش والتدليس يتمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله ، ويجب أن يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يستطيع من خلالها إبقاء المجني عليه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من يحرسه في خداع فيسلم الطفل له .

2- الإكراه : يقصد به كل فعل من شأنه أن يقاوم إرادة المجني عليه سواء كان إكراهاً مادياً أم أدبياً مثال الإكراه المادي : حمل الطفل الصغير ونقله بالقوة أو تخديره ، ومثال الإكراه الأدبي : التهديد .

ثانياً : الركن المعنوي

يشترط في هذا الركن أن يعتمد الجاني في خطف الطفل أو الطفلة على توافر نية إجرامية لديه تتمثل في خطفه ونزعه من بيئته قسراً مستخدماً في ذلك أساليب التحايل والإكراه .

المبحث الثالث

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

مع تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ، ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من نشأة للمصالح الاقتصادية والتجارية التي تجاوزت الحدود الوطنية للدولة . انتقلت الجريمة من البساطة إلى التعقيد والتنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي بدوره لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ليصبح تنفيذ الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد والمنظمات أو مصالح العصابات .

ومما لاشك فيه أن تطور وسائل الانتقال والاتصال قد ساعد على انتشار الجريمة بكل أشكالها في معظم أنحاء العالم ، ومع التقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، أصبح إنقاذ المرضى أمراً متاحاً ، بتوفير قطع من الأعضاء البشرية بمواصفات طبية معينة ، وقد نشطت عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأعمال يندى لها الضمير الإنساني ، من بينها اختطاف الأطفال وكذلك المشردين والمجانين كي تنزع منهم الأعضاء البشرية المطلوبة ثم قتلهم وتبيع هذه العصابات تلك القطع من أعضاء الجسم بمبالغ خيالية طائلة كما تقوم بسرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام والتي لا يوجد من يستلمها ، أو سرقة الجثث بعد دفنها بقليل بحيث قد يصل سعر الجثة الواحدة إلى 10 آلاف دولار .

لكن التقدم العلمي في الطب شهد في الوقت نفسه انقلاباً في موازيين الحياة بحيث أصبح الإنسان يشعر أنه ضحية علمه وتقدمه ، وانقلبت راحة باله إلى شقاء بسبب ظهور ما يسمى بيع وشراء الأعضاء البشرية ، حيث تحولت القضية من نقل للأعضاء عن طريق التبرع إلى تجارة غير قانونية فقد بدأت بدافع إنساني نبيل وانتهت إلى عمليات انتهاك حرمة الجسد البشري تمارسها عصابات متخصصة ، متبعة أبشع الأساليب الإنسانية .

ومن المحزن أن هذه الظاهرة تقدم الوجه الآخر للتقدم العلمي ، لا يكون ضحيتها إلا الفقراء الذين يدفعون الضريبة فيكونون ضحية استغلال تلك المنظمات الإجرامية .

ومن العوامل الاساسية أيضا" التي تؤدي الى الاقدام على شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض الى ذلك العضو للاستفادة به بغية المحافظة على حياته ، كما ان قلة الاشخاص المتبرعين او الموصيين بأعضاء أجسامهم تشكل سببا" آخر على الشراء بالاضافة الى يسرالحال ووفرة الامكانات المالية يؤدي ايضا" الى الاقدام على ذلك ، فضلا" عن حاجة الناس الى المال وتطلعهم الى الثراء ، يعتبر عاملا" للتشجيع على بيع الاعضاء البشرية [1]. وهو ما أدى الى انتشار هذه التجارة بشكل كبير لدرجة ان التقديرات الاولية التي اعلنتها منظمة اليونسيف عام 2006 ، عن حجم الاتجار بالاعضاء البشرية والتي اشارت الى اكثر من 10 مليارات دولار سنويا" يتم تداولها على مستوى العالم .

وقد امتدت ذيول الاتجار بالأعضاء البشرية إلى بعض الدول العربية بشكل خفي وضيق نوعاً ما ، منها مصر ، العراق ، لبنان ، السودان أيضاً التي حصلت فيها بعض الممارسات من هذا النوع نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية والفقر المدقع مما اضطر بعض المعدمين رغماً عنهم إلى بيع أطفالهم مقابل حفنة من المال أو بيع أعضائهم برضاهم مقابل العيش .

لغة الأرقام لا وجود لها في تحديد حجم تجارة الأعضاء البشرية في المنطقة العربية، لكن الحقيقة المؤكدة أن تلك التجارة الغربية آخذة في الازدهار والتوسع عاماً تلو الآخر لتتخذ من بعض الدول العربية سوقاً للإيقاع بالضحايا الذين يرغمون على التضحية سراً بعضو من أجسادهم ، لاسيما الكلى والكبد تحت وطأة الفقر والعوز وغياب التشريعات التي تنظم المسألة وتردع المخالفين .

---

[1] – محمد يحيى أبو الفتوح، بيع الاعضاء البشرية في ميزان المشروعية، انظر على شبكة الانترنت : /http://uaesm.maktoob.com/vb/post1817926-7

وقد شهدت ساحات القضاء في بعض الدول العربية دعاوى رفعها أشخاص ضد مجرمين يتهمون فيها هؤلاء الجراحين باستئصال كلية أو عين لا تدعو اعتبارات العلاج لاستئصالها ولكن الاستئصال تم بغرض نقلها إلى مريض آخر دفع فيها ثمناً كبيراً [1].

وهكذا نجد أن هذه الظاهرة لم تعد بعيدة عنا ، أو غربية عن واقعنا ، وإنما أضحت تشكل إحدى أشكال الإجرام المعاصر والمستحدث التي تهجم على مجتمعنا العربي .

---

[1] – د . محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها . وللتوسع في التطبيقات القضائية في المحاكم العربية حول دعاوى وخصومات تتعلق بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية راجع د. ابراهيم دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة بدمشق، 2009، ص 165 الى 171 .

المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لبيان صور الاتجار بالأعضاء البشرية وخطورتها لابد لنا بداية" أن نحدد ما المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية . واذا كان الاتجار يشير بداهة الى عمليتي البيع والشراء ،فإن المقصود بالاتجار بالاعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها. وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان . علما" أن عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية السليمة المختلفة تعود إلي التقدم العلمي والطبي الهائل الذي حدث في العقود الأخيرة من القرن الماضي، خاصة في مجالات التقنية الطبية التي تقترب من تحقيق مستويات غير مسبوقة للعلاج حتى داخل المكونات الجزئية للإنسان [1].

وبالرغم من أن عمليات نقلوزرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية، جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية، وحقه في الحياة، وقبول ثقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء . دون مقابل . وبناء علي رغبة أصيلة من المتبرع مكتوبة أو مسجلة في إحدى وثائقه الشخصية الأساسية.فإنه ومع ارتباط هذه القيم والمبادئ بتطور المجتمعات، ومع ندرة الأعضاء المقدمة قياساً بازدياد الطلب عليها من المرضي الذين ترتبط حياتهم بنقلها، بدأت عمليات الاتجار والوساطة والسمسرة في هذه الأعضاء من خلال مؤسسات خاصة تستغل حاجة الفقراء، وقدرة الأغنياء عبر الدول. وهو ما تزامن أيضاً مع ظهور ما يسمى ببنوك الأعضاء، حيث أصبحت عملية الشراء والبيع تتم بين المستشفيات أو بين

---

[1] – د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والأتفاقيات الدولية– دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكادمية خلال الفترة مت بين 15–17 نيسان 2004، ص 233 .

السماسرة، لدرجة أن البت بأمر الصلاحية والتوافق بين الفرقاء يتعهد القيام بها السماسرة الذين يتولون إتمام الصفقة.

ومن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو للاستفادة منه بغية المحافظة على حياته ، كما أن قلة عدد الأشخاص المتبرعين أو الموصين بأعضاء أجسامهم تشكل سببا آخر للشراء . كما أن يسر الحال ووفرة الإمكانات المالية يؤديان أيضا إلى الإقدام على ذلك ، فضلاً عن حاجة الأصحاء الماسة إلى المال وتطلعهم إلى الثراء وحب المال مما يعتبر عاملا للتشجيع على بيع الأعضاء البشرية .

وهو ما أدى إلى انتشار هذه التجارة بشكل كبير لدرجة أن التقديرات الأولية التي أعلنتها منظمة اليونيسف سنة 2006 ، عن حجم الاتجار بالأعضاء البشرية أشارت إلي أكثر من 10 مليارات دولار سنوياً يتم تداولها علي مستوي العالم لهذه السوق المستترة التي تضرب عرض الحائط بكل المبادئ والقيم المعترف بها لحقوق الإنسان، في إطار من غياب التشريع اللازم لتجريم مثل هذه الممارسات.

وتتخذ هذه الجرائم مظاهر وأشكالا" متعددة ، فمن الأشكال التي تتخذها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية الأشكال التالية [1] :

المظهر الأول : هو قيام شبكات متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة، ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية ، وتختلف أسعار الأعضاء البشرية من بلد إلى آخر . ومع أن العديد من المنظمات والجمعيات الدولية توصي بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية إلا أن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" قد شهدت خلال العامين الماضيين سوقا سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً

---

[1] - د. محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية– دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر "، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى – 2010، ص 444.

من القلوب إلى الكلى والكبد والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوي وذلك بأسعار تنافسية . وتختلف أسعار الأعضاء البشرية من بلد إلى آخر. فعلى سبيل المثال يبلغ سعر الكلية في باكستان 3 ملايين روبية في حين أن سعرها في بريطانيا يصل إلى مائة ألف جنيه إسترليني .

المظهر الثاني : يتمثل في اختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة العيون والكلى ، ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات ، وهذه الظاهرة لوحظت في البرازيل حيث هنالك أكثر من أربعة ملايين طفل مشرد (حسب إحصائيات للأمم المتحدة) .

المظهر الثالث : اختطاف المشردين والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة .

المظهر الرابع : سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يتسلم جثثهم أحد من المشرحة ، أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة بوقت قليل .

والاتجار في الأعضاء البشرية له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ، ومناطق تصدير ، وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية ، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث .

ونظراً لطبيعة وخصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأثر ذلك على الإحصاءات الرسمية التي يمكن أن تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العالم فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " خلال الأعوام السابقة سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية ، حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب والكلى والكبد والدم والنخاع حتى الجلد والشعر وذلك بأسعار تنافسية .

مما لا شك فيه أن لهذه الجريمة مخاطر كبيرة نظراً لما ينجم عنها من آثار ونتائج لا تطال بتأثيراتها السلبية أصحاب العلاقة من بائع ومشتر فحسب وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع نظراً لكونهاُ تشكّل انتهاكاً للأصول الشرعية ومخالفةً للقوانين الوضعية التي

تحرم هذا الاتجار،إضافةً إلى انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء في المجتمع وظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة مع ما يترتب على ذلك من إهدار للمبادئ الأساسية لمفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه.

الفرع الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية

ومن خلال البحث في هذا الموضوع نجد الكثير من الوقائع المؤسفة في العديد من دول العالم ، وحتى في بعض الدول العربية ، مما يؤكد الخطورة التي تتركها تلك الظاهرة . فعلى سبيل المثال ، اكتشفت شرطة سان لويس المكسيكية 1992 حادثة تتلخص باختطاف أطفال من المدينة لمدة شهر ثم إعادتهم إلى أهلهم بعد أن استؤصلت منهم إحدى الكلى أو إحدى العينين أو غيرها من الأعضاء القابلة للزراعة، حيث اقتيدوا إلى عيادات طبية على الحدود الأمريكية لإجراء عمليات الاستئصال . وبعد شهر فقط من هذه التصريحات تفجرت في غواتيمالا فضيحة مجلجلة حيث قبضت الشرطة على أعضاء شبكة تهريب الأطفال إلى الولايات المتحدة ليتم بيعهم إلى عائلات أطفالها بحاجة إلى أعضاء للزرع مقابل 75 ألف دولار للطفل الواحد[1] .بالاضافة الى كشف عدة دور لرعاية الأطفال غير مرخصة وهي مخصصة أصلاً لتحسين صحة الأطفال وذلك لنقلهم خلسة إلى الخارج ليتم بيعهم . كما أن العديد من مؤسسات المعوقين جسدياً وعقلياً قد ظللتهم مافيا الأعضاء البشرية منتحلين شخصيات المسنين الكرماء الذين يدفعون أموالا" في سبيل رعاية الأطفال والاهتمام بصحتهم [2].

---

[1] - Elaine, pearson ," study on trafficking in human organs world wide" , April , 2004 page 25

[2] – د . ممدوح الزوبي، عصابات المافيا وجرائمها، المافيا والأطفال، مؤسسة الآيات، بيروت – ص 81.

وسرت شائعات في **أمريكيا اللاتينية** ألقت الرعب في قلوب الناس مفادها أن رجال المافيا يخطفون أطفالاً أو يشترونهم من ذويهم الفقراء لاستئصال أعضائهم وزرعها في أجسام القادرين على الدفع .

ويعد الخطف جريمة رائجة حيث يختطف مئات الأطفال كل عام لغايات بيع أعضائهم، حتى قيل بحق إن هندوراس سوبر ماركت عملاق تسوده الفوضى، أما الضحايا فهم أطفال أبرياء يلعبون في الشارع [1].

أما في **بارغواي** فقد عثر على مركز توزيع لأطفال مختطفين تحت ستار التبني وهم في الحقيقة قد اقتيدوا ليلقوا مصيرهم في استئصال أعضائهم والاتجار فيها .

كما ظهرت في **إيطاليا** كارثة لهذه التجارة كان بطلها تاجر أطفال نقل لحساب المافيا الإيطالية خلال أربع سنوات أربعة ألاف طفل من البرازيل والهند إلى إيطاليا بموجب تأشيرات دخول نظامية وقد عثر على ألف من أولئك الأطفال غير أن الآلاف الثلاثة للأطفال الباقين لم يعثر على أثر لهم .

وهناك صور مخزية لتجارة الأعضاء مكانها روسيا حيث نشر تحقيق حول عيادة في **موسكو** تتصح النساء الحوامل بالإجهاض مجاناً لأسباب اجتماعية أو مقابل مبلغ من المال ، فيتم إجهاضهن بجهاز يسمى "الجيلوتين " بحيث يحافظ على حياة الأجنة المجهضة التي قد يبلغ أعمارها 20 أسبوعا" ثم يتم تحويلها إلى قطع غيار وتباع بأثمان خرافية [2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البيرو هي من أكثر المناطق المهددة لتمثل هذه المتاجرة فهي تحت تأثير حرب العصابات والإبادات البشرية وضحاياها هؤلاء الفقراء المعدمون

---

[1] – سميرة عايد ديات ، عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، منشورات الحلبي القانونية بيروت ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 170 .

[2] – د . سمير غويبة، مافيا الإجهاض، مجلة العربي، العدد 25، 23 فبراير 1998 .

الـذين يضـطرون للتنـازل عـن أعضـائهم كرهـاً تحـت تـأثير اسـتغلال نفـوذ هـذه العصابات[1].

أما في **ألمانيا** وفي تحقيق نشرته مجلة (دير شبيغل) الألمانية عام 1993 مفاده أن شركات الأدوية تشتري أيضاً الأغشية النسيجية التي تحيط بالدماغ والنخاع الشوكي بعشرات الآلاف من الدولارات وتستخدم لتصنيع عقارات خاصة لجراحات زراعة الجلد ، ومؤخراً نشرت أن أحد الأطباء في مدينة ألمانية كان يستخلص أغشية نسيج العضلات من أفخاذ الجثث ثم يبيعها لمؤسسات طبية تسوق لما يسمى الجراحات البنائية أي إعادة بناء الجسم .

وفي **كندا** ظهرت عدة فضائح تتعلق بالتجارة غير الشرعية بالأعضاء وربما كان أبرزها ما وقع في أحد المستشفيات المحلية من تعجيل بإزالة أجهزة الإعاشة من أحد المرضى لانتزاع أعضائه خاصة مع ضرورة أن يكون المريض حياً عندما تؤخذ منه بعض الأعضاء مثل القلب ، فإن هذا أدى إلى زيادة في عدد عمليات سرقة قلوب المرضى الذين يعيشون على أجهزة الإعاشة الاصطناعية ، حيث ثبت أن بعضهم تعرض لعمليات استئصال للقلب قبل إزالة أجهزة الإعاشة عنهم خاصة المرضى الذين يتوقف مخهم عن العمل وهو ما يسمى "الموت السريري" .

أما الصورة في **الولايات المتحدة** فلا تختلف جوهراً لكنها أبعد مدى وأكثر إيلاماً فقد سجلت الدوائر الأمنية في العديد من الولايات الأمريكية عشرات من حوادث الخطف من أجل انتزاع بعض الأعضاء البشرية للضحايا . وتشير الإحصائيات إلى أن 86.000 أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لاستمرار حياتهم وأن عدداً كبيراً من هؤلاء المرضى يموتون يومياً بسبب حاجتهم لهذه الأعضاء وخاصة للكلى والرئتين[2].

وتعد **الهند** من بين البلدان التي أصبحت أكبر سوق لتجارة الأعضاء البشرية في العالم، حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد

---

[1] – ملك خدام، أعضاء الجسم البشري في السوق السوداء، جريدة الرياض، العدد / 1004 / – 18 شباط عام 2000 .

[2] - woiters , Reece , Trafficking in Human body parts, crimes of the powerful,2000,page 55.

لأعضائهم ليتمكنوا من العيش ، وخاصة مع انخفاض معدلات دخل الفرد التي لا تتعدى 11 دولاراً شهرياً خاصة بين الطبقات الفقيرة . وقد ارتفعت بصفة خاصة معدلات بيع الكلى بشكل كبير خلال السنوات الخمس الأخيرة لتصل إلى نحو ألفين دولار للكلى ، وبالطبع فإن تلك الأسعار قابلة للتغيير وفقاً لظروف كل من المتبرع والمريض[1] . وبالرغم من صدور قانون الزراعة والأعضاء البشرية الذي يحرم الاتجار بالأعضاء البشرية في الهند عام 1994 حيث يمنع هذا القانون أي متاجرة بالأعضاء البشرية ويسمح فقط بإزالة أي عضو من الإنسان لأسباب علاجية . وأي إنسان تتم إدانته ببيع أحد أعضائه يعرض نفسه للسجن لفترة تتراوح بين عامين وسبعة أعوام إلا أنها مازالت من البلدان الرئيسية لهذه التجارة ، وهنا تلعب عصابات الجريمة المنظمة دوراً في غاية الخطورة في تجارة الأعضاء البشرية في الهند من خلال تسهيل إجراء عمليات زرع الأعضاء بشكل سري وغير قانوني [2].

واليوم تعد **الصين** الدولة الوحيدة التي مازالت مستمرة في استغلال أعضاء المجرمين الذين يحكم عليهم بالإعدام [3] ، في حين تعتبر المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية أن بيع الأعضاء البشرية هي إجراء وحشي وغير أخلاقي . وفي عام 1984 طبقت الصين قانوناً خاصاً بالتبرع بالأعضاء واستخدام جثث أو أعضاء المساجين المحكوم عليهم بالإعدام إذا لم يطالب أحد بجثثهم أو إذا تبرع السجين بأعضائه بعد إعدامه أو إذا سمح بهذا أهل السجين [4].

---

[1] – تجارة أعضاء الأجنة، جريدة الرياض اليومية، العدد 13930، 14 أغسطس 2006 م ، 20 رجب 1427 هـ .

[2] - Scheper , Hughes .N. , " Keeping On eye on the global traffic in human organs ", 10 May 2003 , page 8 .

[3] - " Executed people according to law in China , The death penalty in china" , International report , 22 March 2004 , page 6.

[4] – زهانج كسياوي، ظهور الجريمة المنظمة في الصين، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الاول، العدد الثاني، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز الامم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، نيويورك، 2002، ص 3 .

الفرع الثاني: الاتجار بأعضاء الأجنة وحديثي الولادة

لا تقتصر هذه التجارة على الأعضاء البشرية فحسب وإنما تعدتها إلى عمليات بيع أعضاء الأجنة والأطفال حديثي الولادة ، فمنذ عام 1997 بدأت عدة جمعيات لحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات موسعة حول عمليات بيع أعضاء الأجنة في السوق السوداء لتجارة الأعضاء في الولايات المتحدة .

وبالرغم من أن القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة يمنع بيع أنسجة الأجنة أو أعضاء الأطفال حديثي الولادة إلا أن عيادات الإجهاض غير الشرعية في جميع الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتلك العمليات مما دفع مجلس النواب الأمريكي إلى إقامة تحقيق موسع حول القضية ، وقد أثبتت التحقيقات أن بعض العاملين في عيادات الإجهاض يقومون ببيع أعضاء الأطفال والأجنة فتجمع الأجنة التي تم إجهاضها من تلك العيادات ويتم تشريحها للحصول على مبالغ أعلى . ولكن الأغرب من ذلك أن بعض الأطباء الذين يديرون عيادات غير قانونية للإجهاض يقومون أحياناً بإرسال وسيط لالتقاط الأطفال حديثي الولادة الذين يتم إلقاؤهم في الشوارع .

وقد ازداد الطلب على أنسجة الأجنة كونها أصبحت عنصراً رئيساً في أبحاث علاج أمراض السكر والعمى وإصابات العمود الفقري وأيضاً أمراض سرطان الدم ، وأثبتت عمليات زراعة أنسجة الدماغ من أجنة صغيرة (عمرها حوالي 10 أسابيع) قابليتها للشفاء من مرض الشلل الرعاشي بنسبة كبيرة. ومع حلول الألفية الجديدة ظهرت جراحات الخلايا الجذعية من الأجنة التي أثبتت قدرتها الكبيرة على منح مرض الشلل الرعاشي والحركات العصبية اللاإرادية قدرة كبيرة على الشفاء[1] .

ومما سبق يتبين أن إبقاء الباب مفتوحاً لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة حيثُ تصبح فيه أعضاء أجسام الفقراء

---

[1] – تجارة أعضاء الأجنة، جريدة الرياض اليومية، العدد 13930، 14 أغسطس2006 م ، 20 رجب 1427 هـ .

قطع غيارُ تباع وُتشتري من قبل السماسرة الذين يسعون إلى الربح المادي دون النظر إلى التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن هذه السمسرة، بالإضافة إلى ذلك يصبح من لديه المقدرة على شراء هذه الأعضاء قادرا" على الانتفاع بها ومن لم يتمتع بقدر كاف من المال لا يستطيع أن يتداوي. وانطلاقاً من ذلك فإن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية تبقى منقوصة إذا استمر الوضع هكذا ، فالأغنياء هم الوحيدون القادرون على الشراء، ومن لم يقدر على دفع تكاليف العملية الجراحية الباهظة الثمن يفقد حقه في الحياة، لا لشيء إلا لأنه لا يملك ثمن شراء عضو صالح ليستبدله بعضو تالف في جسده [1].

---

[1] – د. عاصم خليل ، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان ، جامعة بيرزيت ، كلية الدراسات العليا ، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ، 2008 ، ص 9 .

المطلب الثاني: قمع جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

صدرت العديد من التشريعات العربية والأجنبية التي سعت لتنظيم هذه المسألة ووضع الضوابط القانونية والطبية والأخلاقية لضبط ممارساتها والحد من الإشكاليات المرتبطة بها.

الفرع الأول: أمثلة لبعض القوانين العربية

أوّلاً . القانون السوري

بدأ المشرّع السوري بالاهتمام بتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بإصدار القانون 31 لعام 1972 م والذي حدد بموجبه أصول وشروط إجراء تلك العمليات وأخضعها لضوابط صارمة وبعد ذلك أدخل تعديلات عليه بموجب القانون رقم 34 لعام 1986 م عندما أملت الضرورات ذلك .وبموجب هذه القوانين فقد حدد المشرع السوري الجهة التي تقوم بعملية الغرس والنقل في المادة الأولى من القانون 31 والتي نصت بأن : "يجوز لرؤساء الأقسام في المشافي والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل أي عضو أو أحشاء أو جزء منها كالعين والكلية . وغرسه أو تصنيعه لمريض أخر يحتاج إليه " [1].

وبالتالي فإن المشرع السوري اشترط أن يتولى عملية النقل والغرس مشفى أو مؤسسة طبية وأن يكون تحديدها من قبل وزارة الصحة وهذا يعني أن تكون المشفى أو المؤسسة الطبية مجهزة بالأجهزة الطبية اللازمة للقيام بعملية الغرس . ويبدو أن هذا القانون لم يحقق الغاية التي صدر من أجلها وهي القضاء على تجارة الأعضاء البشرية وتنظيم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية .الأمر الذي دفع بالمشرع في الجمهورية العربية السورية إلى أن يتدخل ويعدل الأحكام الناظمة لزراعة الأعضاء من خلال اصدار القانون الجديد رقم30 تاريخ

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 127 – 128 .

2003/11/20 المتعلق بزرع الأعضاء ونقلها . كما صدر أيضا القرار التنظيمي رقم 73/ت تاريخ 2004/11/7 المتضمن التعليمات الناظمة لزراعة الأعضاء .

وقد أكد القانون رقم – 30 – لعام 2003 [1] في مادته الأولى منه أنه " يجوز للاختصاصيين في المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل عضو ما أو أحشاء أو جزء منها كالقرنية أو الكلية أو غير ذلك من الأعضاء أو الأحشاء وحفظه أو غرسه أو تصنيعه لمريض يحتاج إليه" ثم بيّن في المادة الثانية إمكانية نقل الأعضاء وغرسها من شخص حي إلى شخص حي أخر في الحالتين الآتيتين :

أ- في حالة كون النسيج أو العضو منقولا من والى نفس الجسم الذي يتلقاه ويتم وفقا لتقدير الجراح المعالج .

ب- في حالة كون النسيج أو العضو منقولا من جسم إلى أخر وفقا" للشروط الآتية:

1- أن لا يقع النقل على عضو اساسى للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع

2- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسمه يشكل خطرا على حياته ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل.

3- أن لا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية وبعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة موثقة .

4- أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توءمين ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعى.

5- لا يجوز إجراء عملية النقل والغرس للمستفيد قبل الحصول على موافقة خطية صريحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته .

---

[1] – راجع نص هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية ، الجزء الأول ، العدد 51 لسنة 2003 ص 2682، 2683 .

6- أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافى الدولة وعلى نفقتها.

وبعد أن أجاز المشرع بهذه الصورة عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو متوفى لمريض يحتاج إليها نص في المادة السابعة منه على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليا في قانون العقوبات العام:

أ- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ليرة سورية لكل من يخالف أحكام هذا القانون.

ب-يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية لكل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء.

وبالتالي يُحسب لهذا القانون أنه حرّم الاتجار بالأعضاء البشرية ولأوّل مرة بنص صريح وواضح في التشريعات السورية باعتبار أن هذا الجرم . وكما سبقت الإشارة . لم يكن معاقباً عليه سابقاً ، وذلك بعد أن تبين للمشرع أن هذا الأمر يشكل نقصاً في القانون، وبالتالي فقد جاء القانون الجديد ليسد هذا النقص[1].

ويعاقب القانون الجديد على الاتجار بالأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة (وتتراوح مدتها بين 3 سنوات و15 سنة) وبالغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية، وبالتالي فإن جريمة الاتجار بالأعضاء هي جنائية الوصف وفقاً لما جاء في المادة 7/ب من هذا القانون.

كما أن المشرع السوري قد عاقب في هذا المجال كل من يخالف أحكام القانون الجديد المتعلق بنقل الأعضاء وزرعها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ليرة سورية بموجب نص المادة 7/أ منه، ويشمل هذا المنع بشكل خاص أعضاء الفريق الصحي الذي له علاقة بعملية نقل الأعضاء وزراعتها، علماً أن

---

[1] - د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 131 .

عبارة هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي لا تشمل فقط أعضاء الفريق الصحي، وإنما كل شخص ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون [1].

ثانياً . القانون اللبناني

وضع المشرع اللبناني مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وتحظر بيعها أو الاتجار بها . وقد وضع المشرّع اللبناني ومن خلال المرسوم رقم 109 الصادر بتاريخ 1983/9/16 مجموعة من القواعد التي تنظم أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، ثم عاد بعد ذلك وأصدر القانون رقم 288 لسنة 1983 ، المتعلق بالآداب الطبية حيث أورد في الفصل الثاني منه القواعد العامة لزرع الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والإجهاض وذلك في المواد (30-33) . وفي العام 1984 صدر المرسوم رقم 1442 الذي ينظم أصول أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية.

ومن مجمل هذه النصوص نتبين الأمور الآتية [2] :

أولاً : أرسى المشرّع اللبناني مجموعة من القواعد العامة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وهي :

1- يحظر على الطبيب تنفيذ أو متابعة علاجات ليست من اختصاصه إلا في حالات استثنائية .

2- لا يجوز حث متبرع على التبرع بعضو يؤثر على حياته .

3- تمنع المتاجرة بالأعضاء منعاً باتاً.

4- إن إجراء عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية يستلزم أصولاً وقواعد وأسساً معتمدة علمياً ومستشفيات مجهزة لهذه الغاية.

---

[1] - د. فواز صالح ، القانون رقم 30 لعام 2003 المتعلق بزرع الأعضاء والتبرع بها في سوريا ما له وما عليه، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث للرابطة السورية للطب الشرعي ، دمشق من 30 آذار - 1 نيسان 2004 .

[2] - د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 134- 135 .

ثانيـاً : أرسـى المشـرّع الشـروط الواجـب توافرهـا لمشـروعية إجـراء عمليـات زرع ونقـل الأعضاء بين الأحياء وهي :

(1) شروط يجب توافرها في الواهب وهي :

آ – أن يتم الواهب الثامنة عشرة من عمره.

ب– أن تتم معاينته من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي ينبهه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها، ويتأكد من فهمه لكل ذلك.

ج– أن يوافق الواهب خطياً وبملء حريته على إجراء العملية وبحضور شاهد.

د – أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.

هـ– أن تكون حالة الواهب الصحية تسمح له بإجراء التبرع، ويحظر إجراء هذه العملية في حالة وجود احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها.

(2) شروط يجب توافرها في الموهوب له، وهي موافقة المستفيد الخطية المسبقة قبل إجراء العملية.

(3) شروط يجب توافرها في العملية ذاتها، وهي أن تكون العملية ذات هدف علاجي.

ويعاقب من يخالف الشروط المذكورة فيما سبق بعقوبة الحبس من شهر حتى سنة وبغرامة من ثمانين ألفاً إلى ثمانمئة ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للمادة السابعة من المرسوم رقم 109 لعام1983.

ومما سبق نجد أن المشرع اللبناني كان واضحا" كل الوضوح في حظر البيع للأعضاء البشرية والاتجار بها عندما نص على أن يكون العطاء للعضو على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة [1].

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 136 .

ثالثاً . القانون القطري

أصدرت دولة قطر قانونا" بشأن تنظيم نقل و زراعة الأعضاء البشرية (21 لعام 1997) ومجمل مواد هذا القانون 14 مادة وهو يؤكد في المادة 2 منه أن " يجوز للأطباء الاختصاصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي أخر بهدف المحافظة على حياته ، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة و ذلك وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون" .

ويحظر في المادة 3 " .. نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفى و زرعها في جسم شخص حي آخر ". وبعد أن أجازت في المادة 4 " للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه ، بموجب إقرار كتابي يشهد علية شاهدان كاملا الأهلية ". وضعت مجموعة من الضوابط لذلك منها [1]:

1- لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ، و لو كان ذلك بموافقته ، إذا كان استئصال هذا العضو يُفضي إلى وفاة صاحبه ، أو فيه تعطيل له عن واجب، أو إذا غلب على ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع (م 5)

2- يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة و المؤكدة ، التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به. ويتم ذلك كتابة من قبل فريق طبي مختص، بعد إجراء فحص شامل للمتبرع .و يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع عن تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط (م6).

ثم حددت بصورة قاطعة في المادة رقم (9) أن " لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت ، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ، و يحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك" . وحددت في المادة

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 137 .

12 العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه فبيّن أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد على أربعين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .

2- و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تجاوز أربع عشرة سنة ، كل من أستأصل أحد أعضاء جسم إنسان حي دون علم صاحبه .

3- و تضاعف العقوبة في حالة العودة ، و يعتبر عائداً من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

4- و في جميع الأحوال يجوز للمحكمة ، عند الحكم بالإدانة ، أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة" .

رابعاً . القانون الإماراتي

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (15 لعام 1993) وبعد أن أكد في المادة الأولى منه أنه " يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " حدد في المواد اللاحقة مجموعة من الضوابط القانونية لتنظيم عملية النقل والتبرع وأهمها [1]:

1- أن يكون المتبرع كامل الأهلية قانونا، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه وشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية .

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 138 .

2- لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة أو كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

3- يجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به . ويتم ذلك من قبل فريق طبي متخصص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع .

4- يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع عن تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع رداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقا للقانون.

ثم حظر هذا القانون بنص صريح فيه وبموجب المادة السابعة منه " بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك".

وبيّن في المادة العاشرة أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (30.000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى" [1].

وعليه ، وبعد استعراض بعض القوانين العربية يتضح أن معظم القوانين العربية قد اعتنت بالإنسان فأوجبت حماية جسده وحظرت أي اعتداء مادي أو معنوي عليه .

الفرع الثاني: أمثلة لبعض القوانين الأجنبية

أولا" . القانون الفرنسي

لقد تناول المشرع الفرنسي التبرّع بالأعضاء بموجب قوانين عدة تُعرف بقوانين الأخلاق الحيوية. واعتبرت هذه القوانين أن المجانية مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات

---

[1] - د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 139 .

المتعلقة بأجزاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح القانون بوهبها. وحظرت منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتجاته [1].

وكرّس المشرع الفرنسي مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان وعناصره لأن تكون محلاً للحقوق المالية، لكنه سمح بالتبرّع بها لمصلحة الآخرين، شرط ألا يُعرّض ذلك حياة المتبرّع للخطر، كما منع الاتفاقات المجانية المتعلقة بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير، ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء وزرعها على أي أجر. لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات، على أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني اللازم لممارستها. ويعتبر هذا المنع تدبيراً أخلاقياً بهدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل الأعضاء وزرعها.

وسمح القانون الفرنسي بالتبرّع بالمواد التي تملك بطبيعتها إمكانية التجدد الآلي، كالشعر والدم وحليب الأم، وذلك لأهداف علاجية أو علمية، شرط ألا يكون المتبرّع قاصراً أو عديم الأهلية. كما سمح بنقل الأعضاء والأنسجة من شخص ميت لأهداف علاجية أو علمية، سواء أكان المتوفي قاصراً أم راشداً.

واشترط القانون الفرنسي الموافقة الخطية المسبقة من المتبرّع ومن المستفيد، ويمكن الرجوع عن هذه الموافقة في أي لحظة قبل إجراء العمل الجراحي من دون أية مسؤولية.

ولا يمكن للمتبرع معرفة من هو المستفيد، وكذلك لا يمكن للمستفيد معرفة من هو المتبرّع، لكن يسمح للطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك. وهذا بهدف منع الاتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو على ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء اللازمة للقيام بعملية الزرع.

وبالتالي فإن **مبدأ عدم مالية أعضاء جسم الإنسان هو مبدأ أساسي للتبرع بالأعضاء لأنه يمنع بشكل طبيعي التنازل المادي عن الأعضاء. ويعتبر قانون 22 كانون الأول 1976 صريحا" حول هذه النقطة** ، فلا يمكن أن يعطي الاقتطاع، في أي حالة

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 140.

من الأحوال، الحق بالحصول على تعويض مادي سواء تمّ الاقتطاع من شخص حي أم من جثة شخص ميت، ويهدف منع حصول المتبرع على أي تعويض مادي الوقاية ضد محاولة الحصول على الربح وللمساهمة أيضاً في الوقاية ضد الاتجار الأعضاء.
أما قانون 29 تموز 1994 فقد اعتبر المجانية مبدأ عاماً يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء جسم الإنسان التي يسمح بها القانون. وقد نصت المادة 6-16 من قانون 29 تموز 1994 على أنه : " لا يمكن منح أي تعويض لذلك الشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتوجاته"
كذلك ، فقد أدرج قانون 29 تموز 1994 ضمن مبادئه العامة المطبقة على التبرع وعلى الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان النص التالي: " لا يمكن ابدأ منح أي أجر ، مهما كان شكله للشخص الذي يوافق على اقتطاع أحد عناصر جسمه أو على جميع منتوجاته. وبالطبع فهذه النصوص قابلة للتطبيق على نقل الأعضاء.

ثانيا" . القانون الإيطالي

أما بالنسبة للتشريعات الإيطالية فإن المادة (5) من القانون المدني الإيطالي منعت القيام بأي عمل يمس سلامة الحياة أو البدن لتعارضه مع مبدأ التكامل الجسدي إذا كان ينجم عن ذلك نتائج لا يمكن تداركها ، وصدر قانون ينظم عمليات غرس الكلية في 1967/6/26 وإذا كان الغرس للأعضاء البشرية جائزاً لاسيما (غرس الكلية) إلا أن هذا العمل الطبي وضعت له ضوابط منها أن يكون الغرس بين الأقارب حتى الدرجة الثانية وأن يكون مصدره التبرع فالبيع محظور والتزام الأطراف يكون باطلاً ولا أثر له إن ورد في صورة بيع الأعضاء، وقد أوجب المشرع الإيطالي أن يكون التنازل من الأجنبي عن عضو من جسده بدون مقابل [1].

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 144.

كما أن المادة الخامسة في القانون المدني الإيطالي " منعت القيام بأي عمل يمس سلامة الحياة لتعارضه مع التكامل الجسدي إذا كان ينجم عن ذلك نتائج لا يمكن تداركها " [1].

ثالثا" . القانون الأمريكي

كما ينص القانون الأمريكي لنقل وزراعة الأعضاء عام 1984 على "منع البيع والشراء أو السمسرة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية " وبذلك يعتبر تصدير الأعضاء على أساس تجاري غير مشروع ، كما يمنع هذا القانون أي تعامل في الأعضاء والأنسجة البشرية [2] .

ومن المفيد الإشارة هنا إلى الاختلاف وتضارب الرأي الأخلاقي المتعلق بهذا الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية ، فهناك من يقول بإباحتها ، وآخرون يعتبرون وسائل الحصول على الأعضاء البشرية لها نفس فعالية الوسائل المشروعة، وربما كانت أكثر أمناً وأكثر جودة ، وهناك من يرى أن وجود السوق السوداء للأعضاء البشرية ، هو رد فعل اجتماعي ضد السماح للأفراد بأن يستغنوا عن أعضائهم مقابل الكسب المادي ، إلا أن هذه الآراء في مجملها تبقى خارج إطار المشروعية لأن القانون المذكور أعلاه قد نص صراحة على منع تلك العمليات [3].

كذلك أعلن الاتحاد الطبي العالمي إدانته لبيع وشراء الأعضاء البشرية عام 1989، وقد جاء في إعلان الجمعية العمومية للصحة العالمية عام 1991 أنه لا يجوز دفع المقابل أو أخذ أي نقود أو إجراء أية معاملة تجارية أخرى بالأعضاء البشرية .

---

[1] – د . أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص 62.

[2] – يوسف سلطان – تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان– منشورات جامعة الكويت، عام 1998، ص 203 .

[3] – مرجع سابق، ص 201 .

وبالرغم كل هذا الإجماع من القوانين العربية والاجنبية والمحاذير التي بات يدركها أكثر الناس إلا أنه الكثير من فقراء العالم الثالث ما يزالون يبيعون أعضائهم كي يستخدمها الأثرياء سواء في أوطانهم أم في دول أخرى .

لأجل ذلك يجب النظر إلى القرار الشخصي الذي يتخذه الفرد لبيع جزء من جسده في ظل الفقر الشديد على أنه صورة من صور الاستغلال وليس تعبيراً عن الاستقلالية والحرية الشخصية .

الباب الثاني

التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص

إن العمل الفعّال على قمع جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحته يتطلب إتباع نهج دولي واقليمي شامل من خلال اعتماد تدابير ترمي إلى منع هذا الاتجار وحماية ضحاياه وملاحقة المتاجرين به . وبغية تحقق الفعالية في قمع جريمة الاتجار بالأشخاص ، يوجب بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين . وينبغي أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة .

كذلك يقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بالاقتران مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تعتمد أسلوباً في هذا الصدد يرمي إلى استراتيجية شاملة بشأن منع هذه الظاهرة الإجرامية . فتناولت المادة31 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 9 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص تدابير المنع من خلال الوقاية الاجتماعية ومعالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء زيادة معدلات ضحايا الاتجار بالأشخاص حول العالم من خلال التصدي لهذه الظاهرة من جانبي العرض والطلب على حد سواء .

وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسة في الكثير من دول العالم التي تشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء ، ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة – أي دولة – لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور المذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانتشار الواسع والسريع للإنترنت الذي أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم باتت تشكل خطراً حقيقياً على أغلب دول العالم ومن هنا ظهرت أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموماً وجرائم الاتجار بالأشخاص خصوصاً .

وبالنظر إلى التعاون الدولي بمفهومه الواسع نجد أنه يشمل مجالات مختلفة كالمجال الشرطي والقانوني والقضائي .

إن التعاون الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص بشقيها الوقائي والعلاجي ، كما يشمل العناية بحقوق الضحايا ومراعاة حقوق الدولة وسيادتها .

ولكون جرائم الاتجار بالأشخاص ما تتسم بأنها عابرة للحدود في بعض الاحيان فإن مكافحتها لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي وخاصة على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة من خلال إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

ففي جرائم الاتجار بالأشخاص قد يكون الشخص الذي يتاجر بالضحايا يحمل جنسية دولة ما ، والشخص الذي يسهل عمله يحمل جنسية دولة ما ويقومان بعملهما غير المشروع في دولة أخرى ، فمن البديهي أن تقف مشكلة الحدود ونطاق عمل السلطة القضائية عقبة أمام معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، لذلك فإن التحقيقات في هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود ، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها ، بمعنى آخر أنه عندما يفّر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً . لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى تعزيز التعاون الدولي الذي بدوره يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة والذي تتعاون من خلاله أجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وبالمتاجرين وبأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة .

وفي هذا المجال تقدم اتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص إطار عمل للتعاون الدولي في مكافحة أشكال وصور الجريمة المنظمة ، فقد أرست قواعد من شأنها – لو طبقت – أن تذلل معظم العقبات التي تؤدي إلى

الحيلولة دون تعاون الدول معاً بأسلوب أكثر كفاءة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبيها .

وسنبحث في هذا الباب الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الجهود الدولية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا .

الفصل الثاني : الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

الفصل الأول

الجهود الدولية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

في إطار فهم الالتزام بالتعاون الدولي بوجه عام والتعاون لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل خاص ،جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المرفقين بها تعبيراً عن الرغبة الدولية في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة والقضاء عليها وقد مثّلت هذه الاتفاقية وبروتوكولاها اعترافاً واضحاً من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأهمية بذل الجهود الدولية الكبيرة للقضاء على هذه الجريمة. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة محددة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الأطراف ، والتي تستهدف تجريم الإسهام في الجرائم الدولية المنظمة ، ووضع الأُطر القانونية المناسبة لضمان المعونة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون في مجالات إنقاذ القانون والتدريب وتوفير أكبر قدر ممكن لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص .

والاتفاقية بحد ذاتها توفر أداة قانونية دولية لتحقيق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام ، والنشاط الإجرامي الذي تنغمس فيه عادة عصابات الإجرام المنظم والعابر للحدود مثل جرائم الاتجار بالأشخاص التي تثير اهتمام وقلق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وقد نص بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص بأنه على الدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وإجراءات شاملة لمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر ، البحث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص ، بغية الحد من العوامل التي تجعل الناس ولاسيما النساء والأطفال ، عرضة للوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص كالفقر والبطالة وغياب تكافؤ الفرص .

وسنبحث في هذا الفصل الجهود الدولية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الوسائل القانونية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني : الوسائل القانونية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول

الوسائل القانونية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص

إن مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص يجب أن تتم عن طريق نوعين من الإجراءات، **إجراءات وقائية** والقصد منها المنع أو تقليل معدلات الجريمة و**إجراءات علاجية** والقصد منها معالجة آثار هذه الجريمة .

إن هذه الوسائل الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص تتمحور في ثلاثة جوانب : جانب العرض ، وجانب التجار ، وجانب الطلب .

فيما يتعلق **بالعرض** يتعين معالجة الظروف التي تؤدي الى انتشار الاتجار بالأشخاص من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الاتجار بالأشخاص وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس وخلق فرص عمل .

أما **الطلب** فيجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ، ويجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في بلد المقصد من أجل جعل الاتجار بالأشخاص صعباً بالإضافة إلى إجراءات التحقيقات وتنفيذ القانون والملاحقة القضائية.

وفيما يتعلق **بتجار الأشخاص** يجب على برامج تطبيق القانون أن تعّرف طرق الاتجار بالأشخاص وأساليبها الحديثة والعمل على منعها وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون من أجل محاكمة المتاجرين بالأشخاص ومن يقدم لهم المساعدة ويحرضهم .

وتستطيع هذه الوسائل أن تقوم بدفع الرأي العام في أي بلد من البلدان في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، لأن توفير الأمن ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الدول لتتضافر مع جهود حكومتها[1] .

---

[1] – د . علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000 م، ص 25 .

يضاف الى ذلك الوسائل المتمثلة بحمايا ضحايا الاتجار من خلال الالتزام بمعايير حقوق الانسان الاساسية ، وتوعية الضحايا بأن الاتجار بالاشخاص جريمة ، وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة ، وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون [1].

إن الاستراتيجية الأمنية الدولية لا تكتفي ببيان أهمية الجريمة والمنحرفين الذين يقومون باستغلال الأشخاص الاتجار فيهم ،إنما أصبحت تأخذ منحى بعيداً آخر يعتمد على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية والتحرك الدولي لمواجهة تلك الجرائم من خلال مواجهة تهديد تلك الجرائم ،و تهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة[2] .

---

[1] – د. محمد مطر، العناصر الخمسة الاساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالاشخاص ودمجها في القوانين المحلية، ورقة عمل قدمت لورشة عمل حول " تقديم المساندة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالأشخاص" أقامتها المنظمة الدولية للهجرة في دمشق 29 –30 –1 2007 – ص 21 .

[2] – د . علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص 216 .

المطلب الأول: تشجيع الدول على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

توصلت الجهود الدولية المبذولة في اطار محاربة جريمة الاتجار بالأشخاص الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي من خلالها حثت الحكومات على تفعيل دور القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

وقد أكد المجتمع الدولي على تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وذلك من خلال التنسيق بين أحكام التشريعات المتعلقة بتجريم الاتجار بالأشخاص ، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة العامة [1] .

ويلاحظ أن أهمية التركيز على الجانب التشريعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز في قيمة القاعدة القانونية بما تتضمنه من جزاء . وتمثل في حقيقتها تدبيراً تشريعياً يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون .

فالدولة والقانون وجهان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما إذ لا يمكن لأي مجتمع أن ينمو أو يعيش إلا إذا وجدت قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية بما تضمنه الدولة من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع فالجزاء الذي تتضمنه هذه القاعدة هو الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة القانونية[2] .

ولهذا تضافرت الجهود لإيجاد قواعد قانونية تأخذ مكانها الطبيعي في الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها. وأثمرت عن تحالف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوقف هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها .

---

[1] – د . محمد فتحي عيد –الاجرام المعاصر، مرجع سابق – ص 122 وما بعدها .

[2] – د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية، الإسكندرية، 1967، ص 35 .

وعليه فان مصادقة الدول على اتفاقية الجريمة المنظمة تعني الالتزام باتخاذ العديد من التدابير التشريعية أهمها :

1- تجريم الأفعال المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال سّن أو تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقاً للمعايير الدولية كي يكون لجريمة الاتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية .

2- جعل المشاركة البسيطة في مجموعة إجرامية منظمة عملاً جرمياً سواء قام الشخص بتنفيذ عمل إجرامي أم لم يقم .

3- عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص .

4- وضع أحكام تشريعية للتمكين من مصادرة حجز عائدات جريمة الاتجار والممتلكات المستعملة في الأعمال الإجرامية . ولضمان استعادة هذه الأموال يتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم بالتعاون الدولي في هذا الصدد وفقاً للإطار الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأغراض المصادرة والتعاون الدولي[1] .

5- وضع تدابير تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعّالة التي تتناسب وخطورة هذا الجرم . ويعد هذا التدبير التشريعي من أهم العناصر الفعالة لمكافحة جريمة الاتجار ، إذ أن القاعدة القانونية تفقد غايتها إذا لم تنطوِ على جزاء متلائم مع طبيعة الجرم وخطورته الاجتماعية، وبالتالي لا تتحقق الغاية المرجوة منها وهي الحيلولة دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون إلا من خلال اعتماد تدابير أكثر صرامة .

6- وضع أحكام تشريعية لحماية الضحايا الشهود .

---

[1] – راجع المادة / 12 و13 / من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المطلب الثاني : مواءمة التشريعات الوطنية

ان الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص تختلف في منهجها التشريعي بعضها يقتصر على تعديل قانون العقوبات ليضيف نصاً خاصاً يحكم المسألة ويحرم فعل الاتجار ، وبعضها الآخر يأخذ بمفهوم أوسع ، فيضع قانوناً شاملاً لا يقتصر فقط على تجريم فعل الاتجار وإنما يتناول أيضاً إجراءات وقائية لمنع الجريمة وبرامج لحماية ومساعدة الضحايا .

ويتعين على الدول أن تتخذ اجراءات تشريعية تضمن امكانية التجريم والمعاقبة وانصاف ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وهو أمر يستلزم اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكونة للاتجار والتصرفات المرتبطة به . وضمان أن تقوم الدول فعلا" بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص ، بما فيه الأفعال المكونه له والتصرفات المرتبطة به ومقاضاة القائمين به وضمان معاقبتهم وتنفيذ الأحكام بحقهم .

كما ينبغي على الدول أن تعمل ليصبح الاتجار بالأشخاص و الأفعال المكونه له والتصرفات المرتبطة به جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين ، وضمان تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد الذين تثبت ادانتهم بالاتجار بالأشخاص. اضافة الى منح ضحايا الاتجار بالأشخاص كافة حقوقهم القانونية والانسانية اللازمة .

ومن هنا فإن مكافحة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تكون على قائمة أولويات التشريعات الوطنية من خلال تنسيق الجهود من جانب الحكومات والأجهزة المعنية بإنقاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية . فوجود قانون شامل مصاغ بشكل جيد متفق مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أمر أساسي لإحكام القبضة على عملية الاتجار فيهم .

الفرع الأول: التشريعات العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

يتوجب أولا" ذكر المبادرة العربية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المتمثلة في الميثاق العربي المعدّل لجامعة الدول العربية لحقوق الإنسان لعام 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في آذار عام 2008 (وقد انضمت إليه سورية والأردن والجزائر وليبيا والإمارات العربية المتحدة وبالبحرين وفلسطين، ومؤخرا" انضمت أيضاً اليمن وقطر والمملكة العربية السعودية) وقد جاء الميثاق العربي ليؤكد على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] .

وقد تناول الميثاق العربي الاتجار جريمة بالأشخاص في مادتين:

المادة التاسعة: "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا" للتشريعات النافذة في كل دولة طرف . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية"

والمادة العاشرة:(1) يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. (2) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

<u>ويلاحظ أولا</u>" من حيث التعريف، أن الميثاق لم يورد تعريفاً للاتجار بالأشخاص ومن ثم يتعين الإحالة هنا إلى القانون الدولي .

---

[1] – د. محمد مطر – مفهوم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، ورقة قانونية مُقدمة الى ورشة عمل حول " نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بسورية، دمشق 2–3 آب 2009 – ص 1.

ويلاحظ ثانياً أن الميثاق لم يورد أشكال الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر، وإنما أتاح للمشروع العربي إضافة أشكال أخرى "أي شكل آخر"، كالتسول أو الخدمة المنزلية. فالمشروع العراقي مثلاً يتكلم عن استخدام الأشخاص في العمليات العسكرية أو الإرهابية. والقانون السعودي الذي تناول التسول واستخدام الأطفال في توزيع المخدرات.

ويلاحظ ثالثاً أن الميثاق قد فرق بين الرق أو الاستعباد أو العبودية والاتجار بالأشخاص. وهذا تفريق صائب. فالعبودية تستوجب ملكية شخص لآخر، بيع وشراء، إوقامة علاقة بين سيد وخادم وقد يتضمن الاتجار بالأشخاص شيئاً من هذا ولكنه في أساسه وجوهره يعني: التحكم، السيطرة، التأسيس غير المشروع أو "الاستغلال"

ويلاحظ رابعاً أن الميثاق قد ميز بين الدعارة واستغلال دعارة الغير وذكرهما معاً كصورتين من صور الاتجار بالمرأة.

ولكن هل تكفي المادتين السابقتين [1] **؟**

طبقاً للمادة 52 من الميثاق والتي تسمح باقتراح "ملاحق" أو "بروتوكولات" إضافية أو اختيارية لهذا الميثاق. وربما يكون من المناسب اقتراح بروتوكول عربي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. وذلك على نمط اتفاقية المجلس الأوربي للعمل على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والصادر في 3 مايو 2005 خاصة وأن جامعة الدول العربية تنظر الآن في اقتراح مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي في المادة 11 منها تحظر الاتجار بالبشر كإحدى هذه الجرائم المنظمة.

ولابد هنا من التأكيد أيضا" على أهمية القانون النموذجي لجامعة الدول العربية (2006) والذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الحادية والعشرين، القرار رقم 601 بتاريخ 2005/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة الثالثة والعشرين، والقرار رقم 473 2006/23 والذي نص على جانب التجريم والجوانب الخاصة بالإجراءات الاحترازية وتدابير الحماية التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذه

---

[1] – د. محمد مطر – مفهوم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي – مرجع سابق – ص4.

الظـاهرة وحمايـة ضـحايا الاتجـار بالأشـخاص . ويعتبـر بمثابـة نمـوذج عمـل وأسـاس للتشريعات الوطنية في العديد من البلدان في المنطقة بما في ذلك البحرين والكويت.

إذ تحتفظ المادة الأولى منه بنفس تعريف بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص حول ما يشكل اتجارا" من خلال :

- **النشاطات** (تجنيد أو نقل أو تنقيل... وغير ذلك)
- **الوسائل** (التهديد الجسدي ، والعمل ، والإكراه وغير ذلك...)
- **الأغراض** (الاستغلال والممارسات الشبيهة بالرق ...)

بينمـا نصـت المـادة الثانيـة منـه علـى أن " لـن تكـون للموافقـة علـى اسـتغلال ضـحايا الاتجار بالأشخاص أي معنى إذا ما استخدمت أي من الوسائل التي وردت في المادة الأولى ضدهم أو ضدهن"

وهنـاك عـدد مـن الـدول سـنت بالفعـل تشـريعات خاصـة لمكافحـة جريمـة الاتجـار بالأشخاص [1]:

1- موريتانيا(2003)
2- الإمارات العربية المتحدة(2006)
3- جيبوتي(2007)
4- البحرين(2008)
5- عمان(2008)
6- الجزائر(2009)
7- الأردن(2009)
8- السعودية(2009)
9- سورية (2010)

وهذا يعنـي أن الغالبيـة من الدول العربيـة ليس بهـا تشريعات خاصـة بمكافحـة جريمـة الاتجـار بالأشـخاص. لـذلك لا بـد من التأكيد علـى أهميـة القـانون العربـي الاسترشـادي

---

[1] – د. محمد مطر – مفهوم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي – مرجع سابق – ص6.

لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر عن جامعة الدول العربية لا سيما ما يخص جانب التجريم، مع ضرورة استكمال الجوانب الخاصة بالإجراءات الاحترازية وتدابير الحماية التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذه الظاهرة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص"

في ضوء هذا الواقع كان طبيعياً أن تبادر الدول العربية إلى سن تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومعاقبة المجرمين و التعاون في المواثيق الدولية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية . ومن أمثلة تلك الدول :

أولا": القانون الاماراتي

وتعتبر الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر تشريعاً خاصاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك في 5 نوفمبر عام 2006 .

فقد عرف القانون الإماراتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها تشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء .

كما أن القانون جرم أيضاً الجماعات المنظمة التي تقوم بأفعال مدبرة لارتكاب هذه الجريمة حيث شدد العقوبة المقررة لها لتصل إلى السجن المؤبد .

وعاقب القانون كل شريك في هذه الجريمة بأي طريقة من طرق الاشتراك بالإضافة إلى الأشخاص الذين يؤثرون على الشهود في هذه الجرائم بأن يحملوهم على إدعاء شهادات الزور أو كتمان المعلومات التي لديهم أمام القضاء .

ونص القانون أيضاً على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص " يصدر تشكيلها ويحدد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة

العدل وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر[1]:.

وتختص هذه اللجنة كما ورد في نصوص القانون بما يلي :

1- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية .

2- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

3- دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص واتخاذ اللازم بشأنها التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومتابعة ما يتم في هذا الشأن .

4- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة .

5- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية .

إن صدور هذا القانون يعد خطوة عربية استباقية ومتقدمة لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الحديثة والتي يعاني منها عدد كبير من الدول ويعطي رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي نوع من جرائم الاتجار بالأشخاص .

---

[1] – عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص123 وما بعدها .

ثانيا": القانون البحريني

وقد حذت البحرين حذو الإمارات العربية المتحدة في إصدار القانون الخاص رقم 1 لمكافحة الاتجار بالأشخاص في 9 كانون الأول 2008 .

ويتكون قانون البحرين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص فضلاً عن الديباجة من عشرة مواد . فقد عّرف الاتجار بالأشخاص وبيّن الحالات التي لا يعتد فيها برضا المجني عليه، كما حدد عقوبة الاتجار بالأشخاص والعقوبة التي توقع في حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري ومسؤولية من يعمل لدى ذلك الشخص أو لحسابه، كما حدد الظروف المشددة لهذه الجريمة وحقوق الضحايا .

بالإضافة إلى اختصاصات النيابة العامة والمحكمة المختصة بشأن الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص .

هذا ونص القانون على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وأناطت بوزير التنمية الاجتماعية سلطة إصدار قرار تنظيم مراكز إيواء ضحايا الاتجار وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء هذه الضحايا .

وحدد هذا القانون العقوبات المترتبة على مرتكبي جرم الاتجار بالأشخاص ، ومن ضمنهم المتاجرين بالأعضاء البشرية ، فنص في المادة الثانية منه أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً [1].

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

وطالما أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تتم في إطار مشافي متخصصة وعيادات طبية نوعية تندرج في إطار الأشخاص الاعتبارية فلم يغفل هذا القانون معاقبة

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 148 وما بعدها .

الأشخاص الاعتباريين المتورطين بارتكاب تلك الأفعال والممارسات فنص في المادة الثالثة منه أنّه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً".

كما أنشأ هذا القانون بموجب المادة الثامنة منه لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أن يصدر قرار إنشائها من وزير الخارجية وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية [1].

وتفيد النصوص السابقة بتفعيل حالات الوقاية من جرائم الاتجار من خلال نشر الثقافة والوعي المجتمعي بمخاطرها وآثارها .

إضافةً إلى ذلك فقد نص القانون البحريني أيضاً على إنشاء مركز لإيواء المجني عليهم وهو ما ورد في المادة التاسعة والتي أشارت إلى أنه " يُصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 151.

ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم".

ثالثاً : نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي أعدته لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي الصادر عام 2009.

تضمن النظام نصوصاً مشابهة للقانون البحريني فقد حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ بإساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراءات تجارب طبية عليه. [1].

ويعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معا، وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في عدد من الحالات أهمها إذا كان مرتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ضد امرأة أو أحدا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ضد طفل حتى لو لم يكن يعلم الجاني إن المجني عليه طفلا، أو كان الجاني يستعمل السلاح، وكذلك تشدد العقوبة في حالة كون مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو كانت له سلطة عليه، أو كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة .

وحذر النظام من أن يُعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام ونص على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال أو بهما معا كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بها أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 152 وما بعدها .

وتنطبق العقوبة نفسها على من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي أو معني بإنفاذ النظام مهماته الرسمية فيما يتعلق الجرائم المنصوص عليها، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بهما معا كل من علم بارتكاب إحدى جرائم النظام أو علم بالشروع فيها ولو كان مسؤولاً عن السر المهني أو حصل على معلومات تتعلق بها ولم يبلغ الجهات المختصة، ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من هذا الحكم، وشددت المادة الثامنة على أن يعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص .

وجرم النظام من حاز على أشياء متحصلة من إحدى الجرائم أو أخفاها أو صرفها أو اخفي شخصا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معونته على الفرار من العدالة أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة، وتطبق عليه عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي إلف ريال أو بهما معا، ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفي أو احد أصوله أو فروعه. [1].

وحدد النظام عقوبة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخصية اعتبارية أو لحسابها أو باسمها مع علمها بذلك بغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين ويجوز للمحكمة المختصة إن تأمر بحلها أو إغلاقها أو إغلاق احد فروعها مؤقتا أو دائما، ودون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية .

وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في جرائم هذا النظام وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن .

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 154.

رابعاً : القانون الأردني

تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/3/1، وأصبح نافذاً اعتباراً من 2009/4/1. ونصت المادة الأولى منه على أنهُ يسمى (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد تضمن القانون الأردني التأكيد على ذات المبادئ السابقة المُشتركة في معظم التشريعات ومشاريع القوانين العربية من حيث تعريف الاتّجار وإنشاء لجان وطنية متخصصة مع تأكيد هذا المشروع بموجب المادة السابعة منه على أنه " لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر إنشاء او اعتماد دار واحدة او أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية"

ثم نص هذا المشروع على العقوبات في المادة الثامنة وما بعدها فأكد في المادة الثامنة أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام باستقطاب أشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص " [1].

و شدد العقوبة في المادة التاسعة والتي قضت بفرض عقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من :

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 155 وما بعدها .

أ- قام بأي من أفعال الاستقطاب او النقل او الإيواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق.

ب-ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية :-

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم إليها او شارك فيها .

2- إذا كان من بين المجني عليهم إناث او ذوي إعاقة .

3-إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي او نزع الأعضاء .

4-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .

5-إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .

6-إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه او احد الأصول او الفروع او الولي او الوصي .

7-إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .

8-إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني). علماً أنه كان في الفقرة ج من المادة الثالثة كان قد اعتبر أنهُ تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية :-

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

2-إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

3-إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4-إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها إلى دولة أخرى.

ولم يغفل هذا القانون معاقبة الشخص الاعتباري فنص في الفقرة أ من المادة 11 على معاقبته بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

وقضى أيضاً في الفقرة ب من ذات المادة بأنه وبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وأشار في الفقرة ج إلى أنه في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى هذه الجرائم فللمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله او تصفيته ، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته ، او رئيس وأعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال ، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في إدارته .

وبغرض حماية ضحايا جرائم الاتجار من العقاب مع احتمال خضوعهم لتجريم نصوص قانونيةُ أخرى فقد نص المشرّع الأردني في الفقرة أ من المادة 12 من هذا القانون على أنه على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر ، للمدعي العام أن يقرر التوقف عن ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحريض عليها ، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي [1].

ثم أكد هذا القانون في المادة 13 قاعدة قانونية هامة تنص على أنه لا يعتد برضى المجني عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] – د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص 158 .

وقضى في المادة 14 بحق المحكمة في أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
ولم يغفل إمكانية تطبيق عقوبات قانونية أشد فنص في المادة 15 على أنه على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون أخر.

خامساً : القانون المصري

يعد القانون المصري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 أحدث القوانين العربية الصادرة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وقد أعفى القانون ضحية الاتجار من المسئولية الجنائية والمدنية (المادة 22 والتى تنص على أنه لا يسأل المجنى عليه أو المضرور جنائيا أو مدنيا عن أى جريمة من الجرائم التى نص عليها هذا القانون والتي يكون ضحية لها ، أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها إرتباطا" مباشرا") كما أكد على عدم الاعتداد برضى الضحية ، ولم يقصر المشرع التجريم على التعامل في الاشخاص عبر الدول وإنما مده للتعامل فيهم داخل البلاد .
كما نص القانون على انشاء صندوق حكوميا لمساعدة الضحايا (المادة 28 والتى تنص على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الإعتبارية العامة ويصدر بتنظيمه وبتجديد إختصاصاته ومقره وبتمويله قرار من رئيس الجمهورية . ويكون من بين اختصاصات الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تكون من بين موارده حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها ، وتؤول هذه الحصيلة إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية) وتعويضهم وهذا النموذج التعويضي يعد الأمثل علي مستوى العالم ، كما مد المشرع المصري الحماية الواردة في نصوص

هذا القانون إلي العمالة المصرية المقيمة بالخارج حسب ما ورد بالمادتين 20 و26 من القانون.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التى نصت على أن يعاقب على الشروع في أي من جرائم الاتجار بالأشخاص بالسجن المشدد مدة لا تقل عن 7 سنوات، ولا تجاوز 20 سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تتجاوز 200 ألف جنيه، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه في أي من الحالات الآتية، إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالأشخاص أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها أو كانت ذات طابع غير وطني، التعذيب البدني أو النفسي أو شخص يحمل سلاحا.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان الأمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد نصت المادة 23 على أن تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته الصحية والتعليمية والإجتماعية وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، ويكون لحماية المجنى عليه ومساعدته ومراعاة مصالحة الجوهرية الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به . ويراعى فى جميع مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الإتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان أبعاد يد الجناة عنه . كما يراعى كفالة الحقوق الأتية للمجنى عليه : الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية ، الحق فى صون

حرمته الشخصية وهويته ، الحق فى تبصيريه بالاجراءات الادارية والقضائية والقانونية ذات الصلة والتي تكفل بدورها حمايته .

الفرع الثاني: القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

وفي سياق التوجيه الدولي والعربي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وعملاً بمبدأ المواءمة التشريعية التي بدورها تلزم الدول بتوفيق تشريعاتها مع الالتزامات الدولية، فقد أُنجزت صياغة القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وقد أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص،الذي تميز بالعديد من الخصائص، ولعل من أبرزها موقفه الإنساني من الضحايا وأحكامه العقابية بحق المجرمين ليضاف إلى المنظومة التشريعية الإنسانية في سورية.

والمشرع السوري لم يقتصر على تعديل قانون العقوبات ليتضمن نصوصاً تجرم الاتجار بالأشخاص وإنما أعد قانوناً شاملاً لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يتضمن ستة فصول و 22 مادة.

- **الفصل الأول** : التسمية والاصطلاحات .
- **الفصل الثاني** : الأهداف والمبادئ العامة .
- **الفصل الثالث** : التجريم والعقاب .
- **الفصل الرابع** : رعاية الضحايا وحماية الشهود .
- **الفصل الخامس** : التعاون الدولي .
- **الفصل السادس** : أحكام عامة .

أما عن **الفصل الأول** الذي يتناول التسمية والاصطلاحات فإن المشرع السوري أطلق على هذا القانون " **قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص** " ويلاحظ :

أولاً : أن المشرع يستخدم اصطلاح " الاتجار بالأشخاص " وليس " الاتجار بالبشر " وهو في ذلك يأخذ المصطلح الذي تتبناه الأمم المتحدة .

ثانياً : إن القانون قد توسع في تحديد صور وأشكال جرائم الاتجار بالأشخاص التي تأخذ صوراً عديدة ، فقد يكون الاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة أو غير ذلك من صور الاستغلال الجنسي كالسياحة الجنسية ، واستغلال الشخص عبر المواد الإباحية أو يكون الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل البشري سواء اتخذ العمل صور العمل في المصانع أم العمل في المنازل .

وأما عن الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها والتي ذكرت في **فصله الثاني** فهي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإبلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار .

1- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية .

2- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص .

3- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعاون مع آثارها .

أما **الفصل الثالث** فقد كرس لموضوع التجريم والعقاب وقد تضمن تحديد العقوبات واجبة التطبيق على المتاجرين بالأشخاص وحالات تشديد العقوبة ، كما بين بعض الحالات التي يكون فيها جرم الاتجار ذا طابع دولي . وقد اقتبس بعض الأحكام التي أصلها من قانون العقوبات السوري ، مع إدخال التعديلات المناسبة خاصة فيما يتعلق بتشديد عقوبات الحبس والغرامات المالية ، بما يتوافق مع خطورة هذه الجريمة والغرض منها. ويلاحظ أن المشرع السوري (وعلى خلاف البروتوكول) لم يشر إلى أي صورة من صور الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال وإنما اكتفى بأن تكون الأعمال أو الغايات المستخدمة " غير مشروعة " . وهذا التوسع من شأنها إدراج أي صورة من صور الاتجار بالأشخاص مادامت تتضمن أعمالاً غير مشروعة ومنافية للقانون . وفي جميع الحالات لا عبرة للتذرع بموافقة الضحية .

أما عقوبة الاتجار بالأشخاص فقد نص القانون على مدة سجن لا تقل عن سبع سنوات وهو الحد الأدنى علاوة على غرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية وقد شددت هذه العقوبة في حال ارتكبت هذه الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي

الاحتياجات الخاصة . ويتميز هذا القانون – على خلاف كثير من القوانين المقارنة – بأن الظرف المشدد لا يقتصر على الاتجار بالأطفال وإنما يشمل أيضاً الاتجار بالنساء.

أما **الفصل الرابع** فقد عني برعاية الضحايا وحماية الشهود ، كما تضمن تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية بإنشاء دور رعاية لضحايا الاتجار بالأشخاص. يضاف إلى ذلك التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة للضحايا وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي . وتضمن الفصل التأكيد بصورة خاصة على ضرورة تواجد العنصر الشرطي النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء وعدم احتجازهن في منشآت لا تتناسب مع وضعهن كضحايا لجرائم الاتجار بالاشخاص.

ولم يغفل القانون في هذا الفصل وجوب حماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون ، إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم .

وقد أخذ القانون السوري بفكرة التعاون مع عناصر المجتمع المدني لتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار ولتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي .

وقد اهتم **الفصل الخامس** بتنظيم قواعد " التعاون الدولي " لمواجهة هذه الجريمة ، واستحدث القانون إقامة إدارة خاصة في وزارة الداخلية تختص بمهام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحددت مهام وصلاحيات تلك الإدارة وآلية عملها ودورها في تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى ، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سوريا طرفاً فيها أو عملاً بمبدأ التعامل بالمثل .

وانتهى القانون في **فصله السادس** بعدد من المواد المتفرقة أهمها تنظيم كيفية تفعيل العمل بأحكام هذا القانون، والهيئات المنبثقة عنه ،إضافة إلى اعتبار النصوص المخالفة في القوانين الأخرى معدلة حكماً بالتوافق مع النصوص الجديدة .

وبعد استعراض أحكام القانون السوري بشكل عام نعرض بالمزيد من التفصيل للسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع السوري في صياغته لأحكام مرسوم مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الأركان الجرمية وشروط التجريم :

جاءت مواد التجريم وتحديد العقوبة بصيغ عامة تفتح الباب واسعا" أمام الاجتهاد والتفسير . فقد حدد المرسوم أركان الجريمة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة منه . ولابد من توافرها جميعا" في الفعل المنسوب إلى المجرم من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عنها بحقه . وقد عدد المشرع عدد من من الأفعال تشكل كل واحدة منها الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص وهي : **استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم** . كما حدد المشرع الأفعال المادية على سبيل الحصر . وليس من الجائز ادخال أفعال جديدة أثناء التطبيق . حيث لا جريمة ولا عقوبة بلا نص . وكان من الأنسب ترك الباب مفتوحا" لأعمال أخرى تؤدي من حيث النتيجة إلى الغاية التي تنتهي ليها الأفعال التي حددها المشرع على وجه الحصر لابد من توفر الركن المعنوي والمتمثل بالعلم لدى الفاعل من أن فعله يهدف الى تنفيذ عملية الاتجار بالأشخاص .وأن تكون حريته كاملة غير معيبة بإحدى عيوب الإرادة كالإكراه أوالجنون أوالعته أوالقصر ...الخ . ويجب أن تتمثل النتيجة الجرمية في أن يكون الاتجار يهدف الى الاستخدام غير المشروع ، ومن الواضح أن المشرع لم يحدد ماهية الأعمال غير المشروعة وفتح الباب على مصراعيه لاجتهادات أهل القانون. وبهذا يكون القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص القانون العربي الوحيد الذي توسع بفعل الاتجار ولم يأخذ بمفهوم الأمم المتحدة (بروتوكول الاتجار حدد 7 غايات) وانما تبنى فكرة جديدة بأن الاتجار يمثل أفعال وممارسات غير مشروعة .

الوصف القانوني الواحد لأفعال مختلفة :

ساوت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بين كافة الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المجرم في سبيل تحقيق غايته . والملاحظ أن المشرع اعتبرها جميعا" بدرجة واحدة وتستوجب وصف قانوني واحد . فلم يفرق بين استعمال القوة و العنف في السيطرة على الضحية وبين الأساليب الأخف وطأة وأقل خطرا" مثل اقناع الضحية واستغلال جهلها.

عدم الاعتداد بموافقة الضحية :

ففي جميع الحالات المذكورة أعلاه لا يعتد بموافقة الضحية م4 فقرة 3 .

حماية اضافية للطفل :

اما المادة الخامسة منه فقد أعطت حماية اضافية للطفل حيث اعتبرت الأفعال التالية من قبيل الاتجار بالأشخاص:

- الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة .
- تصوير أعضائه الجنسية .
- عروض الدعارة الاباحية .

كل ذلك يجب أن يكون بمقابل مادي أو بما يقيم بالمال .

ولابد من الإشارة الى أن ممارسة تلك الأفعال أو أحداها والتي تندرج تحت باب الاعتداء على العرض في قانون العقوبات العام . تشكل جرم الاتجار في حال كانت بعوض وفقا" لأحكام المرسوم.

ولكن ما هو الحال لو تمت دون مقابل ، هل ينجو الفاعل من العقاب .....؟؟

من المؤكد أن الأفعال التي لها مساس بالعرض ولا تنطبق عليها قواعد التجريم وفقا" لأحكام المادتين الرابعة والخامسة المذكورتين. فإنها تبقى خاضعة لأحكام قانون العقوبات العام .

العقوبات الجدية :

كما أن سياسة المشرع بموجب المادة السابعة اتجهت الى تنفيذ العقوبة الأشد. فيما إذا كان الفعل يخضع للعقاب وفق أحكام المرسوم وبذات الوقت معاقب عليه وفقا" لقانون آخر. وعلى سبيل المثال: **مجامعة قاصر لم يتم الثانية عشر من العمر** ..فإن كان بمقابل انطبقت عليه أحكام المادة الخامسة بدلالة المادة الرابعة من المرسوم رقم 3 لعام 2010 التي تفرض عقوبة الاعتقال لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة سورية . **وبذات الوقت نجد أن الجرم يخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة 491** من قانون العقوبات العام والتي تنص على فرض عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن خمسة عشر عاما" مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد الواردة بالمادة 491 بدلا" مما جاء بالمرسوم .

حالات تشديد العقاب:

نصت المادة الثامنة من المرسوم على حالات التشديد وتشمل :

- اذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- اذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا" أو هدد باستخدامه .
- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا" للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفا" من موظفي إنفاذ القانون .
- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص واحد أو كان الفاعل عضوا" في جماعة إجرامية
- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي .

بحيث تراعى حالات التشدد الوارد في النصوص الجزائية النافذة ..

فالمشرع أضفى حالة التشديد على أيا" من الأفعال الوارد ذكرها أعلاه دون أن يبين مقدار التشديد لكل حالة بالرغم من التباين الواضح في خطورة بعضها نسبة الى البعض الآخر ولا سيما اذا ارتكبت من قبل المنظمات الدولية الإجرامية.

وجاء التشديد بعبارة عامة (.. مع مراعاة حالات التشديد الواردة في قانون العقوبات) ولطالما لم يحدد المشرع مقدار التشديد فمن المستوجب تطبيق النص العام في هذه الحالة وفق أحكام المادة 247 ع. عام والتي تنص على : " اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد أو جب السبب المذكور تشديد العقوبة على االوجه التالي : يبدل الاعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقته من الثلث الى النصف وتضاعف العقوبة ".

احداث ادارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص :

ولغرض التعاون الدولي فقد نصت المادة 17 من المرسوم على احداث ادارة في وزارة الداخلية متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص تسمى " ادارة مكافحة الاتجار بالاشخاص". على ان يعين وزير الداخلية مدير الادارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين، مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها ، وتلاؤمها مع طبيعة مهام الادارة . كما نصت المادة على أنه تلحظ في موازنة وزارة الداخلية الاعتمادات اللازمة لاحداث الوزارة .

وحددت المادة الثامنة عشر مهام هذه الادارة على النحو التالي :

1- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لاقرارها من وزير الداخلية.
2- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المتخصصة بها .
3- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية والجهات ذات الشأن في مكافحة الاتجار بالأشخاص .
4- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص .

5- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الاتجار الدولي بالأشخاص .

6- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة اعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من اخطار هذه الجريمة.

7- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

8- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والاجهزة النظيرة في الدول الاخرى وفقا" للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفا" فيها"، او مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم اهداف هذا المرسوم التشريعي .

دور ايواء ضحايا الاتجار بالاشخاص:

نصت المادة 14 من المرسوم على أنه توفر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دورا" لرعاية ضحايا الاتجار بالاشخاص. على ان ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأن تضع الوزارة النظام الداخلي لدور الرعاية، وتتولى الاشراف عليه.

ولغرض حماية الضحايا فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 15 على أن تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار ، وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الاهلية ذات الصلة.

ثم قضت في الفقرة الثانية على أن يراعى في هذه التدابير :

1- تواجد العنصر النسائي عند اجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

2- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم .

3- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية،وما يلزم من المساعدة المادية .

4- السرية وعدم الكشف عن اسماء الضحايا وأماكن رعايتهم، وعدم الافصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد اسرهم .

5- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا" فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية .

السر المهني :

ليس لأحد أن يدفع بالسر المهني ليخفي أية معلومات وصلت إلى علمه في قضية من قضايا الاتجار بالأشخاص. فقد عاقبت المادة التاسعة كل من تكتم على معلومات حصل عليها ولم يبلغ عنها الجهات المعنية .

وحددتها بحالتين اثنتين :

الأولى :

- كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم . (ولم يستثن من العقاب من تكتم على تلك الجرائم بتذرعه بالمحافظة على السر المهني.)
- من حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب.

وقد اشترطت المادة المذكورة أن يكون التكتم مقابل منفعة مادية أو معنوية (كالوعد بوظيفة مثلا"...)

الثانية : من علم بواقعة الاتجار وانتفع ماديا" أو معنويا" من خدمات الضحية . وجاء التجريم ليشمل الانتفاع في شقيه المادي والمعنوي مشروعا" كان او غير مشروع.

المساهمات الجرمية مختلفة و العقوبة واحدة:

المادة الثانية عشر من المرسوم عاقبت الفاعل والمحرض والشريك والمتدخل بذات العقوبة دون تمييز بين مرتكبيها .

على الرغم من اختلاف الأعمال ودرجة مساهمتها في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود ومن الملفت للنظر الابتعاد عن تجريم المحرض فيما لو كان تحريضه لم يثمر ولم يلق قبولا" لدى الُمحرَض.

خلافا" للقواعد العامة للتجريم ولما نصت عليه المادة 217 من قانون العقوبات العام بفقرتيها والتي تعاقب المُحرض بعقوبة الجريمة التامة سواء أكانت الجريمة ناجزه أو مشروعا" فيها أو ناقصة . وكذلك عقاب التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة وإن لم يُفض الى نتيجة .

التأثير على الشهود :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بانفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

الإعفاء أو التخفيف للعقوبة:

نصت المادة 13 في فقرتها الأولى على الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي لكل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها .

المشرع منح مكافأة لمن يبادر الى ابلاغ السلطات كما هو نص المادة وبما أن المبادرة شيء واعطاء المعلومات شئ آخر فقد اتاح هذا التباين من جديد

إمكانية الاختلاف بين الحكام حول ماهية المعلومات التي يقدمها الُمبادر و أية مرحلة يجب أن يقطع في مبادرته لإعفائه من العقاب .

وكان الأجدر والأكثر انسجاما"" مع إرادة المشرع _ المتمثلة في تشجيع المتورطين والعدول عن مخططهم الإجرامي _ أن تكون العبارة أكثر دقة بأن تنص على إعفاء من تقدم بمعلومات أدت إلى الكشف عن الجريمة أو الحيلولة دون إتمامها ..وليس من بادر الى تقديم معلومات من شأنها ذلك .

فعلة الإعفاء يجب أن تكون مرتبطة بمنع وقوع الجريمة أو الحيلولة دون تنفيذها ارتباط العلة بالمعلول ..وليس مجرد المبادرة التي تتصف بالشروع بتقديم المعلومات دون اتمامها .

وعليه فإن المبادرة وحدها لا تف بالغرض ما لم يُقدم المتورط معلومات تؤدي إلى اكتشاف الجريمة أو الحيلولة دون إتمامها وليس من المفيد أن تكون المعلومات قد بادر إلى إعطائها دون إتمامها ودون تحقق النتيجة من البوح بها .

ضمانات حقوق الضحايا:

فقد نصت المادة 15 على :

1- تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتوءمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.

2- يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن اسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية.

حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم :

نصت المادة 16 على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم.

تعويض النقص في القانون :

فقد نصت المادة 19 في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية. وبهذه المادة تفرد المشرع السوري مقارنة بالقوانين العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه تطبق القوانين الدولية في الحالات التي سكت المشرع عنها .

وأخيرا" ، إن التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص يعتبر تطور نوعي في السياسة التشريعية ويشكل قاعدة تشريعية تنطلق منها قوانين اخرى واجتهادات قضائية تقوض انتشار الجريمة وتحد منها وتخلق ثقافة قانونية واجتماعية تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الحريات الفردية .

ومما سبق ، هناك مجموعة من المبادئ الأساسية (والتي أخذ بها المشرع السوري في هذا القانون) التي ينبغي أن يتضمنها أي تشريع يتعلق بمكافحة وتجريم جرائم الاتجار بالاشخاص ، ومن أهمها :

- **المبدأ الأول :** هو أن أي تشريع يجّرم الاتجار بالأشخاص يجب أن يجّرم الاتجار بالأشخاص بكافة صوره .
- **المبدأ الثاني :** هو أن أي تشريع لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يجب ألا يقتصر على التجريم وإنما يتعين أن يتضمن نصوصاً تتعلق بحماية المجني عليهم ضحايا الاتجار بالأشخاص وهذا يعني أولاً الاعتراف بالمجني عليه كضحية . وثانياً إعفاء الضحية من العقاب حتى ولو ارتكب المجني عليه أفعالاً مخالفة

للقانون مادامت هذه الأفعال قد ارتكبت بسبب فعل الاتجار ونتيجة له . ثالثاً مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم والاعتراف بحقوقهم بما في ذلك الحق في الملجأ والحق في المساعدة الطبية والحق في التعويض والحق في الإقامة .

ولا يكفي أن تكون تدابير الحماية هذه مؤقتة ومرتبطة فقط بالدعاوى الجنائية المرفوعة بل يتعداها إلى حالات تستدعي فيها الاعتبارات الجنائية المرفوعة والحالات التي تستدعي فيها الاعتبارات الإنسانية إجراءات طويلة المدى .

- **المبدأ الثالث** : عدم الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الاتجار لسببين[1]:
  - **أولهما** : أن المتاجر بهم يكونون غالباً تحت تأثير الإكراه المعنوي –على الأقل– بفعل الفقر والحاجة مما يؤثر على إرادتهم ورضاهم من الناحية القانونية .
  - **ثانيهما** : تكون حقوق محل الجريمة في جرائم الاتجار هي حقوق غير قابلة للبيع أو التنازل لحق الإنسان في حريته أو سلامته الجسدية . وبالتالي فان الاتجار بهذه الحقوق يُعد باطلا" لتعارضه مع النظام العام السائد في المجتمع.
- **المبدأ الرابع** : التركيز على تشديد العقوبة في حالات معينة يكون فيها الضحايا :
  أ- في مرحلة عجز وعدم مقدرة على الدفاع عن أنفسهم والمطالبة بحقوقهم (نساء وأطفال) .
  ب- يكون المتاجرون منظمين (عصابات جريمة منظمة) .
  ت- لسبب كون المتاجرين يتمتعون بسلطة وتأثير على الضحايا إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي تنفيذ القوانين.

بالإضافة إلى التركيز على عقاب المستفيد والمنتفع من جريمة الاتجار متى كان عالماً بموافقة الاتجار حتى ولو لم يكن شريكاً بها سواء تمت هذه الاستفادة بصورة مجانية أم بمقابل، ومتى ثبت أن المنتفع كان على علم ودراية بعملية الاتجار .

---

[1] – د. ابراهيم دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

- **المبدأ الخامس** : توفير الحماية المؤقتة لضحايا الاتجار[1] لضمان عدم التعامل معهم كمجرمين وغير ذلك من المساعدات النفسية والمادية بالإضافة إلى ضرورة إيجاد أماكن إيواء خاصة للمتاجر بهم تمهيداً لحسم وضعهم القانوني وإعادتهم إلى بلادهم لضمان عدم التعامل معهم كمجرمين ومتهمين .

وهذا ما يحدث عادةً وفي كثير من الأحيان ينبغي أن يتم إلزام السلطات المعنية بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بحيث توفر لهم تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة [2]وخصوصا ضمان:

- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم .
- حصولهم على الرعاية الطبية اللازمة وغير ذلك من المساعدات النفسية والمادية.
- توفير الحماية للضحايا إذا كانت سلامتهم معرضة للخطر ، أو في حالة وجود خطر عليهم من التعرض لأضرار إضافية نتيجة قيام الشخص الذي يتاجر بالأشخاص بالسيطرة عليهم مرّة أخرى .
- ضمان عدم الكشف عن أسماء من تعرضوا للمتاجرة بهم وعدم الإفصاح بالمعلومات التي تعرّفهم وتحدد هوياتهم هم وأفراد أسرهم ، وعدم التصريح بها للجمهور .
- المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ويجب التركيز هنا على ضرورة إيجاد أماكن إيواء خاصة للمتاجر بهم تمهيداً لحسم وضعهم القانوني وإعادتهم إلى بلادهم ، لأن ما يجري عليه العمل هو أن يتم احتجاز هؤلاء وغالبيتهم من النساء في السجون تمهيداً لإعادتهن إلى بلادهن وهو ما يعرضهن للمزيد من الأذى النفسي ، وربما الجسدي والبدني أيضاً ، لذلك ينبغي

---

[1] – د. محمد مطر، العناصر الخمس الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية، مرجع سابق – ص 8 .

[2] – د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 27 وما بعدها .

العمل على إيجاد مراكز إيواء مؤقتة خاصة تتوافر فيها متطلبات المعالجة الطبية والنفسية الملائمة .

إن إقامة مراكز إيواء من هذا النوع هو أمرٌ مكلف على الصعيد المالي لذلك يمكن أن يتم تمويل نفقات هذا المركز من الغرامات وعائدات المصادرات التي يتم فرضها كعقوبة على المُتاجرين . وبهذا الشكل نخفف من العبء المالي المترتب على الدولة من جهة ، ونلزم المجرمين بتحمل تبعات أعمالهم غير المشروعة من جهة أخرى .

- **المبدأ السادس** : ضرورة إنشاء جهاز خاص أو هيئة معينة لمتابعة قضايا الاتجار. وهذه الهيئات تكون مكلفة بمتابعة القوانين القائمة التي تكافح الاتجار وتنفيذها [1]، علماً بأن الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بقمع جرائم الاتجار توصي بوجود منسق وطني تكون مهامه :
  - تنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي يتناولها هذا القانون.
  - جمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد دون وقوع الجرائم التي يتناولها هذا القانون وفي المعاقبة عليها.
  - وضع ومتابعة البرامج المتعلقة بتدريب موظفي تنفيذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين.
  - متابعة قضايا حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.
  - التقدم باقتراحات لسّن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء.
  - المبادرة لاتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار بالاشخاص.

---

[1] – د. محمد مطر – العناصر الخمس الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية، مرجع سابق، ص26 .

- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص .
- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

– **المبدأ السابع** : بالإضافة إلى العقوبات الجنائية وتشديدها ينبغي التركيز أيضاً على العقوبات ذات الطابع المالي بما في ذلك الغرامة والمصادرة[1] والتعويض لتشمل :

- مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من جرائم الاتجار .
- مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم .
- حق ضحيا الاتجار بالمطالبة بالتعويضات المناسبة من المتاجرين بهم .

– **المبدأ الثامن** : إبراز أهمية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص باعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العالمية التي تتعدى الحدود الوطنية للدول، وهذا يستوجب تعزيز وتفعيل التعاون المتبادل بين الدول [2].

وُيمكن أن يكون هذا التعاون والتنسيق من ضمن مهام المنسق الوطني ويتم النص على ذلك صراحةً في القانون وبحيث يكون من واجباته ومهامه الأساسية:

أ . تزويد السلطات المكلفة بالخدمات الشبيهة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.
- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي يتناولها هذا القانون، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم ، أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد

---

[1] – راجع الدراسة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة– بعنوان " مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة – فيينا، ص 39 .

[2] - د. ابراهيم دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 49.

لهم. وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة.

ب . التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتحديد :

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو من دون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.
- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص.
- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

ج . تنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

ومما سبق نستنتج ، ان جريمة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تتم ضمن منظومة متكاملة (تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية ودينية) من أجل مواجهة هذه الجريمة . وهذا لا يتم بمجرد صياغة قانون وإنما يحتاج إلى الكثير من الخطوات الوقائية السابقة ، والعقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعّالة والمناسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص بكافة صورها وأشكالها [1].

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1] د. ابراهيم دراجي، الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 55.

يترك الاتجار بالأشخاص أثرا" مدمراً على الضحايا وهم الذين غالباً ما يتعرضون للاستغلال الجسدي والعاطفي والاقتصادي وتهديد حياتهم وحياة أسرهم ، ولسرقة جوازات السفر الخاصة بهم ، بل والموت أحياناً .

من المهم من أجل مكافحة هذه الجريمة أن تتم مساعدة الضحايا بشكل فعّال وذلك عبر توفير قنوات سريعة لتقديم المساعدة القانونية والتعويضات وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إلى الضحايا. فإذا لم يتحقق الأمن للضحايا ووضعه بتصرفهم ، سيتعذر ملاحقة المتاجرين .

كما يجب دعم جهود التحقيق التي تقوم بها الشرطة والتي يجب أن تكون متماشية مع سلامة الضحايا . ومن ذلك اتباع أساليب للاستجواب لا تتسم بالتهديد وتوفير مسكن ملائم للضحايا بدلاً من الزج بهم في السجون .

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على كل دولة طرف " أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، خصوصاُ في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام او للترهيب " (الفقرة 1 من المادة 25).

إن ضرورة إنقاذ الضحايا أمر ضروري ، على أن إنقاذهم لا يعني بالضرورة انتهاء معاناتهم ، إذ يتم وضعهم بما فيهم الأطفال في السجون مما يؤدي إلى زيادة معاناتهم، أو يتم ترحيل الضحايا الأجانب الذين لا يملكون وثائق سفر على وجه السرعة ، دون الالتفات إلى صحتهم أو سلامتهم . وفي مثل هذه الحالات عادة ما يتم إعادة الاتجار بهم في بلدهم الأصلي مما يؤدي إلى زيادة معاناتهم . تمثل معاناة الضحايا النفسية والجسدية الناجمة عن الاستغلال الجنسي والاستعباد بالأشغال الشاقة وتجنيد الأطفال الإجباري ، تحديات أمام السلطات الحكومية ، ويتطلب إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم بشكل ناجح في مجتمعاتهم الأصلية ، توفير النصح والمأوى والرعاية الصحية والتدريب المهني .

ويعتبر تقديم الرعاية وإعادة تأهيل الضحايا لأمد طويل تحدياً ، كما هي حال إنقاذهم، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تخطيط لتوفير خدمات شاملة لضمان معاملة الضحايا

باحترام ، وتوفير فرص حيوية لبناء حياة جديدة . وينبغي ألا ينظر إلى قلة وجود منشآت متطورة لحماية الضحايا ذريعة لعدم إنقاذهم من عبوديتهم .

وسنتناول في هذا المبحث حماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وحفظ حقوقهم .

المطلب الثاني: توطين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص أو إعادتهم لأوطانهم .

المطلب الأول: مساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وحفظ حقوقهم

إن الإقرار بأن الشخص المتاجر به هو ضحية يحق له أن يتمتع بحقوق الإنسان الأساسية واحد من أهم العناصر في أي تشريع نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويعتبر بروتوكول الأمم المتحدة أن الأشخاص المتاجر بهم ضحايا ولكنه لا يقدم تعريفاً لضحية الاتجار بالأشخاص فقد أغفل بروتوكول الأمم المتحدة ذكر مسألة تحديد هوية ضحايا الاتجار، بينما تتناوله الاتفاقية الأوروبية بشكل محدد . ويبدو إذاً أن هذا التعريف ينطبق أيضاً على ضحايا الاتجار بالأشخاص في حين أن الاتفاقية الأوروبية تشير في مادتها الرابعة الى تعريف ضحية الاتجار بأنها : " **كل شخص طبيعي تعرض للاتجار بالبشر** " . فالمادة 10 من هذه الاتفاقية تلزم عددا" من الدول بضرورة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال:

أولاً : الدولة ملزمة بأن تزود سلطاتها بأشخاص مدربين ومؤهلين لتحديد هوية الضحايا .

ثانياً : الدولة ملزمة باعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة لتحديد هوية الضحايا وبالشكل المناسب بالتعاون مع المنظمات الداعمة ذات الصلة .

بالنسبة إلى ضحايا الأطفال نصت الاتفاقية على أنه عندما تكون سن الضحية غير مؤكدة وتوجد أسباب للاعتقاد بأنها طفل فإنها ستعتبر كذلك وستتلقى إجراءات حماية خاصة بانتظار التحقق من عمرها .

بالإضافة إلى ذلك تفرض الاتفاقية على الدول حالما يتم تحديد هوية الطفل الضحية غير الخاضع لإشراف أحد ، الالتزام بتأمين من يمثله قانونياً

كما أن إعلان الأمم المتحدة عن المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجرائم وسوء استخدم السلطة يعرف "ضحايا الجريمة " بأنهم :

" **أشخاص تعرضوا فردياً أو جماعياً للأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو التعطيل الكبير لحقوقهم الأساسية من خلال أعمال أو أخطاء تنتهك القوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء** "[1] .

---

[1] – إعلان المبادئ الأساسية المعدل فيما يخص ضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة ، المادة 1 القرار رقم / 40 / 43 الوثيقة 43 / 40 / A / RES تاريخ 29 تشرين الثاني 1985 (وأطلق عليها فيما بعد إعلان ضحايا الجريمة) .

ويمكن اعتبار الشخص ضحية في ظل هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد تم كشفه أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته [1] .

فحسب المادة 1 و2 من إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة وضحايا الجرائم "**يشمل مصطلح الضحية أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين تعولهم الضحية مباشرة والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو منع وقوعهم كضحايا**"

وعلى غرار ذلك فإن قرار المجلس الأوروبي في 15 آذار 2001 بشأن وضع الضحايا بالنسبة إلى الإجراءات الجريمة يعرف الضحية على أنها : "**شخص طبيعي تعرض لأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية الناجمة مباشرة عن أخطاء تنتهك القانون الجنائي في الدولة العضو**".

ولا يعرف بروتوكول الاتجار ما هو المقصود بضحية الاتجار بالأشخاص ولكن طبقاً لإعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 والمتعلق بالمبادئ الأساسية للعدل بالنسبة لضحايا الجرائم " **الضحايا هم أشخاص، فردياً أم جماعياً، يعانون من ضرر بما في ذلك الإصابة الجسمانية أو العقلية أو المعاناة السيكولوجية أو الخسارة الاقتصادية أو الإخلال الجسيم بحقوقهم الإنسانية من خلال أفعال أو الإمتناع عن أفعال قصد بها مخالفة القوانين الجنائية**"

وعليه يتعين هنا التمييز بين خمسة أنواع من الضحايا[2] :

1- الضحية الأساسية

2- الضحية الثانوية

---

[1] – المرجع السابق المادة / 2 / .

[2] – د. محمد مطر ، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص : منظور دولي مقارن الطبعة الاولى 2006 ، العدد 1079 ، المشروع القومي للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة ومنتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية ، ص 19

وانظر ايضا "، د. محمد مطر ، العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية ،مرجع سابق ، ص 9 وما بعدها.

3- الضحية المستضعفة

4- الضحية المحتملة

5- الضحية المفترضة

أولا": الضحية الأساسية

إن ضحية الاتجار بالأشخاص هي شخص تعرض لأذى ما سواء كان جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً، وبتحديد أكبر فالضحية هي أي تعرض لمجموعة من العوامل – أفعال ووسائل وغاية – كما هي محددة في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة ولكن حين يكون الشخص طفلاً فإنه يعتبر ضحية حتى لو لم تستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثالثة من البروتوكول .

إن اعتبار الشخص المتاجر به ضحية يتطلب تطبيق **مبدأ عدم التجريم**_ أي يجب أن يعفي القانون الضحية من المسؤولية الجرمية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار فيها . يجب أن يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص محصنين ضد مسؤولية كهذه في كل مرة يرتكبون فيها عملاً غير قانوني طالما أن هذه الأعمال ذات صلة بالاتجار فيهم ، سواء كان هذا العمل تم بدخول غير شرعي أو بتزويد وثائق سفر أو ببقاءه في دولة المقصد بعد انتهاء المدة القانونية اللازمة لبقائه فيها . يُعامل أحياناً الأشخاص المتاجر بهم على أنهم مجرمون لاعتبارهم ضحايا سواء أكان ذلك في دول المقصد أم العبور أم المنشأ الأصلي .

أما في دول المقصد فقد يلاحقون قضائياً ويحتجزون بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضعهم غير النظامي . وبدلاً من ذلك قد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى دولة المنشأ إذا ما كان وضع هجرتهم غير نظامي ، كما أن الأشخاص المتاجر بهم المعادين (الذين أُعيدوا) إلى دولة منشئهم الأصلي قد يخضعون للملاحقة القضائية من جراء استخدام وثائق مزيفة أو مغادرة الدولة على نحو غير قانوني أو ضلوعهم في العمل في الجنس . وهذا التجريم يحد من السبل المتاحة لضحايا الاتجار في الوصول

إلى العدالة والحصول على الحماية ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا .

لذلك يجب أن تكون من العناصر الأساسية في حماية ضحايا الاتجار وحقوقهم إعتماد الدول على عدم ملاحقة الأشخاص المتاجر بهم من جراء أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار كحيازة جوازات سفر مزيفة أو العمل دون إذن عمل أو العمل في البغاء. لذلك على الدول ألا تلجأ إلى ملاحقة الأشخاص من جراء وقوعهم ضحية الاتجار والاستغلال الجنسي وعدم اتباع هذا النهج من شأنه أن يجعل برامج تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا عديمة الفعالية والجدوى[1] .

ولكن على الرغم من هذا المنظور الخاص بحقوق الإنسان فإن الأشخاص المتاجر بهم يلاحقون حالياً بسبب جرائم ارتكبت أثناء فترة وقوعهم ضحايا . وفي الأحوال التي يقع فيها ذلك وينعدم وجود قوانين لدى الدولة لمنع وقوع هذه الملاحقة القضائية، ينبغي للضحايا أن يلجؤوا إلى دفع الملاحقة عنهم بناء على أنهم خضعوا للقسر النفسي والإكراه الجسدي بالقوة أو بالتهديد أو استخدام القوة عندما ارتكبت الجرائم .

والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تقدم عدداً من عناصر عدم تجريم الأشخاص المتاجر بهم :

- لا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب قانونية دخولهم بلدان العبور أو المقصد أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية لأن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم .

---

[1] – د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، ورقة قانونية مقدمة الى ورشة عمل حول " نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بسورية ، دمشق 2–3 آب 2009 – ص 2.

- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية من الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا" متاجرا" بهم[1].

وتتوجب الإشارة هنا إلى أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يتضمنان التزاماً صريحاً يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا هذا الاتجار .

غير أن هناك عدداً من المبادئ التوجيهية غير الملزمة (كالمبادئ التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشار إليها أعلاه بالإضافة إلى خطط العمل) مثل خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والإعلانات والقرارات . وكلها تحض الدول على منع ملاحقة الأشخاص المتاجر بهم من جراء دخولهم غير القانوني أو إقامتهم بصفة غير قانونية وممارستهم أعمالا" غير قانونية .

وقد تم التفصيل في مبدأ عدم تجريم سلوك من وقع ضحية الاتجار بالأشخاص في قانون بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو رقم 4 لعام 2001 حول حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو . فلا يعتبر الشخص مسؤولاً عن جريمة البغاء أو الدخول غير الشرعي أو التواجد أو العمل في كوسوفو إذا قدم دليلاً مقنعاً على أنه ضحية اتجار بالأشخاص . إلا أنه في بعض البلدان التي ما تزال تعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الدولة وليست تهديداً للأمن الفردي ، يصبح مبدأ عدم التجريم متوقفاً على رغبة الضحية في التعاون مع المسؤولين عن تنفيذ القانون في الدولة في التحقيق ومقاضاة جريمة الاتجار بالأشخاص تحت هذه القبة . ولسوء الحظ ، فقد أغفل بروتوكول الأمم المتحدة ذكر مبدأ عدم تجريم سلوك ضحية الاتجار.

ثانيا": الضحية الثانوية

وهي الشخص الذي له صلة بضحية الاتجار كأن يكون أحد أفراد العائلة أو المعيلين الذين يمتون بشكل مباشر للضحية ، والأشخاص الذين عانوا من الأذى أثناء تدخلهم

---

[1] – يمكن الاطلاع على نص المبادئ التوجيهية الكامل من الرابطة من خلال الموقع الالكتروني :

www . unhcr . bg / other / r– p– g hr– ht– en . pdf.

بهدف مساعدة الضحية في محنتها أو لمنع وقوعها ضحية ، أو يكون التهديد المسلط على أحد أفراد عائلة الضحية هو السبب الذي دفع بالضحية للوقوع في حالة الاتجار كما أن الحالة المادية لعائلة الضحية تؤخذ أيضاً بعين الاعتبار .

ويضيف اعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 والمتعلق بالمبادئ الأساسية للعدل بالنسبة لضحايا الجرائم على تعريف " **الضحية الثانوية**" بأنها : " **الأسرة المباشرة أو المعيلين المباشرين للضحية والأشخاص الذي تعرضوا للأذية أثناء تدخلهم لمساعدة الضحية في محنتها أو لمنع وقوعها ضحية** " .

يجب أن يتمتع ضحايا الاتجار بحق الخصوصية ، الذي ينبغي أن يمتد ليشمل أفراد أسرة الضحية ، وفقاً لمبدأ الضحية الثانوية .

ويدعو إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة إلى اتخاذ الإجراءات لتقليل مضايقات الضحايا إلى الحد الأدنى ، وحماية سريتهم عند الضرورة ولضمان سلامتهم وسلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم من التهديد والثأر ، ويجب أن تكون هذه الإجراءات منظمة بشكل جلي في أي تشريع لمنع الاتجار بالأشخاص[1] .

ويطبق مصطلح " الضحية الثانوية " بموجب قانون الولايات المتحدة في الحالات التي تلتمس فيها الضحية الإقامة أو الحماية تحت برنامج حماية الشهود . فمثلاً ، يمكن للمتقدم بطلب للحصول على تأشيرة بموجب برنامج منح التأشيرات الخاصة لضحايا الاتجار أن يقدم طلباً لضحية ثانوية كالزوج أو الزوجة أو الابن والابنة ويسمح القانون أيضاً لإخوة الضحية بتقديم طلب للإقامة . ويطبق مبدأ الضحية الثانوية أيضاً من خلال تضمين أفراد أسرة الضحية ، إذا أمكن في برنامج حماية الشهود [2] .

---

[1] – اعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 والمتعلق بالمبادئ الأساسية للعدل بالنسبة لضحايا الجرائم – المادة 6/د .

[2] – قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000 م .

ثالثا": الضحية المستضعفة

هي الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير عادي نتيجة التقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية ، أو تكون من ناحية أخرى ضحية قابلة للقيام بسلوك إجرامي أو تكون الضحية مشوشة بسبب المنطقة الجغرافية الجديدة أو حاجز اللغة أو التهديدات الجسدية كعقاب على محاولة الهرب .

وعليه فإن " الطفل الضحية " يكون على الدوام عرضة للخطر ويجب أن يمنح حماية خاصة حسب قوانين منع الاتجار .

وقد اعترف بروتوكول الأمم المتحدة بالحاجات الخاصة للأطفال بما فيها الإسكان والتعليم والرعاية المناسبة [1].

إن الاتفاقية الأوروبية أكثر تفصيلاً من ناحية توفير هذه الاحتياجات الخاصة ، فهي تدعو عند تحديد ضحايا الاتجار إلى أخذ الظروف الخاصة للطفل الضحية بالحسبان، لاسيما عندما يكون سن الضحية غير مؤكدة ، وبوجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن الضحية طفل ، فإنه سيتم افتراضه طفلاً وسوف يمنح إجراءات حماية خاصة إلى حين التحقق من سنه وبموجب هذه المعاهدة أيضاً تنص الاتفاقية على حماية الطفل الضحية ويجب إصدار إذن للإقامة لأي طفل ضحية بما فيه أكبر فائدة لمصلحته ، كما يجب أن يتاح هذا الوضع لمثل هؤلاء الأطفال إذا ثبت أن الفائدة الأكبر للطفل ليست في عودته إلى بلده الأصلي وذلك بالاستناد إلى تقدير عوامل الخطر والأمان[2].

ويعترف بروتوكول الاتجار بأن الاتجار بالأشخاص قد يبرز في الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة شخص مستضعف ، وتنص الأعمال التحضيرية للبروتوكول على أن " الإشارة إلى إساءة استغلال وضع الضعيف يفهم منها الإشارة إلى أي وضع لا

---

[1] – بروتوكول الاتجار بالأشخاص مادة 6 / 4 .

[2] – الاتفاقية الأوروبية مادة 10 .

يملك فيه الشخص المتورط بديلاً حقيقياً ومقبولاً غير الاستسلام لهذا الاستغلال[1] "
وقد تبنى قرار المجلس الأوروبي بشأن محاربة الاتجار بالأشخاص من 19 تموز 2002 ذلك التعريف ، واشترط اعتبار فعل الاتجار فعلاً يعاقب عليه القانون عندما تكون هناك إساءة استغلال السلطة أو لوضع ضعف ، حيث لا يملك الفرد عندئذ بديلاً حقيقياً ومقبولاً غير الاستسلام للاستغلال .

ومن هنا فإن مبدأ تعزيز وضع الضحية المستضعفة مطبق في بعض البلدان [2] وهو يعني ببساطة أنه إذا قام المجرم باستغلال ضعف ضحية ، فإن عقوبته ستشدد . ومن هذه البلدان وعلى سبيل المثال تشترط المادة 7 / أ من قانون جمهورية الدومينكان لعام 2003 تشديد العقوبة لمدة خمس سنوات إذا قام التاجر باستغلال ضعف الضحية. وعلى نحو مشابه يشترط القانون اليوناني تشديد عقوبة الاتجار إذا قام المتاجر بتضليل الضحية مستغلاً وضع الضعف للضحية كذلك يشترط القانون الاسترالي لعام 2005 عند اتخاذ القرار في قضية اتجار أن تأخذ هيئة المحلفين بعين الاعتبار الظروف الشخصية للضحية والتي تتضمن القدرة على التحدث والكتابة وفهم اللغة الانكليزية أو اللغة التي استخدمت في خداعها وإغرائها . أيضاً ينص قانون رومانيا لمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص لعام 2001 على أن استغلال عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه أو التعبير عن إرادته يعتبر فعلاً غير قانوني في سياق الاتجار .

وبالمقابل فإن بعض الأنظمة القانونية في بعض البلدان تعرف عبارة " الضعف " بشكل مختلف فعلى سبيل المثال يشترط القانون الجنائي في بلجيكا تشديد الحكم إذا كان المتاجر يقوم باستغلال وضع الضعف للضحية مثل الحمّل ، المرض ، الإعاقة ، العجز العقلي أو الجسدي . وعلى نحو مشابه نصت المادة الثالثة من مسودة القانون المكسيكي على ان "الضعف " يعتي استغلال المخاطر التي ينطوي عليها عبور

---

[1] – الملاحظات التفسيرية للسجل الرسمي (للأعمال التحضيرية) لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجرائم الدولية المنظمة والبروتوكولات أيضاً (Nov, 3 , 2000) U . N . Doc A / 55 / 383 / Add . 1

[2] – د. محمد مطر، العناصر الخمس الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها .

الحدود مع أو بدون وثائق ، أو في حالات الحمل أو الإعاقة العقلية أو البدنية بما فيها الإدمان وضعف القدرة على اتخاذ القرار بسبب السن .

وبالرغم من اختلاف تفسير ضعف ضحية الاتجار فإنه لابد من تبني هذا المبدأ في جميع تشريعات متع الاتجار بالأشخاص .

رابعا": الضحية المحتملة

هي الضحية التي لم يتم الاتجار بها بعد ، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لتعرض مثل هذا الشخص للاتجار ، وهنا تكون حملة التوعية ضد الاتجار مفيدة لتحذير الضحايا المحتملين من المخاطر التي سيواجهونها في حال تم الاتجار فيهم .

خامسا": الضحية المفترضة

وهي شخص غادر البلاد واختفى وتقع هذه القضية خارج نطاق النظام القانوني لأن هذه الضحية تم الاتجار بها ولكن لم يتم التعرف عليها بعد ومن دون التعرف على هذه الضحية ، لا يستطيع العاملون في الدولة أن يقدموا لها المساعدة ، لذلك فإن تحديد هوية ضحايا الاتجار يعد أمراً حاسماً .

من هنا ومما سبق فإن ضحايا الاتجار عادة ما يكونون :

1- ضحايا العنف المنزلي .
2- عاملين في البغاء أو تسلية البالغين .
3- يعانون مصاعب اقتصادية .
4- أشخاصا" يفتقدون للمواطنة أو وثائق سفر . مثلاً: أشخاص ليس لهم بلد ولا يمكن أن يكونوا مهاجرين قانونيين أبداً .
5- يعيشون في مكان فيه عدوان أو احتلال أو عدم استقرار أو حرب
6- لهم قرابة بمجموعات إجرامية تعمل في الاتجار .
7- يعانون وضعاً غير قانوني أو مشتركين في جرائم .

الفرع الأول: تحديد ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

قد يبدو ضحايا الاتجار شبيهين بالكثير من الناس الذين يُقدم ليهم المساعدة كل يوم ولذا فإن ضحايا الاتجار يمكنهم الحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها إن كان بمستطاع الأشخاص الذين يتصادف كونهم على اتصال بهم أن ينظروا إلى ما هو كامن خلف المظهر السطحي لهم بحثاً عن العلامات الدقيقة التالية:

- دليل يثبت أنهم رهن سيطرة ما .
- دليل يثبت عدم المقدرة على الانتقال من عمل ما أو تركه .
- كدمات أو ندوب أو علامات أخرى تدل على التعرض للضرب .
- خوف أو اكتئاب .
- عدم التحدث بلغة الدولة .
- عدم حيازة جواز سفر أو وثائق هجرة أو هوية .

ليس هناك طريقة وحيدة للتعَرف على ضحية الاتجار بالأشخاص فعملية الاتجار بالأشخاص عادة ما تتم في جو من السرية والتكتم وهي مشكلة خفية فضحايا هذه التجارة من النساء والفتيات عادة ما يقبعون في أماكن معزولة ، بعيداً عن أبصار الأفراد الذين قد يقدمون لهم المساعدة ، وإذا سمحوا لهم بالخروج فإن تنقلاتهم تكون مقيدة وتحت المراقبة وأحياناً ترافقهم حراسة مشددة من قبل الأفراد العاملين مع المتاجرين .

إن ضحايا الاتجار بالأشخاص يعملون في قطاعات مختلفة ، فالعديد منهم يتم خداعهم أو يجبرون على العمل في شبكات الدعارة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بصناعة الجنس ، وآخرون يجبرون على العمل في المطاعم أو في قطاع الزارعة أو في الفنادق ، أو الخدمة في المنازل .

عادة ما يعترض ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الاغتصاب والضرب والحبس والاعتقال والتعذيب ، أو يجبرون على العيش في ظروف مهددة لحياتهم. وقد يتعرض أفراد أسرهم في أوطانهم الأصلية (أي أسر ضحايا الاتجار بالأشخاص) إلى التهديد

بالموت إذا تمكنوا من الهرب إلى بر الأمان كما يعيش ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالة من الخوف والرعب الشديد[1].

عادة لا يحمل ضحايا الاتجار بالأشخاص جوازات سفر أو وثائق ثبوتية أو وثائق في إدارة الهجرة ، لأن المتاجرين بهم يأخذون تلك الوثائق ، ومن النادر أن يكون لضحايا الاتجار بالأشخاص وسائل اتصال مثل التلفون وغيره . ولأن تجارة الأشخاص تعتبر جريمة سرية في العادة فقد يكون من العسير لمسؤولي الأمن أو المؤسسات العامة أن تتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص **لكن هناك العديد من العوامل التي تمكن من الإرشاد للتعرف على الضحايا**[2]:

1-موقع الاتجار بالجنس : إن ضحايا تجارة الجنس كثيراً ما يعثر عليهم في الشوارع أو يعملون في مؤسسات تعرض خدمات الجنس التجارية كبيوت الدعارة أو المؤسسات التي تعمل تحت غطاء تجاري مثل صالونات التدليك وخدمات المرافقة ومكتبات الكتب الإباحية وستوديوهات عرض الأزياء و الحانات .

2-أماكن تواجد العمالة : إن الأشخاص الذين يرغمون على العمل كمستخدمين مستعبدين يمكن العثور عليهم في : أماكن العمل تحت ظروف قاسية، والمؤسسات الزراعية التجارية مثل الحقول والمعامل تصنيع الأغذية ومعامل التعليب والمنازل التي يعمل فيه الخدم المنزلي ومواقع الإنشاءات لاسيما تلك التي يتعذر على الجمهور دخولها أو الوصول إليها ، بالإضافة إلى المطاعم .

3-إجراءات التأمين والتمويه المتخذة من قبل جماعات الاتجار بالأشخاص: هناك علامات دالة حينما توظف مؤسسات تجارية أشخاصاً عنوة ، ومن المؤشرات :

- تدابير أمنية مشددة في المؤسسة التجارية ومن ضمنها نوافذ ذات حواجز .
- يقيم ضحايا هذه التجارة في نفس المباني ، مثل بيوت الدعارة ومواقع العمل أو ينقلون من مواقع الإقامة والعمل بمرافقة حرس .

---

[1] - Profiling the Traffickers, background paper ,Vienna Forum to fight Human Trafficking , 13-15 February 2008 , Austria Center Vienna , page 10 .

[2] – د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص 1.

- يبقى الضحايا قيد الاستطلاع حينما ينقلون للمستشفيات أو مكاتب الأطباء أو المستوصفات للعلاج .
- هناك حركة أناس مكثفة (على الأقدام) في بيوت الدعارة التي تستخدم النساء حيث بتدفق الرجال من هذه البيوت وإليها .

ويتم عادة كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال :

1- إنقاذهم أو تحديدهم من قبل السلطات التي تجري تحقيقات حول الاتجار.

2- تحديدهم من قبل السلطات التي تجري تحقيقات حول جرائم أخرى .

3- جذب انتباه السلطات إليهم من قبل طرف ثالث (وكالة أو أفراد) .

4- معلومات ترد من منظمات غير حكومية ، والتي غالباً تعمل في مساعدة العمال ممن لا يحملون وثائق أو النساء العاملات في البغاء

والجدير بالذكر أن بروتوكول الاتجار كان صامتاً فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ، فالبرغم من أنه يشير إلى الشخص المتاجر به على أنه ضحية إلا أنه يعرف الضحية بشكل صريح وواضح ، ولم يتناول إشكالية التعُّرف على الضحايا ، وهذه ثغرة.

وإن إغفال البروتوكول مسألة التعُّرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم تناولها بالمرة على الرغم من أنها أهم مسألة في إشكالية الاتجار بالأشخاص، ذلك لأنه إذا فشلنا في التعُّرف على الضحية فلا مجال للكلام في حقوقها.

وهناك ثغرة أخرى لبروتوكول الاتجار وهي عدم النص على مسؤولية المستفيد من الخدمة التي يقدمها الضحية أي الشاري، الزبون أو المستهلك، سواء كانت الخدمة دعارة أو عمل.

فالمادة 9/5 من بروتوكول الاتجار تنظر إلى المسألة على أنها مسألة منع: تدبير احترازي على عكس المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية والتي تنادي الدول الأوروبية فيها بالنظر في معاقبة المستفيد إذا كان يعلم أن الخدمة التي حصل عليها قد قدمتها ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

إن المعايير الدولية بينت بأن الضحايا هم أشخاص معرضون للخطر ويجب عدم معاملتهم على أنهم مجرمون، أي يجب منع إعادة انتهاك حقوقهم مرة أخرى . ومن الأمور المهمة للقيام بالتحديد السريع والدقيق لضحايا الاتجار وضمان أن تتم معاملتهم كضحايا :

- إجراء المقابلات معهم بذكاء اعتماداً" على المعرفة بمجالات الاتجار للتفريق بين الضحية والمتاجر .
- فهم ماهية الاتجار وما يعانيه الضحايا جراء ذلك .
- يشكل التقييم غير الصحيح للضحية مشكلة، لأن الشرطة تعثر على الضحية أولاً ولا تكون تلك مشكلة غالباً عندما تكون المنظمات غير الحكومية هي التي عثرت على الضحية ، وخاصة أن الأشخاص المتاجر بهم يكونون قد ارتكبوا عدة جرائم .

وأخيراً ، ان التحديد الصحيح لضحايا الاتجار يعتبر شرطا" محوريا" في عملية مساعدة ضحايا الاتجار .لذلك ينبغي تدريب المسؤولين الحكوميين على تقنيات وأساليب التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ، من خلال الرصد عن كثب لتدفقات واتجاهات عمليات الاتجار بغية الفهم الأفضل لطبيعة ومدى المشكلة كي يمكن التعرف على الضحايا وبالتالي حمايتهم ومساعدتهم .

ولا شك في أن حماية الضحايا تعد النقطة الأساسية في مكافحة الجريمة من جهة وتأمين حقوق الإنسان من جهة أخرى [1].

ويتم ذلك عن طريق عدة نقاط تتمثل بما يلي :

1-يجب على الحكومة أن تحدد بصورة واضحة من هم ضحايا الاتجار بالأشخاص، فمن دون تعريف هوية الضحايا لا يمكن تقديم حماية ملائمة لهم .و يجب أن تحدد

---

(1) - Paul ,Holmas, Law enforcement co- operation with non governmental organization for protection of trafficking victims and witnesses ,2002 . And see also Conference on prevention and fighting against trafficking in human beings Brussels , 18-20 September, 2002 .

الأجهزة الحكومية إجراءات مسح رسمي وتحديد عدد الضحايا لمسح المجموعات المعرضة للخطر كالأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم لانتهاكاتهم لقوانين الهجرة ، وقوانين مكافحة البغاء ، وقوانين العمل . لا ينبغي توقع قيام ضحايا
الاتجار بالأشخاص بالتعريف عن أنفسهم . فاعتماد تقنيات التحقيق المتفاعلة من خلال إجراء مقابلات آمنة وغير مهددة للضحايا، بالإضافة إلى تأمين خدمات لغوية ملائمة تكون بدورها إحدى السبل المؤدية إلى توفير المؤشرات حول الاتجار بالأشخاص .

2-يجب تأمين العناية المؤقتة لها ،مثلها مثل ضحية جريمة خطيرة . وقد تشمل هذه العناية المؤقتة تأمين المأوى والمشورة لتمكين الضحية من سرد تجربتها أمام استشاريين اجتماعيين ونفسيين مدربين .

3-يجب عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم كنتيجة مباشرة للمتاجرة فيهم ، مثلاً عدم امتلاك وثائق هجرة قانونية أو انتهاك قوانين البغاء أو العمل ويجب عدم الاحتجاز الجنائي لضحايا الاتجار بالأشخاص في السجون مثلاً، إلا في ظروف قصوى . فينبغي معاملتهم دوماً كضحايا وليس كمجرمين .

4-يجب تشجيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التثبت من كونهم ضحايا على التعاون مع سلطات تطبيق القانون خلال التحقيقات في الجريمة المرتكبة ضدهم بالإضافة إلى ذلك يجب تشجيعهم على تقديم المساعدة عند الإمكان في مقاضاة الأشخاص الذين تاجروا بهم أو استغلوهم .

ومن هنا فإنه في الغالب يتم معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص في كثير من الدول كمجرمين وقد يواجهون تهماً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة لذلك ينبغي ان يتم الزام السلطات المعنية بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بحيث توفر لهم تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا، بما يشمل في

الحالات التي تقتضي ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة [1].

كما الالتزام بتوفير الحماية طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة ، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة .

الفرع الثاني: حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

إن مبدأ عدم عقاب ضحية الاتجار بالأشخاص هو نقطة البداية في توفير الحماية اللازمة . والحماية تعني الاعتراف بأن الشخص المتاجر به ضحية وله الحق في الحصول على الحقوق الأساسية . وينبغي معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص بكرامة وعدل وتعاطف أي احترام حقوقهم الإنسانية .

وتشتمل المواد 6-8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص على تدابير وإجراءات يجب اتخاذها ، أو النظر في اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار .وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها مقترنة بالمادتين 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الاتفاقية) مما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية .

فالبروتوكول يكمل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا التي جاءت بها الاتفاقية ، وذلك بإلزام الدول الاطراف في البروتوكول باتخاذ إجراءات و تدابير إضافية تكفل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار. وبالتالي ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص للضحايا المشمولين بالمواد من 6-8 من البروتوكول والمادتين 24 و25 من الاتفاقية طالما كان الضحايا شهودا"

---

[1] – راجع بصورة تفصيلية حول هذا الموضوع د. وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها .

وعليه ، نجد أن كل دولة طرف في البروتوكول ملزمة بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهي :

أولا": حق الحصول على السلامة والأمان

تقتضي الفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالاشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم بوسائل ، منها الحفاظ على سرية الاجراءات ، وذلك مثل استبعاد عامة الناس او ممثلي وسائل الاعلام او بفرض قيود على نشر معلومات جديدة كالتفاصيل التي تمّكن من التعرف على هوية الضحية . وهذا التدبير مكمل للالتزام المبين في الفقرة 2 ب من المادة 24 من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان. وينبغي على الدولة الطرف التوفيق بين كفالة هذا الحق للضحايا وبين حق الدفاع في الحصول على المعلومات أو أي حقوق دستورية أخرى واجبة التطبيق ، بما فيها الحق في مواجهة الشهود او المتهمين وحق وسائل الإعلام في حرية التعبير ونقل الأخبار للجمهور .

بالإضافة إلى ذلك ،يجب أن يكون لضحايا الاتجار الحق بالحصول على السلامة والأمان من خلال :

- السكن اللائق (الملجأ) .
- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا للجريمة.
- توفير الحماية لهم إذا كانت سلامتهم معرضة للخطر .
- بما في ذلك حماية الضحية كشاهد في القضايا المقامة ضد المتاجرين بهم.

ولهذا يجب تزويد الدول ببرامج حماية شهود كمطلب أساسي لازم قبل التقدم والإدلاء بالشهادة . وينبغي حماية سلامة الضحية عند إدلائها بشهادتها لصالح الدولة . وللأسف فإن تطبيق مثل هذه البرامج غير مفعّل في كثير من الدول، فليس هناك برامج رسمية لحماية الشهود ضحايا الاتجار بالرغم من أن مبدأ حماية الشهود معترف به دولياً من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الملحق حول الاتجار بالأشخاص .

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

أ. **المادة 24(إلزامية):** الحماية من الانتقام وتخويف الشهود وعائلاتهم .

ب . **المادة 25(إلزامية):** مساعدة وحماية الضحايا بما في ذلك التعويضات والعودة إلى وضعهم السابق والسماح للضحية بالتدخل في الإجراءات الجنائية .

2- بروتوكول الاتجار الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

المادة 6 بخصوص إجراءات مناسبة لحماية الضحايا

- حماية خصوصية وهوية الضحايا .
- تأمين المعلومات المتعلقة بالإجراءات وتقديمها للضحايا
- إدخال آراء الضحية في الإجراءات الجنائية .
- ضمان استعادة العافية الجسدية والنفسية والاجتماعية للضحايا ، عن طريق الاستشارة والعناية الطبية والإيواء والتوظيف والتدريب والتعليم وغيرها .

ومن هنا فإن حماية ضحية الاتجار بالأشخاص يجب أن تتوافر في جميع المراحل (مراحل حماية الضحية)[1] :

3- عند مرحلة الكشف عن الضحية :

أ- تحديد الضحية .

ب- إجراء مقابلة .

4- خلال التحقيق :

أ. تعقيدات العلاقة مع المتاجر .

ب . عدوانية تجاه المنفذين .

ج . الحماية من التخويف والانتقام .

---

[1] - بريان إيسلن- ضحايا الاتجار بالأشخاص - مرجع سابق - ص5 .

د . الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية الأساسية .

هـ . التحرر من ضغط الترحيل .

و . الحصول على معلومات عن الحقوق وخيارات الإقامة .

خلال الإجراءات الجنائية :

أ- المعاملة الودية للضحية وعدم احتجازها مع مجرمين مدانين.

ب- سماع مخاوف الضحية.

ج- الحماية من المزيد من الاستغلال او الاساءة .

ثانيا": حق الحصول على تعويض

لضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على تعويض من المتاجرين بهم عن الأذى الجسدي أو المعنوي الذي عانوه منه، أو لكونهم لم يتلقوا أي مبلغ مما كان يجب أن يدفع لهم عن العمل الذي سخروا للقيام به أو الخدمات التي كان عليهم أن يقدموها.

إن الحصول على التعويض مهم لضحايا الاتجار بالأشخاص لا بسبب العنصر المالي الذي يتكون منه فحسب، بل بسبب محتواه المعنوي أيضاً. فهو يشكل الخطوة الأولى في التغلب على محنة الصدمة النفسية التي تعرضوا لها من جراء الأذى وإساءة المعاملة من قبل المتاجرين بهم .

يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تضمن جعل تشريعاتها الداخلية تحتوي على تدابير تتيح الإمكانية لضحايا الاتجار بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

ويقتضي البروتوكول أيضاً من الدول الأطراف تزويد الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتجار بالمعلومات اللازمة عن كل ما هو وثيق الصلة بالموضوع من إجراءات الدعاوى في المحاكم والإجراءات الإدارية .

وفي الأحوال التي يخلو فيها التشريع الوطني من مثل هذا الالتزام يتعين على الدولة الطرف في البروتوكول أن تتبنى نصوصا" تشريعية مناسبة ، توفر على الأقل إمكانية

الحصول على تعويضات للضحايا المتاجر بهم عن الأضرار التي أصابتهم . ولم يحدد البروتوكول الكيفية التي تحصل بها الضحايا على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم . وهذا يعني أن أيا" من الخيارات التالية أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول[1]:

- أحكام تتيح المجال للضحايا لرفع دعوى على المتاجرين بمقتضى الأحكام الخاصة بالأضرار من القوانين التشريعية الداخلية للحصول على تعويض مدني عما لحق بهم من أضرار شخصية.
- أحكام تتيح المجال للمحاكم الجنائية بإصدار حكم بالموافقة على التعويض عن الأضرار الجنائية ، أو بإصدار أمر يفرض على الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم دفع تعويض وجبر الأضرار التي وقعت عليهم .
- أحكام بشأن إقرار صناديق مالية مخصصة تستطيع الضحايا بوساطتها المطالبة بتعويض من الدولة عما كابدوه من أذى أو ضرر من جراء الفعل الإجرامي المرتكب بحقهم .
- وفي هذا الصدد فإن الإطار التشريعي اللازم لإنشاء آليات العمل الضرورية لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض إنما هو منطلق مهم لتوفير السبل للأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتجار للحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار وخسارة في الأجور.

كما ينبغي تبني حق تمتع ضحية الاتجار بحق الحصول على تعويض في أية تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. إلا أن التنفيذ التفصيلي لهذا العنصر يجب أن يترك للنظام القانوني الخاص . فعلى سبيل المثال يضمن برنامج الولايات المتحدة

---

[1] – د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص 6.

لمكافحة الاتجار بالاشخاص حصول ضحايا الاتجار على تعويض إلزامي يطلب من محكمة الجنايات عن أي جرم متعلق بالاتجار ويعد التعويض هنا عقوبة جزائية [1].

كما يحق لضحايا الاتجار أن يرفعوا دعوى مدنية ضد مرتكب الجرم في المحكمة المحلية في الولايات المتحدة ويمكنهم أن يستردوا الأضرار وأتعاب المحامين وأي إجراء مدني آخر .

وتعترف الأنظمة القانونية الأخرى أيضاً بحق ضحايا الاتجار بطلب تعويض عن الأضرار لدى محكمة مدنية ، فالمادة 8 (1) من القانون القبرصي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال للعام 2000 ، تنص على أن ضحايا الاتجار يملكون حقاً إضافياً في الحصول على تعويض عن الضرر ضد أي شخص يكون مسؤولاً عن استغلالهم ، ويكون هذا الشخص مسؤولاً أمام القانون عن الأضرار الخاصة والعامة [2].

كذلك تنص بعض القوانين الخاصة بالاتجار بشكل صريح على تعويض ضحايا الاتجار عن الأضرار المعنوية وتدفع لهم تعويضاً ، بالإضافة إلى ذلك تشترط بعض القوانين أن يدفع التعويض المذكور من ممتلكات مرتكبي الاتجار . فعلى سبيل المثال: ينص قانون بنما لعام 2004 في مادته 20 على أنه في حال وجد المتاجر مذنباً فإن المحكمة تقوم بتعويض ضحايا الاتجار ومصاريفهم الطبية والنفسية ومصاريف المواصلات والعيش والنفقات القانونية. كما يشترط قانون جمهورية الدومينكيان لعام 2003 في مادته الثانية استخدام الغرامات المتأتية من جرائم الاتجار لتعويض ضحايا

---

[1] – على نفس النحو يضمن قانون مولدافيا للدعاوى الجنائية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الحق بأن يتلقوا باسم الدولة تعويضاً عن الأضرار التي كابدوها نتيجة الجريمة وحق التعويض عن مصاريف القضية الجنائية ، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأفعال غير الشرعية لهيئات التحقيق الجنائي .

[2] - يجب أن تكون الأضرار العامة الواردة أعلاه عادلة وبالحدود المعقولة وعند قيام المحكمة بتقديرها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

– درجة الاستغلال والفائدة التي حققها المسؤول أمام القانون من وراء هذا الاستغلال .

– النظرة العامة المستقبلية للضحية ودرجة تأثير هذه النظرة من جراء الاستغلال .

– العلاقة بين المرتكب والضحية ومدى سيطرته أو تأثيرها عليه .

الاتجار عن الأضرار المادية من خلال برامج تساعد على إعالة ضحايا الاتجار . كما نص التوجيه الصادر في29 نيسان 2004 عن المجلس الأوروبي والمتعلق بتعويض ضحايا الجرائم بأنه " يجب أن يخول ضحايا الجرائم في الاتحاد الأوروبي الحصول على تعويض منصف ومناسب جراء الضرر الذي أصابهم ، بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة في المجتمع الأوروبي " [1].

يضع هذا التوجيه نظاماً للتعاون من أجل تسهيل الحصول على التعويض لضحايا الجرائم في الحالات التي تحدث خارج البلد ، والتي يجب أن تعمل على أساس تعويض ضحايا الجرائم الدولية التي تقترف في أراضي هذه الدولة .لذلك يجب أن تكون آلية التعويض مطبقة لدى كافة الدول الأعضاء . وينص التوجيه على أنه غالباً لا يستطيع ضحايا جرائم الاتجار بالاشخاص الحصول على تعويض من قبل المرتكب ، لعدم التمكن من معرفة أو ملاحقة المجرم ، لذلك :

1- يجب أن يضمن هذا النظام التعاون بين سلطات الدول الأعضاء من أجل تسهيل الحصول على تعويض في الحالات التي يتم فيها ارتكاب جريمة الاتجار في دولة عضو أخرى غير بلد إقامة الضحية .

2- يجب أن يضمن هذا النظام قدرة الضحايا دوماً على اللجوء إلى السلطة في الدولة العضو التي يقيمون فيها ، كما يجب تقديم التسهيلات الإجرائية واللغوية بالنسبة للحالات التي تجري في الخارج .

كذلك يغطي بروتوكول الأمم المتحدة أيضاً مسائل تعويض ضحايا الاتجار حيث تنص المادة 6(6) على ما يلي:

" **تضمن كل دولة طرف أن ينص نظامها القانوني المحلي على الإجراءات التي تمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم** " . **وهكذا نرى أن الحلول التشريعية لمسألة تعويض ضحايا الاتجار تختلف من دولة إلى أخرى .**

---

[1] – د. محمد مطر ، احالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، ص 8 .

1- بعض الأنظمة القانونية تأخذ بنظام " **التعويض الإجباري** " كعقوبة جنائية تفرض على المتهم . فتقوم المحكمة علاوة على عقوبة الحبس بإصدار أمر بدفع التعويض لضحية جريمة الاتجار بالأشخاص ، وهذا هو النظام الأمريكي ، طبقاً لقانون حماية ضحايا التجارة بالأشخاص الصادر في سنة 2000 والمعدل في سنة 2003 وبمقتضاه تحصل الضحية على المبلغ المساوي لإجمالي قيمة خسائرها.

2- بعض الأنظمة القانونية الأخرى تأخذ بنظام **التعويض المدني** فيسمح للضحية برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض .

3- بعض الأنظمة القانونية تأخذ بنظام **استخدام عائدات الأموال المصادرة** نتيجة التجارة بالأشخاص في تعويض الضحايا .

4- بعض الأنظمة القانونية الأخرى تأخذ **بتأسيس صندوق لتعويض الضحايا** ولإقامة البرامج التي تهدف إلى المساعدة الاجتماعية لها .

ومن هنا فإنه يوجد اعتراف واسع النطاق بحقيقة أن ضحايا الاتجار في العديد من الحالات لا يكونون قادرين على الحصول على تعويض من المتاجرين بهم ، فقد يكون الوضع كذلك في حال بقي هذا المتاجر مجهولاً أو لم تجرِ ملاحقته بشكل ناجح، أو تؤمن المصادر الأخرى مثل التأمين الإلزامي أو الخاص التغطية المناسبة للخسائر التي تكبدتها الضحايا. وبالتالي يمكن اعتبار الضحايا في وضع أسوأ من المجموعات التي تعاني من إصابات أو خسائر من أنواع مختلفة ، مثل تلك الناجمة عن مرض أو حوادث أو بطالة .

ونلاحظ مما سبق ، أن الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها ، لم يتضمنا ضوابط محددة ، يتم على أساسها تقرير التعويض للضحايا ، وكفالة الحكم به ، وتنفيذه ، وتمكينهم من تحويله إلى الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم أو يقيمون فيها . وبالتالي ، يصعب التغلب على العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على تعويض من المتاجر من دون تبني الدول برامج لتعويض ضحايا الاتجار تمولها

الدولة وتكون ذات نطاق واسع وعام في التطبيق بحيث يتيح تعويض الضحايا على ما عانوه من أذى .

ثالثا": حق الحصول على مساعدة طبية واجتماعية

كثيراً ما يعاني ضحايا الاتجار بالأشخاص من سلسلة من المشاكل الصحية والجسدية والنفسية المتعددة المنبثقة عن أوضاع المعيشة غير الإنسانية وسوء المرافق الصحية وعدم كفاية التغذية وسوء النظافة الصحية الشخصية والاعتداءات الجسدية والعاطفية الوحشية على أيدي المتاجرين بهم. وكذلك ظروف مكان العمل الخطرة والحوادث المهنية الطارئة والافتقار العام للرعاية الصحية .

كما أن العناية الصحية الوقائية تكون عديمة الوجود بالفعل بالنسبة لهؤلاء الأفراد ويلاحظ أن المشاكل الصحية لم تعالج في المراحل المبكرة من حالاتهم وإنما تفاقمت في الغالب حتى أصبحت حالات حرجة تهدد حياتهم . أغلب المشاكل الصحية المشاهدة لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي[1] :

- الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز وفيروسه وآلام الحوض ومشاكل الجهاز البولي من جراء العمل في صناعة الجنس .
- حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو البغاء .
- انعدام الخصوبة من جراء الإصابة بالأمراض المزمنة المنقولة جنسياً دون علاج أو من جراء حالات الإجهاض غير السليمة من الناحية الطبية .
- إصابات العدوى أو التشوهات التي سببتها طرق المعالجة الطبية غير الصحية والخطرة التي قام بها من قبل ما يسمى طبيب المتاجرين .

---

[1] – المخاطر والعواقب الصحية الناجمة عن الاتجار بالأشخاص لدى النساء ، نتائج مستخلصة من دراسة أوروبية ويمكن الحصول عليها من الرابط التالي :
www. Ishtm . ac . uk / hpu / docs / trafficking final . pdf

- المشاكل المزمنة في الظهر والسمع والأوعية الدموية القلبية وجهاز التنفس من جراء قضاء أيام لانهاية لها من الكدح والعمل تحت ظروف خطيرة من الزراعة أو أماكن العمل المضني أو البناء .
- ضعف العينين وغير ذلك من المشاكل العينية جراء العمل المضني في أماكن مزرية معتمة.
- سوء التغذية ومشاكل الأسنان الخطرة وهذه المشاكل تكون حادة بصفة خاصة لدى الأطفال من ضحايا الاتجار الذين كثيراً ما يعانون من تأخر النمو وسوء نمو الأسنان أو نخرها .
- الأمراض المعدية كالسل .
- الكدمات والندوب وغير ذلك من علامات الاعتداء الجسدي أو التعذيب ،علماً بأن ضحايا صناعة الجنس كثيراً ما يتعرضون للضرب في مواضع لا تضر بمظهرهم الخارجي ومنها مثلاُ الجزء السفلي من الظهر .
- مشاكل تعاطي المواد والعقاقير والإدمان عليها جراء الإكراه على تعاطيها على أيدي المتاجرين أو الانجراف بتعاطي المواد ظناً بأنها تساعد على مواجهة أحوالهم اليائسة والهروب منها .
- الصدمات النفسية من جراء التعرض اليومي للإساءة والتعذيب بما في ذلك حالات الاكتئاب والاضطرابات ذات الصلة بالإجهاد والتوتر وفقدان القدرة على التركيز والارتباك ونوبات الرعب .
- حالات الإحساس بالعجز والعار والمذلة وانعدام الإيمان .
- الصدمات الثقافية من جراء وجود الضحايا أنفسهم في بلد غريب .

مما سبق يتوجب على الدولة توفير برامج خاصة لمساندة شاملة من أجل شفاء وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بما في ذلك توفير العناية الطبية الجسدية والنفسية اللازمة والتدريب على العمل والمساعدة القانونية للعمل مع مؤسسات المجتمع المدني لتأمين خدمات الرعاية والمساندة لهم .

تتضمن الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول قائمة مستفيضة من تدابير الدعم التي يقصد منها التخفيف من معاناة الضحايا ومن الضرر الذي لحق بهم ، ومساعدتهم على التعافي والتأهيل من جديد . وفي هذا الصدد يجب التنويه إلى أن ارتفاع تكاليف تدابير وإجراءات مساعدة ودعم الضحايا من ناحية ، وعدم إمكانية انطباقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف ، بصرف النظرعن مستوى تنميتها الاجتماعية و الاقتصادية والذي يحول بدوره دون إلزام جميع الدول الاطراف بها . غير أن الدول التي تسعى الى تنفيذ احكام البروتوكول تطالب ببذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ تلك المقتضيات في حدود ما تسمح به مواردها .

وكما أشرنا سابقا" فإنه الى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية ، فإن توفير الدعم والحماية والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى المأوى يزيد من احتمال تعاونهم مع المحققين والمدعين العامين ، وهذا يعتبر عاملا" بالغ الاهمية في هذا النوع من الجرائم التي يكون فيها الضحايا دائما" عرضة للترهيب الذي يمارسه المتاجرون عليهم ولكن لا ينبغي أن يكون توفير هذا الدعم والحماية مشروطا" بقدرة الضحية أو استعدادها للتعاون في الاجراءات القانونية .

وفضلا" عن ذلك فإن معالجة احتياجات الضحايا الاجتماعية والتربوية والنفسية وغيرها من الاحتياجات حال اكتشافها قد يثبت أنه أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة . وهذا يصحٌ بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالاطفال الضحايا ، لأن الاطفال المتضررين من الاتجار فيهم قد يتعرضون للإيذاء من جديد في مرحلة لاحقة .

رابعا ": حق الحصول على مساعدة نفسية

إن التجربة القاسية للضحايا نتيجة وقوعهم ضحايا للاتجار تشكل رد فعل نفسي تجاه المحنة القاسية التي عاشوها وقد تحدث انقطاعاً شاملاً في الارتباطات الأساسية والجوهرية بالأسرة والأصدقاء والنظم الدينية والثقافية وكذلك حالة الشعور بوصمة العار. ويمكن أن يلاحظ أيضاً على نحو متكرر الاضطراب الناجم عن الإجهاد

اللاحق للصدمة النفسية نتيجة للتعرض لأفعال وتصرفات وحشية بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والإحساس العام بسوء الثقة بالآخرين والخوف من تشكيل علاقات جديدة .
و ردود الفعل النفسية المشتركة لدى ضحايا الاتجار في أغلبها تشمل ما يلي:

- الشعور بالذنب من جراء ارتكابهم الأفعال الجرمية ، ولأنهم أصبحوا مجرمين وجلبوا المصائب على أسرهم وانتهكوا أعراف الثقافة التقليدية وقيمها .
- الشعور بالغضب لأنهم أتاحوا المجال لحدوث ما حدث لهم والإحساس بالنقمة لأن حياتهم قد تدمرت .
- الشعور بالخيانة تجاههم من جانب المتاجرين .
- انعدام الثقة بأنفسهم وبمن حولهم .
- الإحساس بالعجز وفقدان السيطرة على حياتهم .

لذلك كله لابد لاستراتيجيات التدخل وبرامج المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص أن تستند إلى تفهم للتجربة النفسية الأليمة التي عاناها الضحايا ولابد من تركيز على تقديم المساعدة للضحايا حتى يبلغوا التعافي التام من محنتهم وإعادة إنشاء شكل حياة طبيعية لهم .

وجدير بالذكر أن فترة التفكير المتاحة(والتي سنتوسع بالحديث عنها لاحقا" في المطلب الثاني) في بعض الدول كوسيلة لمساعدة وحماية الضحايا تتيح الوقت لهم لتلقي الفحوص الطبية والعلاجات النفسية اللازمة لذلك يتوجب على الدول التنسيق في خدمات العناية الطبية على حد سواء ، وبذلك يمكن توفير أفضل النتائج للضحية وهي أفضل وسيلة على الأرجح لتقديم مرحلة التعافي.

ويمكن ذكر عدد من العناصر الأساسية في مسار عملية التعافي وهي تشمل:

- استعادة السلامة الجسدية والنفسية .
- تعزيز السيطرة على النفس لأن المتاجر يكون قد سعى إلى تجريد الضحية من سيطرتها على ذاتها، و للتقدم إلى الأمام في هذه المساعدة

يجب على الاستراتيجيات المعنية أن تسعى إلى منح هؤلاء الأشخاص أكبر قدر من السيطرة على عملية التعافي ما أمكن .

- استعادة الروابط والصلات بالآخرين ، فالتحدي الأساسي الذي يواجه العاملين في تقديم المساعدة للضحايا هو الحرص على القيام بأفعال وتصرفات تتسم بالرعاية والعطاء والرأفة لكي تتسنى إعادة الثقة في إنشاء الصلات حتى يستطيع الضحايا البدء بتكوين إدراك يجعلهم يصدقون بأن هناك أشخاصا" آخرين في المجتمع المحيط بهم من شأنهم أن يقدموا الرعاية لهم .
- استعادة الإحساس بالكرامة الشخصية والاحترام الذاتي .

وأخيراً فإن من شأن العناصر أعلاه أن تساعد على تعافي الضحايا واستعادة توازنهم النفسي [1] من جديد وذلك من خلال إرشاد العاملين على العلاج بالطرق الأكثر فائدة في تلبية احتياجات ضحايا الاتجار النفسية فبعد تقديم المشورة الفورية بشأن الأزمة ، ينبغي أن يلي ذلك تدخل علاجي طويل الأجل يُعنى بتلبية احتياجات الضحايا تدريجياً من خلال تقدمهم نحو المعاناة . وأما بالنسبة للأطفال فينبغي إجراء تقييم نفسي لحالتهم وتدخلات علاجية من قبل متخصصين في الأطفال .

خامسا": الحق في الخصوصية (السِّرية)

وهذا يستلزم ضمان عدم الكشف عن أسماء من تعرضوا للمتاجرة بهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعّرف بهم وتحدد هويتهم هم وأفراد أسرهم ، حفاظا" على سلامتهم وسلامة ذويهم من التهديد أو الانتقام من قبل المتاجرين.

---

[1] - انظر د. محمد مطر، العناصر الخمس الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية، مرجع سابق – ص 20

سادسا": الحق في الحصول على المساعدة في اللغة والترجمة

يحتاج الأشخاص المتاجر بهم إلى المعلومات باللغة التي يفهمونها عن مسار إجراءات العدالة وعن حقوقهم وعن مسؤوليتهم بصفتهم مشاركين بتقديم المساعدة في الإجراءات الجنائية .

من الضروري أن تعنى خدمات الدعم التي تقدم لضحايا الاتجار بالأشخاص بتوفير المساعدة في اللغة والترجمة من خلال توفير أشخاص ينتمون إلى الثقافة واللغة اللتين ينتمي إليهما الضحايا لكي يساعدهم على فهم حقوقهم .

ويقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تزود ضحايا الاتجار بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ، وكذلك بالمشورة والمعلومات وخصوصاً بشأن حقوقهم القانونية بلغة يستطيعون فهمها .

سابعا": الحق في المشورة والمساعدة القانونية

كثيراً ما تثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة في دورهم المساعد في شتى الإجراءات القانونية لأنهم لا تتاح لهم مشورة قانونية بسيطة وفي حينها عندما يلتمسون المساعدة والدعم ، لذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية[1] باعتبارها جزءاً من الدعم المتكامل المقدم بوساطة برامج مساعدة الضحايا . ولأن العديد من ضحايا الاتجار يعتريهم الخوف من الحكومات ، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهم جانبان هامان بصفة خاصة في هذه المرحلة ، وكذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة تطبيق القانون يمكن أن يساهم كذلك بقدر كبير في حماية الضحايا وصون حقوقهم .

أما مهمة المستشارين القانونيين فهي إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل إجراءات الدعوى . كما أن الاستشارة القانونية تهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية ويمكن أن تقلل من مخاطر تعرضهم لمزيد

---

[1] - انظر د. محمد مطر –العناصر الخمس الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية، مرجع سابق – ص 21

من التجارب القاسية التي تسبب لهم صدمات نفسية أخرى . وهي من ناحية ثانية تزيد من الفرصة المتاحة للإدلاء بإفادات الشهود وتسهم في نجاح إثبات الادعاءات على المتاجرين . وثمة علاقة واضحة وناجحة بين إتاحة هذه السبل للضحايا لالتماس التمثيل القانوني وبين إحراز الادعاء لنتائج فعالة في معالجة القضية .

وبما أن ضحايا الاتجار – غالباً – ليس لديهم الإمكانيات المادية لدفع تكاليف الاستشارات القانونية، لذا فإن من الضروري توفير مشورة قانونية مدفوعة الأجر من قبل الدولة للضحايا ، علاوة على ذلك ينبغي أن يكون المستشارون القانونيون المحترفون في هذه المهنة على بينة من احتياجات ضحايا الاتجار وأحوالهم ، وأن يكونوا قد اكتسبوا الخبرة الاختصاصية اللازمة لتمثيلهم بفعالية أثناء مختلف الإجراءات القانونية .

تنطلق المبادىء التوجيهية التي نصت عليها لجنة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الرابعة عشرة(23–27 أيار 2005) [1] على الاعتراف بأن الأطفال مستضعفون وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة ، وتحسين الاستجابة للأطفال ضحايا جرائم الاتجار والشهود عليها ، يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا للتعاون في التبليغ عن حالات الاتجار ، وأكثر دعما لمسار إجراءت العدالة .

وتكمن أهمية هذه المبادئ بالنسبة للوضعيات الاتجارية بالأطفال في أن عددا من هؤلاء الأطفال كانوا ضحايا في بلادهم وبعد إدخالهم لدولة المقصد أصبحوا شهودا على جرائم ارتكبت ضد أطفال آخرين .

فمن حيث أن أحد أهم المساعدات التي ينبغي أن يتلقاها الأطفال هي المساعدة القانونية حيث يجب معاملة الشهود الضحايا الأطفال معاملة خاصة أثناء شهادتهم ضد

---

[1] - Guidelines for Justice in Matters involving Child victims and witnesses of Grime, United Nations Commission on Crime Preventing and Criminal Justice , 23-27 May 2005.

المتاجرين وهذا ما وضحته مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها [1].

وعليه يتوجب على الأخصائيين ورجال العدالة أن يكونوا متفهمين ولطفاء على الدوام وينبغي أيضاً :

1- أن يبقوا مع الأطفال الضحايا الشهود طوال كل مراحل إجراءات العدالة ، مقدمين لهم المساعدة والدعم .

2- أن يتأكدوا من أنه عندما يطلب من الطفل حضور جلسات الاستماع والمحاكمات ، ينبغي أن تكون الجلسات مخططا" لها مسبقاً بحيث يكون لدى الطفل الوقت للاستعداد ، وينبغي أن يلتقي الأطفال الضحايا والشهود بالاختصاصيين أنفسهم طوال فترة الإجراءات للحصول على المساعدة .

3- أن يتأكدوا من أن المحاكمة تنتهي في أقصر وقت ممكن ، ما لم يكن التأخير في مصلحة الطفل ، وينبغي أن تُجرى التحقيقات التي يشارك فيها أطفال بشكل سريع قدر الإمكان ، وأن تكون هناك قوانين أو قواعد في المحكمة للتأكد من أن القضايا التي يشارك فيها الأطفال تُسمع أولاً . وينبغي أن لا يُطلب من الطفل المجيء إلى المحكمة إلا عندما يكون الأمر ضرورياً .

4- أن يتأكدوا من أن الأطفال يستجوبون في قاعات خاصة حيث يمكنهم أن يشعروا بالراحة والأمان ، كما يجب عمل كل شيء ممكن لتسهيل إدلاء الطفل بشهادته .

5- أن يحددوا عدد المرات التي يستجوب فيها الطفل ويعطي فيها شهادة عما حدث ، ويحضر فيها جلسات الاستماع . وأحد الأساليب لفعل هذا

---

[1] - للإطلاع على الصيغة الرسمية من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005 / 20 المؤرخ 22 تموز / 2005 .

هو تسجيل ما يقوله الطفل بكاميرا الفيديو ، لكي لا يضطر إلى أن يكون حاضراً في قاعة المحكمة .

6- أن يجهزوا للأطفال الذين يدلون بشهاداتهم غرف انتظار منفصلة وأماكن خاصة لإجراء المقابلات.

7- أن يتأكدوا بمساعدة القاضي من أن الأطفال يستجوبون في المحكمة بأسلوب يفهمونه ولا يخيفهم .

8- ينبغي إبعاد عامة الناس ووسائل الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته .

كما أصدرت اليونيسيف أيضا وثيقة في أيار 2003 وعدلتها في نيسان2005 بخصوص حماية حقوق الأطفال الشهود ضحايا الاتجاربالاشخاص من خلال وضع تدابير محددة نجملها يما يلي[1] :

- اعتماد تدابير مسبقة لا تنتظر التبليغ للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وإنقاذهم.
- اعتماد الطفولة العمرية في الحالات التي يكون فيها شك حول العمر الحقيقي ، وما إذا كان في حد الثمانية عشرة.
- تعيين وصي قانوني للطفل بعد التعرف عليه كضحية للاتجار.
- تحديد مسؤوليات الوصي المكلف بالطفل ليضمن أن كل التدابير المتخذة في حق الطفل تكون في مصلحته الفضلى .
- التوجيهات حول المقابلات والخطوات الأولية لمعرفة التجربة التي مر بها الطفل وتحديد عمره.
- الإحالة للاستفادة من الخدمات الضرورية والتنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات.
- الحماية المؤقتة.

---

[1] - Guideline for Protection of the rights of children victim of trafficking ,Unicef Regional Office Geneva, April 2005 .

- تحديد الوضعية القانونية للطفل والمتصلة بالإقامة والتأشيرات.
- اقتراح الحلول المناسبة بما فيها الدمج المحلي ،أو العودة إلى الوطن الأم، أو اللجوء إلى دولة ثالثة.
- العدالة من حيث الإجراءات الجنائية والمدنية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للضحايا الأطفال الشهود .

مما سبق ، نرى أنه يتوجب على الاختصاصيين ورجال القانون بذل قصارى جهدهم للعمل معاً على حماية ضحايا الاتجار الأطفال ، بحيث يساهم كل منهم بما يستطيعه للتأكد من حصول الأطفال الضحايا والشهود على أفضل ما يمكن من الرعاية والحماية [1] .

كما ينبغي أن تتبادل جميع الدول المعلومات المهمة حول الاتجار بالأطفال واستغلالهم من قبل المتاجرين ، وأن تعمل معاً للتعرف على الأشخاص البالغين الذين يسافرون إلى بلاد مختلفة لإيذاء واستغلال الأطفال وللتحقيق مع هؤلاء البالغين واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

---

[1] – د. عشاري خليل، مكافحة الاتجار بالأطفال، حلقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة 18–22 شباط 2006، الرياض، ص 15 وما بعدها .

المطلب الثاني: توطين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص أو إعادتهم لأوطانهم

يحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى السلامة والدعم والرعاية أثناء عملية إعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً بعد انتهاء محنتهم ، وحتى عند إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الاتجار بالنساء والفتيات لعام 2004 تتخذ بلدان شتى تدابير لدعم الضحايا مثلاً : توفير بعض المساعدة المالية والقانونية وبرامج اجتماعية لتقديم الرعاية النفسية والطبية ، بالإضافة إلى إنشاء أماكن للإيواء المؤقت أو الدائم للضحايا .

وطبقاً للقانون الدولي ، لا يكفي أن تقوم الدولة بتجريم فعل الاتجار بالأشخاص حسب ما جاء في المادة 5 من البروتوكول ، وإنما يتعين على الدول المنضمة أن تقوم بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم (حسب المواد 6 – 7 – 8) من البروتوكول .

يجب أن يُخول لضحايا الاتجار حق طلب الإقامة في بلد المقصد ، لأن العودة الفورية للضحايا إلى موطنهم الأصلي لا تعتبر مرضية سواء للضحايا أم للسلطات المعنية بتطبيق القانون والتي تكافح الاتجار بالأشخاص .

أما بالنسبة للضحايا ، فهذا يعني أن عليهم الصمت الذي يبقون حياله في أغلب الحالات ، لاستنتاجهم بأنه لا يوجد ما يمكن القيام به لمنع ضحايا آخرين من الوقوع في الفخ نفسه . والعامل الآخر هو الخوف من انتقام العاملين بالاتجار سواء من الضحايا أنفسهم أم من أسرهم أم أصدقائهم في بلدهم الأصلي .

ومن ناحية تطبيق القانون ، إذا استمر الضحايا بالعيش بشكل سري في البلد أو تم نقلهم فوراً ، فإنهم لا يستطيعون تقديم المعلومات لمحاربة هذا الاتجار بشكل فعّال . وكلماً ازدادت ثقة الضحايا بأن حقوقهم ومصالحهم ستبقى مصانة كانت المعلومات التي يقدمونها أفضل .

وهكذا ، فإن توفير إذن الإقامة هو إجراء مدروس لحماية الضحايا من جهة وتشجيعهم على التعاون من جهة أخرى .

الفرع الأول: توطين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

إن طرد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادتهم الفورية إلى أوطانهم لا يشجع الضحايا على تقديم أدلة الإثبات اللازمة أو الإدلاء بالشهادة بشأن إدانة المتاجرين ويتنافى مع حقوقهم الأساسية بصفتهم ضحايا.

إن الأشخاص المتاجر بهم غالباً ما لا يكون لهم وضع نظامي يؤهلهم للإقامة المنتظمة في بلد المقصد ، إما لأنهم وصلوا إليها بشكل غير قانوني أو لأن إذن إقامتهم قد انقضى أجله ، ولذلك قد يخشون طردهم من الدولة إذا ما أبلغوا السلطات عن وقوعهم ضحايا هذا العمل الإجرامي ، علماً بأن الكثير من دول المقصد غير راغبة في مساعدة الأشخاص المتاجرين بهم على تسوية وضع إقامتهم . وتبعاً لذلك فإن الضحايا يحرمون من الحصول على الحماية والمساعدة كما أن طردهم يعني أيضاً أن حضورهم لن يكون متاحاً لتقديم المساعدة في الملاحقة القضائية للمتاجرين.

أولا": فترة التفكير

غالباً ما يخشى الأشخاص المتاجر بهم الانتقام منهم إذا تعاونوا مع السلطات ومن بين التدابير الحكومية التي اتخذت تخصيص " فترة للتفكير " أو منح تصريح إقامة لمدة قصيرة يمكن الضحايا من أن يتعافوا ويبحثوا الخيارات المتاحة أمامهم . ويوصي بروتوكول الاتجار بأن تتيح الحكومات للضحايا البقاء في بلد المقصد بصفة مؤقتة أو دائمة . ويهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تكفل سلامة الضحايا وحماية خصوصيتهم . والغاية من فترة التفكير المتاحة حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المتاجر بهم فهي تتيح للضحايا إمكانية التعافي من محنتهم ، والتوصل إلى قرار بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية . وبما أن العديد من الضحايا لديهم وضع هجرة غير نظامي فإن فترة التفكير تضمن لهم الحصول على

المساعدة والدعم على نحو مناسب ، كالمسكن والمشورة النفسية والخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية .

وقد أصبحت فترة التفكير مسلماً بها الآن باعتبارها من أفضل الممارسات والتدابير الإنسانية الفعّالة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص .

وهذه الحماية للضحية تفيد في زيادة الثقة بالدولة (المقصد) إلى أن تتعافى الضحية من محنتها ، وقد تكونت لديها الثقة بالدولة ، فمن الأرجح أن تتعاون مع السلطات بشأن الملاحقة القضائية للمتاجرين.

وبعد انقضاء فترة التفكير وإيلاء الضحية المساعدة في الإجراءات الجنائية يمكن إصدار إذن إقامة لمدة محددة ترتبط بطول فترة التحقيقات أو الإجراءات القضائية أو العودة إلى البلد الأصلي. **ومن أمثلة الدول التي تتبع نظام فترة التفكير** [1]:

بلجيكا

يمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص فترة تفكير لمدة 45 يوماً . وأحد الشروط الرئيسة لفترة التفكير المتاحة هي وجوب قطع الضحية صلاتها بالمتاجرين وقبول تلقي المساعدة من مركز متخصص .

ففي بلجيكا تمنح الضحية [2] :

1- فترة تفكير لمدة 45 يوماً للبت بشأن الإدلاء بتصريح، والتقدم بشكوى ضد المتاجر ، أو للاستعداد للعودة إلى البلد الأم .

2-تمنح الضحية التي تدلي بتصريح أو تتقدم بشكوى خلال 45 يوماً تصريح إقامة مؤقت صالح لمدة 3 أشهر وتصريح عمل مؤقت للفترة ذاتها .

---

[1] – آليات الإحالة الوطنية ، ضمّ الجهود لأجل حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم (وارسو ، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2004) متاح على رابط الموقع الشبكي :

http:www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

[2] - د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص 4.

3-إذا قررت السلطات القضائية النظر في القضية تمدد فترة صلاحية تصريح الإقامة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد تتلقى الضحية خلالها خدمات الرعاية الاجتماعية ويكون لها الحق في تلقي التعليم والحصول على المساعدات القانونية والنفسية .

ألمانيا

يمنح قانون ضحايا الاتجار بالأشخاص في ألمانيا فترة تفكير تمتد إلى 28 يوماً لاتخاذ القرار بشأن التعاون مع السلطات بصفتهم شهودا" أو الاستعداد للعودة إلى الوطن . فإذا ما قرر الضحايا بعد انقضاء هذه الفترة تقديم أدلة يمنحون إذن إقامة بصفتهم شهودا" للانتهاء من الإدلاء بالشهادة وأما إذا ما قرروا عدم تقديم الأدلة فإنهم يجبرون على مغادرة البلد بعد انقضاء الأسابيع الأربعة من فترة التفكير .

هولندا

يمكن تأجيل ترحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعطاؤهم فترة تفكير تقرر فيها الضحية الإبلاغ عن جريمة المتاجرين ، فإذا قررت الضحية الإبلاغ تمنح تصريح إقامة خلال كامل فترة التحقيقات ، وإجراءات رفع القضية إلى القضاء والمحاكمة . كما يمكن منح الضحية تصريح إقامة حتى بعد صدور حكم بالقضية الجنائية إذ يمنح هذا التصريح لغاية إنسانية تشمل خطر الانتقام من الضحية أو أحد أفراد عائلتها ، وخطر مقاضاة الضحية في البلد الأم نتيجة ارتكابها جريمة تتعلق بالبغاء ، والاندماج الاجتماعي في البلد الأصل .

النرويج

يعطى ضحايا الاتجار بالأشخاص فترة تفكير لمدة 45 يوماً تتاح لهم الفرصة خلالها لتقدير حالتهم واتخاذ قرارهم فيما إذا كانوا يرغبون بالتعاون مع الشرطة في التحقيقات والملاحقة القضائية بشأن المتاجرين .

من هنا يجب على جميع الدول الموقعة على البروتوكول اتخاذ ما يلزم من أجل حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وذلك من خلال :

- التحقق من أن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاتجار فيهم لا يرحلون من بلد المقصد رغماً عنهم قبل إتاحة الوقت الكافي لهم للتعافي من محنتهم واتخاذ قرار مبني على العلم والاطلاع بشأن التعاون مع السلطات إذا ما قررت مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.
- التأكد من أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتلقون المساعدة والحماية اللازمة سواء وافقوا أم لم يوافقوا على التعاون مع السلطات في مقاضاة المتاجرين .
- إصدار تصاريح إقامة قابلة للتجديد لضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لحالة شفاء الضحية ومدى اندماجها في المجتمع .

ثانيا": الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

تعالج المادة 7 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مسألة وضعية الضحايا في الدول المستقبلة ويتعلق ذلك باتخاذ التدابير التي تسمح للضحايا بالبقاء داخل دولة ما بصفة مؤقتة أو حتى بصفة دائمة كما يلي :

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقضي ذلك ، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1من هذه المادة ، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية.

يلاحظ أنه ليس ثمة من التزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية بتشريع تدابير تتعلق بوضعية الضحايا ، لأن البروتوكول – للأسف – لا يستطيع إلزام الدول بمنح مثل هذه الإقامة.

ووفقاً للدليل التشريعي الخاص بتنفيذ البروتوكول ليس هناك إلزام بتشريع إجراءات خاصة بحالة الضحايا[1]، ولكن كثيرا" من الدول أُعتمدت فيها تدابير بشأن منح ضحايا الاتجار بالأشخاص إقامة مؤقتة أو دائمة ، كان لهذه التدابير تأثير إيجابي قوي على الضحايا بحيث أعربوا عن استعدادهم للشهادة ضد المتاجرين ، وكذلك على المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا تقديم الخدمات لهم لإبلاغ السلطات عن هذه الحوادث .

ومن أمثلة هذه الدول :

هولندا

حيث تمنح الضحية إمكانية البقاء في هولندا بإذن إقامة مؤقتة إذا ما قررت الضحية الإدلاء بشهادتها. ويكون إذن الإقامة المؤقتة صالحاً خلال فترة التحقيق ولغاية انتهاء المحاكمة ، وبعد ذلك يمكن للضحية أن تتقدم بطلب للحصول على إذن إقامة دائمة بناء على أسباب إنسانية .

إيطاليا

تنص المادة 18 من قانون الهجرة على إذن الإقامة المؤقتة للأشخاص المتاجر بهم لحمايتهم من العنف ومن نفوذ المنظمة الإجرامية المعنية والاشتراك في برنامج لتقديم المساعدات والإدماج في المجتمع ، كما يتيح إذن الإقامة المؤقتة الحصول على خدمات المساعدة أو التعليم أو العمالة .

ويكون إذن الإقامة صالحاً لمدة ستة أشهر ويمكن تجديده لسنة واحدة أو لفترة أطول إذا اقتضت الظروف ذلك .

كما توفر إيطاليا الحماية للضحايا على نحو مستقل عن استعدادهم للإدلاء بالشهادة ، لكون الضحية بحاجة إلى الحماية أكثر من إسهامها في جهود الدولة بشأن الملاحقة

---

[1] – الأدلة التشريعية للأمم المتحدة، الحاشية رقم / 2 / الجزء الثاني، الفقرة / 68 / (مناقشة المادة السابعة من بروتوكول الأمم المتحدة) .

القضائية للمتاجرين ، ومن منظور حقوق الإنسان ، فإن هذا النهج الذي يشمل أيضاً حق الأشخاص المتاجر بهم في العمل وفي إعادة دمجهم في المجتمع .

المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة عندما يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو غير قادرين على ذلك ، فإن دائرة الهجرة يمكنها أن تقوم بتقدير وضعهم الخاص . واللوائح التنظيمية الموجودة حالياً تتيح الإمكانية لتسوية نظامية مؤقتة للضحايا . وإذا ما أعرب الضحايا عن خوفهم من العودة إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها لمواجهتهم مخاطر محتملة ، وفي الأحوال التي يقدم فيها الضحايا مساعدة ملموسة لتحقيق الشرطة وحضورهم كشهود في إجراءات جنائية ، فإن هناك ترتيبات قائمة لكي تتقدم الشرطة بطلب إلى دائرة الهجرة بشأن تسوية وضع إقامة الضحايا في البلد.

الولايات المتحدة الأمريكية

بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار ، أقرت التأشيرة المسماة (T visa) لاتاحة المجال لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالاشخاص لكي يعتبروا مقيمين مؤقتين في الولايات المتحدة . ويتطلب حصول ضحية الاتجار بالأشخاص على تأشيرة T (visa) [1]:

- أن تكون الضحية سابقة أو حالية لاحدى عمليات الاتجاربالأشخاص.
- أن تكون معرضة لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيلها من الولايات المتحدة.
- أن تكون الضحية موجودة فعلا" في الولايات المتحدة .

---

[1] – د. محمد مطر – الاتجار في البشر (نظرة عامة) – دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر " – الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الجزء الأول – 2010 – ص 101 .

- أن تلبي الضحية الطلب في تقديم المساعدة في التحقيق في أعمال الاتجار بالأشخاص أو محاكمة القائمين بها .

ويسلم قانون حماية ضحايا الاتجار بأن إعادة الضحايا إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها كثيراً ما لا يخدم مصلحة الضحايا على أفضل وجه ، وبأن الضحايا يحتاجون إلى فرصة لإعادة بناء حياتهم من دون مواجهة خطر الترحيل الذي يتهددهم. والضحايا الذين يتلقون التأشيرة (T visa) من الجائز أن يصبحوا بعد ثلاث سنوات مستحقين للحصول على وضع إقامة دائمة في الأحوال التالية :

- إذا كانوا أشخاصاً مشهودا" لهم بحسن الأخلاق بطبيعتهم .
- إذا ما امتثلوا لأي طلب معقول بشأن تقديم المساعدة في التحقيق خلال فترة السنوات الثلاث .
- إذا ما كان من شأنهم أن يعانوا مشقة قصوى إذا ما نقلوا من الولايات المتحدة .

يجدر القول بأن التأشيرة التي يرمز لها بالحرف (T) تدل على نقلة من سياسة قانون الهجرة التي كانت في السابق تعامل ضحايا الاتجار باعتبارهم أجانب غير قانونيين خاضعين للترحيل ، أما هذه التأشيرة فتسمح للضحية بالبقاء في الولايات المتحدة لتقديم المساعدة إلى السلطات المعنية بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص والملاحقة الجنائية . وعندما يتقرر أن الضحية قد تعاني من مشقة قصوى تنطوي على أذى غير عادي أو شديد إذا ما أعيدت إلى الدولة التي تنتمي إليها يسمح عندها لضحية بالبقاء في الولايات المتحدة ، وهذه العملية الإجرائية تطبق بقصد تحقيق النجاح في ملاحقة المتاجرين وتوفير أقصى قدر من الحماية للضحايا على حد سواء.

ثالثا": توفير المأوى للضحايا

واحدة من أولى الخطوات التي ينبغي للضحايا الراغبين في النجاة من سيطرة المتاجرين القيام بها هي العثور على ملجأ تتوافر فيه السلامة والأمن[1] يلوذون به ، ذلك أنه

---

[1] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار – المرجع السابق – ص 163 .

على الرغم من احتمالات الخضوع للاعتداء المستمر فإن كثيرا" من الضحايا يختارون البقاء حيث هم لأن احتمالات المغادرة تنطوي على أخطار أشد وإمكانية أكبر للتعرض لتلك الأخطار نتيجة لحالة استضعافهم .

كما أن عدم وجود الملجأ الأمن كثيراً ما يؤدي إلى عودة الضحايا الى الذين يتاجرون بهم ويستغلونهم بعد فترة من النجاة منهم ، وذلك بسبب ما يخضعون له من خوف وعنف وترهيب . ولذلك فإن من الأمور المهمة إتاحة خيارات حقيقية وعملية توفر السلامة والأمن للضحايا (على المدى القصير في دولة المقصد والمدى الطويل في دولة العودة على حد سواء) وذلك من خلال إيجاد المأوى الآمن للضحايا .

ويحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مأوى آمن على المدى القصير والطويل على حد سواء ، وقد تتغير طبيعة المأوى الذي يحتاجون إليه بحسب التغيرات التي تطرأ على حالاتهم الفردية ، بحسب تقدمهم في عملية التعافي الخاصة بكل منهم ، والحاجة التي يعانونها قد تلبى بوساطة أي من أنواع المأوى التالية [1]:

- مأوى آمن فوري لأجل قصير .
- مأوى مؤقت ، ويجب أن يكون آمناً ويتيح الفرصة لتلبية الاحتياجات الأخرى كالمساعدة الطبية والنفسية والقانونية.
- مكان للسكن المؤقت أو بيت جماعي .
- مكان يستطيع الضحايا العيش فيه على نحو مستقل .

إن أكثر المطالب أساسية وفورية بالنسبة للضحايا هي إيجاد مأوى محمي وآمن . وفي الوقت نفسه، إمكانية الاتصال بالسلطات أو بالهيئة التي تقدم المساعدة ، وهذا المأوى يحمي الضحية من التعرض للأذى على يد المتاجرين ويتيح لها سبل الوصول إلى المساعدة الفورية والعناية الأساسية والمشورة [2] .

---

[1] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار – المرجع السابق – ص 162 .

[2] - Paul ,Holmas, Law enforcement co- operation with non governmental organization for protection of trafficking victims and witnesses ,2002.,page 18.

وأما المأوى في الدولة التي يلجأ إليه الضحايا فكثيراً ما تقتضي الضرورة أن تتوافر بغية تسهيل عملية إعادة تأهيل الضحايا وإعادة دمجهم في أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية . ذلك أنه من دون توافر الحماية في المأوى والمساعدة المؤقتة التي يمكن تقديمها فيه ، قد يكون الضحايا معرضين لمخاطر استمرار المضايقات أو الوقوع ضحية الإيذاء ثانية.

وفي الدول التي تتوافر فيها برامج لمنح تأشيرة مؤقتة وغيرها من البرامج التي تمكن من البقاء لبعض الوقت في دولة المقصد ، فإن برامج تقديم الدعم للضحايا بالشراكة مع الحكومات وسلطات الهجرة توفر مأوى يستطيع فيه الضحايا أن يبقوا من دون خوف لفترة من الزمن ، يتعافون خلالها من محنتهم ويجدون توجهاً جديداً في حياتهم.

وتشمل العناصر الأساسية في هذا المأوى تهيئة بيئة آمنة ، وتوفير المعلومات عن الخدمات المتاحة،وإتاحة سبل الوصول إلى المرافق والخدمات الموجودة في المجتمع المحلي .

أما في الأحوال التي لا يواجه فيها الضحايا إجراءات الترحيل أو الإعادة إلى الوطن على نحو حتمي وشيك ، فإن إيجاد أشكال أخرى من المأوى لا تتسم بطابع مؤسسي شديد قد يكون مناسباً . وعلى سبيل المثال : يقدم في إيطاليا برنامج خاص بالمساعدات يتيح الإمكانية لإدخال الضحايا في أنواع مختلفة من المأوى قبل أن يخصص لهم مكان للإقامة في شقق مستقلة . كما تتوافر دورات لغوية ودورات تدريب مهني . وهذه الدورات تمكن الضحايا من تعلم مبادئ عمل ما .

والجانب المهم في هذه البرامج هو أن توفير المأوى يكون متوائماً مع برامج المساعدة الشاملة والمركزة ، فيتلائم نوع المأوى مع المرحلة المعينة لتعافي ضحايا الاتجار من محنتهم ، ويفضل هذا النهج المخطط تيسير انتقال الضحايا نحو الاستقلال واستعادة سيطرتهم على حياتهم .

ويجب الانتباه والتركيز على احتياجات الأطفال الضحايا إلى المأوى فهي تختلف عن احتياجات البالغين . فلابد من توفير مأوى وبرامج مستقلة للأطفال من ضحايا الاتجار

بالأشخاص [1] لأن الأطفال بسبب تعرضهم للمخاطر من خلال حالة استضعافهم الناتجة عن عمرهم وكونهم لا يحاطون بحماية الأسرة ، هم غالباً ما يحتاجون إلى بيئة أكثر أماناً وحماية يلوذون بها لفترات أطول ، لأن الضحايا الأطفال غالباً ما يكونون تحت صدمات نفسية قد تكون ردود فعلهم فيهاأكثر خطورة من ردود فعل البالغين . لذلك لابد من تزويد الضحايا الأطفال بالدعم الطبي والنفسي اللازم [2].

ويجب الإشارة أيضاً إلى أنه في بعض الحالات يكون ضحايا الاتجار في حالة مرض شديدة تجعل احتياجهم إلى المأوى بشكل دائم وهذه الحالة كثيراً ما تلاحظ عند الضحايا المصابين بمرض عضال مثل التهاب الكبد الوبائي أو الإيدز ، فهؤلاء الضحايا قد ترفضهم أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية في حال عودتهم إلى بلدهم الأصلي ، وبالتالي فإن وجودهم في المأوى يكون أفضل الفرص المتاحة لهم لمساعدتهم .

وأخيراً ينبغي أن تتوافر مجموعة من الترتيبات الخاصة بالمأوى في دولة المقصد ودولة المنشأ على حد سواء ، وتلازمها مع البرامج المساعدة الأخرى .

الفرع الثاني: إعادة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص لأوطانهم

قد يواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص الترحيل قبل أن تتاح لهم الفرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل ضحايا اتجار . وفي كثير من البلدان غالباً ما يوجد إلى جانب الإجراءات الجنائية إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن أن يتقرر بمقتضاها وضع شخص ما على انه ضحية اتجار [1].

---

[1] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار – المرجع السابق – ص 224 .

[2] – مبادىء الأمم االمتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص والشهود عليها – (وقد أجازت لجنة الأمم المتحدة في شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الرابعة عشرة في 23–27 أيار 2005 هذه المبادىء التوجيهية بعد أن كانت قد أُقترحت من قبل المكتب الدولي لحقوق الطفل في كندا، وطورتها ثم أجازتها عدة هيئات دولية)– منشورات اليونسيف بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة – 2007 – ص 8 .

[1] - National Referral Mechanisms ,Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons, A Practical Hand Book, Published by the Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2004 , page 15

ان ترحيل الضحية يؤدي إلى الإضرار بنجاح الملاحقة الجنائية للمتاجرين ، علاوة على ذلك فإن الفقرة 3 من المادة 25 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص تقتضي من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانية للضحايا للمساعدة في إجراءات الدعوى المقامة ضد المتاجرين . وقد يتطلب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المراحل.

يؤكد بروتوكول الاتجار بالأشخاص في مادته الثامنة من الدول أن تتعاون في إجراءات عودة الضحايا لبلدهم الأصلي ، وبناء على طلب من الدول المستقبلة يجب على دول المنشأ أن تتحقق مما إذا كان الشخص المتاجر به من رعاياها أو كان له الحق في الإقامة الدائمة فيها في وقت دخوله الدولة المستقبلة . وإذا لم يكن للضحية وثائق صحيحة ، يجب على دول المنشأ أيضاً إصدار وثائق السفر أو غيرها من الوثائق اللازمة لتمكين الشخص من السفر ومن معاودة دخول إقليمها . والدول المستقبلة ملزمة أيضاً بضمان سلامة عودة الضحية إلى بلدها الأصلي [2].

وقد نصت المادة 8 من البروتوكول حول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم على ما يلي :

1- تحرص الدولة الطرف التي تكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كانت تتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولها إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخلوه إلى الدولة المستقبلة ، يراعى في إعادة تملك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون شخص ضحية للاتجار . ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

---

[2] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار — منشورات المنظمة الدولية للهجرة – 2007 – ص 110 .

3- بناء على طلب دولة طرف مستقبلة تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

4- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديها وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة ، على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها.

5- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف مطبق يحكم كلياً أو جزئياً بعودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

وبمقتضى المادة 8 من البروتوكول سالفة الذكر قد تتبنى الدولة الطرف نصوصا" تشريعية تسمح للجهات المعنية بإعادة الضحايا إلى أوطانهم وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها من خلال تبني الاحكام التالية :

- تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحيث يدرج فيها تعريف الاتجار بالاشخاص ، وتتاح فيها للذين يدعون أنهم ضحايا فرصة الإفصاح عن هذا الادعاء في الاجراءات المناسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم بصفتهم مهاجرين غير شرعيين وكذلك الإجراءات التي يلاحقون فيها قضائيا" على جرائم جنائية يزعم أنهم ارتكبوها في حين أنهم من ضحاياها .
- تبني نصوص تشريعية تلزم الموظفين المسؤولين أو المحاكم المختصة بالنظر في المسائل ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية والترحيل وعدم الأمر بترحيل ضحية، أو عدم تنفيذ أوامر ترحيل ذلك الشخص الضحية عندما يكون ذلك الشخص مطلوبا" أو متهما" في إجراءات جنائية ضد متاجرين أو فيما يتعلق بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية .

وغالباً ما يكون الضحايا تحت وطأة الصدمة النفسية المستمرة نتيجة المعاناة الصحية والنفسية التي مروا بها أو من الخوف من تعرضهم للثأر على يد المتاجرين . ومن بين العناصر الجوهرية لمعالجة هذه المسائل ضرورة بذل جهود ثنائية تعاونية بين دولة المقصد ودولة المنشأ لحماية الضحايا من الخطر والانتقام من جانب المتاجرين لدى عودتهم لبلدهم الأصلي .

ومن المهم أيضاً التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا حين وجودهم في دولة المقصد. ويمكنها أن تواصل القيام بذلك مع المنظمات غير الحكومية في دولة المنشأ حيث تقوم المنظمات المحلية غير الحكومية بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار وتيسير عودتهم إلى أوطانهم ، وتوجد في كثير من الدول حالياً برامج واسعة النطاق وجيدة الإعداد لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

كذلك فإن برامج الدعم الفعالة التي تكمل المساعدة المقدمة في دولة المقصد هي عنصر حاسم من العناصر التي يتكون منها النجاح في إعادة دمج الضحايا في المجتمع .

إن النساء والأطفال المتاجر بهم ، سواء رجعوا إلى بلدانهم الأصلية طواعية أم لا ، يحتاجون عادة إلى الدعم عندما يعودون إلى أسرهم أو مجتمعهم المحلي أو الدولة التي ينتمون إلهيا . العودة وإعادة الاندماج في المجتمع هما في كثير من الأحيان عملية صعبة يواجه خلالها ضحايا الاتجار مشاكل نفسية وأسرية وصحية وقانونية ومالية .

وكثيراً ما يكون من الصعب عليهم الاندماج ثانية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ، ومن ثم يمكن تقديم المساعدة لتيسير هذه العملية .

وينبغي أن تكون المساعدة الخاصة بإعادة الاندماج في المجتمع جزءاً لا يتجزأ من برامج العودة الطوعية، بغية معالجة جذور أسباب الاتجار بالأشخاص واجتناب معاودة الاتجار بالضحايا بعد عودتهم .

ومن جملة العناصر الخاصة بإعادة الإندماج التي ينبغي أن تشتمل عليها هذه البرامج: المساعدة الطبية والنفسية والحماية الأمنية والتدريب المهني والعمل ، بغية تعزيز قدرة الضحايا على العيش في دولة المنشأ التي ينتمون إليها [1].

أولا": مراحل عملية العودة وإعادة الإندماج في المجتمع

1- تحديد الهوية

تباشر هذه العملية بتقديم طلب بشأن العودة / الإعادة إلى الوطن ، إما مباشرة من الضحية نفسه وإما من مؤسسة أو منظمة معنية بتقديم المساعدة إلى الضحايا في الدولة المستقبلة . و من الضروري في تلك المرحلة التحقق من أن الضحية تريد حقاً العودة إلى بلدها الأصلي . وفي حالة الإعادة إلى الوطن طواعية أو في حالة الترحيل لابد من الحصول على المعلومات التالية :

- اسم الضحية التي تريد العودة .
- أين تقيم الضحية حالياً .
- من هم الأشخاص الذين تريد الضحية أن يلتم شملها معهم .

2- اقتفاء أثر أسرة الضحية

من الضروري أن تقوم المنظمات الخاصة بمساعدة الضحايا على اقتفاء أثر أسر الضحايا المتاجر بهم والغرض من ذلك التحقق من وجود الأسرة والقرابة الحقيقية بينها وبين الضحية حرصاً على عدم تسليم الضحية إلى الأشخاص الخطأ.

3- تقدير الوضع الأسري

إعادة لم الشمل لا يعني أبداً العودة إلى الحالة التي كانت موجودة سابقاً قبل وقوع حادثة الاتجار ، ذلك أن الضحية المتاجر بها لم تعد – من نواح كثيرة – الشخص نفسه الذي كان من قبل . كما يجرى أيضاً تقدير لاحتياجات الأسرة لتقرير ما إذا كانت الحالة تحتاج

---

[1] - Guideline for Justice in Matters involving child victims and Witnesses of Grime – United Nations Commission on crime Prevention and Griminal Justice – 23-27 May 2005 .

إلى رعاية لاحقة وما نوع تلك الرعاية اللاحقة . والهدف من ذلك معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع حادثة الاتجار والتي جعلت الضحية تترك أسرتها ، بالإضافة إلى دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة وموقف الأبوين والأقارب بشأن إمكانية إعادة لم الشمل ومساعدتهم على الاستعداد عقلياً وعاطفياً لذلك.

أ . التحضير للسفر

تحتاج الضحية إلى مساعدة في الحصول على وثائق السفر [1] الضرورية وغيرها من الأوراق ذات الصلة ، وكذلك تحضير الترتيبات اللازمة للسفر . وحرصاً على أمن الضحية ينبغي للمنظمات المعنية مساعدة الضحايا وحمايتهم بأن تقدم المساعدة للضحية العائدة في البلد المستضيف والبلد الأصلي معاً وأن تنسق فيما بينها بشأن عودة الضحية، وكذلك مع الموظفين المسؤولين المعنيين في دوائر الهجرة والدوائر الحكومية. هذا جانب ضروري لضمان استمرار الدعم للضحية العائدة وكفالة سلامتها .

ب . المساندة الفعلية والعاطفية

من المهم جداً مساعدة الضحية العائدة على الاستعداد عقلياً وعاطفياً للعودة وإعادة لم الشمل . وقد يكون من الضروري أيضاً الحصول على الدعم من الأقارب والأصدقاء في الوطن .

ثانيا": الصعوبات التي يواجهها الضحايا عند عودتهم لبلادهم الأصلية [2]:

- فقدان الوثائق الشخصية كالجوازات أو بطاقات الهوية الوطنية
- في بعض المجتمعات قد يتوقف قبول الأشخاص العائدين إلى المجتمع المحلي على ما إذا كانوا قد استطاعوا أن يرسلوا نقودا" إلى ذويهم أثناء غيابهم بعيداً عنهم ، مع أن كثيراً من المجتمعات المحلية تنظر نظرة

---

[1] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار – المرجع السابق – ص 118 .

[2] – دليل تدريب على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الذي أعد كجزء من المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال وبالنساء .
انظر الموقع: www. Un . or . th / trafficking project / trafficking. manual . pdf

دونية إلى النساء اللواتي كن يشتغلن في مهن ذات علاقة ببيع أجسادهن فإن من المحتمل أن تقبل أولئك النسوة العائدات إلى أوطانهن . على الأقل إلى حد ما . إذا ما كن قد أرسلن نقوداً من قبل أو جلبن معهن نقوداً إلى الأسرة . لكن معظم الضحايا النساء المتاجر بهن لا يسعهن إرسال النقود إلى أسرهن أثناء وجودهن في بلد المقصد لأن الأجور التي يتقاضينها لم تكن كافية .

- قد تكون الفرص المتاحة للعمل في بيئة المجتمع المحلي في الوطن محدودة جداً إذ تكون الأجور متدنية عموماً . وقد يعتبر البعض أن العمل هناك أثقل وطأة من العمل الذي كانوا يمارسونه في المكان الذي كانوا فيه رهن الاتجار .
- النساء والفتيات اللاتي اشتغلن في الجنس لا يسعهن عادة مشاطرة أسرهن ومجتمعاتهن المحلية الحديث عن التجارب الحقيقية التي مررن بها لأنهن يشعرن بالعار بسبب ذلك ، وقد يشعرن بالغربة عن أسرهن من جراء معاناتهن في حالات المذلة التي عشناها وفي الوقت نفسه فإن المجتمع المحلي قد ينظر إليهن بازدراء أو يعتبرهن فاسدات وغير صالحات للزواج ، وأن سوء سيرتهن له تأثير سلبي على حياتهن . وقد يلجأ بعضهن إلى إيجاد مخرج من تلك الحالة بالعودة إلى المتاجرة بالجنس إما بالعمل في بيع أنفسهن وإما بالعمل قوادات يجندن غيرهن لهذا الغرض .
- بعض الضحايا العائدين من الذكور والإناث قد يرجعون بمرض عضال وفي بعض الأحيان يكون المرض ناجماً عن الظروف التي كانوا يعملون فيها نتيجة الإفراط في الكحول أو في تعاطي العقاقير أو بسبب سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية وقد يتضاعف المرض في العادة بسبب انعدام سبل الحصول على المعالجة الطبية الجيدة أثناء وجود الضحية في دولة المقصد .

- شعور الضحايا بالخشية من الانتقام أو الاضطهاد على أيدي المتاجرين الذين عادة ما يكونون أشخاصا" ضالعين في أنشطة إجرامية أخرى كالاتجار بالأسلحة أو المخدرات، وكانوا شهوداً على تلك الأنشطة .

وعليه ،إن الأشخاص المتاجر بهم الذين يعودون إلى الوطن قد يعانون من مشاكل كثيرة، فإذا لم تتم تسوية تلك المشاكل ولم يتلق العائدون الدعم اللازم فإن من المحتمل أنهم سوف يقعون ضحية إساءة المعاملة والاستغلال مجدداً بل إنهم في بعض الأحيان سوف يقعون ضحية الاتجار مرة ثانية [1] .

ثالثا": تدابير حماية الضحايا عند إعادتهم إلى بلادهم الأصلية

يجب أن تتوافر مجموعة من التدابير التي بدورها يمكن أن تحمي ضحايا الاتجار بالأشخاص في حال ترحيلهم وإعادتهم إلى بلدهم الأصلي :

1- تعديل أحكام القوانين الجنائية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالموضوع لكي يدمج فيها تعريف الاتجار بالأشخاص، وإتاحة الفرصة لأولئك الذين يدعون بأنهم ضحايا للتصريح بذلك في الإجراءات القضائية المناسبة بما في ذلك إجراءات ترحيلهم باعتبارهم مهاجرين غير قانونيين، والإجراءات التي يلاحقون بموجبها على ارتكاب أفعال إجرامية أثناء الاتجار فيهم .

2- اعتماد أحكام تشريعية أو تنظيمية رقابية تطلب من الموظفين الرسميين أو الهيئات القضائية المسؤولة عن الشؤون ذات الصلة بالهجرة غير القانونية والترحيل ، عدم مباشرة ترحيل الضحية خلال الفترة التي يكون مطلوباً فيها حضور ذلك الشخص في إجراءات الدعاوى الجنائية على المتاجرين أو فيما يتعلق بأفعال إجرامية أخرى مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة .

3- اعتماد التدابير اللازمة لضمان اتخاذ الترتيبات الاحتياطية عند ترحيل ضحية ما لكفالة حماية الضحايا . والفقرة 2 من المادة 8 من بروتوكول مكافحة

---

[1] – دليل تدريب على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال – المرجع السابق .

الاتجار بالأشخاص تقتضي أنه في أي إجراء لإعادة الضحايا إلى أوطانهم لابد من إيلاء " الاعتبار الواجب للسلامة " ذلك الشخص. وهذا التدبير يطبق على جميع الضحايا حتى على أولئك الذين لا يستدعون للإدلاء بإفادتهم كشهود ويتوجب على الدول الأطراف وفقاً للمادة 8 من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلي :

- تيسير وتقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها لأن لهم الحق في الإقامة الدائمة فيها مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم .
- التحقيق دون إبطاء غير معقول فيما إذا كانت ضحية الاتجار من رعاياها أو كان لها حق الإقامة الدائمة فيها وأن تصور وثائق السفر اللازمة لمعاودة دخولها إليه .

4- في الحالات التي تشتمل على ضحايا من الأطفال يتوجب على الدول إعادة الأطفال إلى بلادهم وفق المعايير الدولية واتخاذ تدابير كفيلة بحماية الأطفال ضحايا الاتجارفي حال إعادتهم إلى أوطانهم وذلك من خلال [1] :

- مراجعة وثائق السفر الرسمية والهوية الصادرة عن دول المنشأ،للتأكد من عدم حدوث حالات فساد قد تكون نتائجها وخيمة ومأساوية بالنسبة للأطفال .
- عدم إرسال أي طفل إلى بلاده قبل اكتمال جميع المعلومات المتاحة حول الطفل داخل دولته ،والتي يمكن أن تسهل التوصل إلى أسرته في بلاده.
- أن لا يتم تسفير أي طفل وفق غطاء قانوني يعامل الطفل بموجبه كمرتكب لمخالفة قوانين الهجرة والجوازات أو لأية مخالفة في سياق وضعه كضحية لعمليات اتجارية واستغلالية فظيعة . ويعني ذلك

---

[1] - د. عشاري خليل- مكافحة الاتجار بالأطفال- مرجع سابق- ص 39 .

أيضا عدم تطبيق أية إجراءات قانونية كالتبصيم أو التصوير للطفل إلا إذا كان ذلك لمصلحة الطفل وفق تفسير مقبول.

- إعداد التدابير اللازمة التي تسمح بأن يتم تسليم كل طفل لبلاده بصورة رسمية ووفق بروتوكول معتمد بين الدولتين حتى ولو كان الطفل برفقة والديه، ثم تتولى حكومة دولة الطفل التي تستقبله لدى وصوله إليها التنسيق مع المنظمات التي توفر رعاية وحماية لاحقة للطفل .
- بعض الآباء والأمهات يتاجرون بأطفالهم ، لذا يتوجب على حكومة دولة الطفل التحقيق مع كل أسرة طفل عائد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة الاتجار بالطفل مرة ثانية . وهذا يتطلب أن لا يسمح للمرافقين للأطفال ضحايا الاتجار،حتى وإن كانوا من الوالدين،بالسفر دون إخطار مسبق لسلطات دولهم وان لا تكون وثائق السفر في حوزتهم .
- قبل إعادة الأطفال إلى أوطانهم يتوجب ضمان الجاهزية لاستقبالهم في أوطانهم ولإعادة دمجهم مع أسرهم ومجتمعاتهم ، وذلك على المستوى الحكومي والمجتمع المدني والأسرة [1].
- توثيق عملية إعادة الأطفال إلى بلادهم وتسليمهم للسلطات المحلية ولأسرهم ، وصياغة التقرير النهائي وتقديم صورة منه للجهة الوطنية التي تعد التقرير الدوري للجنة الدولية لحقوق الطفل الخاص بالاتجار بالأطفال .

ومن هنا فإنه في جميع الحالات التي يتقرر فيها إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى أوطانهم لابد من التأكد من اتخاذ تدابير وقائية خاصة لضمان جعل إعادة الأطفال إلى أوطانهم تحقق مصلحتهم على أفضل وجه، وكذلك الحصول قبل الإعادة على

---

[1] – المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار – المرجع السابق – ص 111 .

موافقة شخص ملائم من مقدمي الرعاية لهم كأحد الوالدين أو أي قريب آخر أو أي شخص بالغ آخر ممن يقومون برعايتهم أو هيئة حكومية أو هيئة لرعاية الأطفال في دولة المنشأ . والحرص على أن يكون ذلك الشخص أو تلك الجهة من القادرين على تولي المسؤولية عن الطفل المعني وعن توفير الرعاية والحماية له على النحو المناسب من خلال إعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم المحلية.

إن مفهوم "إعادة الاندماج" يشير لإعادة ترميم العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته،وبينه وبين أسرته،وبينه وبين المجتمع المحلي.

ويجب الانتباه إلى أنه قد لا تكون في إعادة الطفل إلى وطنه حلاً مناسباً للمشكلة لوجود خطر على حياته أو احتمال استغلاله والاتجار فيه مرة أخرى لذلك ينبغي التفكير في البدائل الأخرى المتاحة إذا لم تكن إعادة الأطفال ضحايا الاتجار لبلادهم في مصلحتهم .ومن هذه البدائل إيداع الطفل مع أسرة بديلة في الدولة أو تسهيل لجوئه إلى دولة أخرى بالاتفاق مع المفوضية السامية للاجئين .

لذلك فالعودة إلى بلد المنشأ الذي منه الضحايا ليست دائما" أنجع الحلول أو الحل المنشود للضحايا. وبالتالي فإن المنظمات التي تعمل نيابة عن الضحايا بحاجة إلى الأخذ في الاعتبار أن بعض الأشخاص المتاجر بهم قد يخشون من الاضطهاد أو التهديدات على حياتهم أو حريتهم. وعليه لن يستطيعوا العودة أو لا يرغبون فيها .

إن الضحايا الذين يعربون عن عدم القدرة أو عدم الرغبة في العودة ينبغي إحالتهم الى إجراءات اللجوء أو غيرها من آليات الحماية المحددة لضحايا الاتجار في بلدان المقصد أو العبور. وقد ترغب المنظمات أيضا" في الدفاع عن الضحية للبقاء لمدة أطول في بلد المقصد، أو للحصول على إذن للانتقال إلى بلد ثالث، إن كانت تلك هي رغبة الضحية. وينبغي أيضا" أن يضع مقدمو المساعدات في الاعتبار أن العودة إلى بلد المنشأ لا ينبغي أن تتطلب عودة الضحية إلى مجتمعها الأصلي، ما لم يكن ذلك هو ما تفضله الضحية .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

تتطلب مكافحة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص اتباع نهج تعاوني مرن ومشترك بين أجهزة دولية واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ومن الحقائق البينة في هذا الصدد أنه تم إحراز بعض أفضل النتائج في الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأشخاص حينما كان باستطاعة هيئات تطبيق القانون والملاحقة القضائية أن تعمل معاً بطريقة فعّالة على الصعيد المحلي والدولي معاً .

وتقدم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إطار عمل للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عموماً والاتجار بالأشخاص خصوصاً ومن ثم فإن قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يزيل معظم العقبات التي كانت تؤدي حتى الآن إلى الحيلولة دون تعاونها معاً في العمل بأسلوب أكثر كفاءة والتي تجعل بدورها الأجهزة الدولية قادرة وفعّالة في مكافحة الاتجار بالأشخاص

بالاضافة الى أن اتفاقيات التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي تجسد الإدراك والوعي بأن الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا يمكن التصدي لها بفعّالية إلا من خلال التعاون في العمل من جانب الدول المشمولة فيها أو المتضررة منها . ويجدر التنويه بأن الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم معينة كالاتجار بالأشخاص ، قد مهدت السبل للمضي قدماً في التنسيق بين الجهود وتقوية التعاون في العمل فيما بين الدول .

ومن ثم فإن أشد الاحتياجات إلحاحاً في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص تكمن في ضرورة اتباع نهج متكامل في مقوماته وتوقيت تنفيذه ، ويشتمل على آليات عمل فعالة بشأن تنفيذ قوانين المكافحة ، وهذا هو ما تهدف إلى تحقيقه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها ، إذ أن الغرض منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى مكافحتها بمزيد من الفعالية .

وسنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول** : دور الأجهزة الدولية في تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية .
- **المبحث الثاني** : دور الأجهزة الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية .

المبحث الأول

دور الأجهزة الدولية في تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية

يعد الاتجار بالاشخاص من الجرائم التي يصعب ملاحقتها قضائيا" وذلك يعود إلى طبيعة هذا الجرم،والحاجة في كثير من الأحيان إلى الاعتماد على أدلة إثبات تُجمع خارج البلد، والاحتمالات الكامنة في أن يكون الضحايا والشهود قد تعرّضوا إلى صدمة نفسية وكذلك إلى الترهيب ، أو أن يكون بعض الموظفين العموميين المعنيين فاسدين، والحاجة إلى المترجمين . هي كلها من الأسباب التي تجعل الملاحقة القضائية لهذه الأفعال الإجرامية تطرح بعض التحديات الجدية والصعبة أمام السلطة القضائية . لذا فإن تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي، والتعاون الفعّال في العمل مع الجهات التي تُقدم خدمات المساعدة الى الضحايا ،واستحداث تدابير أقوى بشأن حماية الشهود هي جوانب يجب أن تكون جزءا" من أي استراتيجية للتصدي إلى هذه التحديات .

وعلى الرغم من أن البيانات المستمدة من العدالة الجنائية لا تمكّن وحدها من إدراك حجم تدفقات الاتجار بالأشخاص ، فإنها يمكن أن تعطي فكرة عن بلدان المنشأ والمقصد . ويمكن كشف الضحايا والمتاجرين في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد. لذا فإن البيانات المستقاة من العدالة الجنائية توفر عدة مصادر مستقلة للمعلومات عن المكان الذي تم فيه الإيقاع بالضحايا والمكان الذي نُقلوا إليه . ويمكن أن توفر البيانات أيضا" بعض التصورات الأولية عن سمات الضحايا. وكشف ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق إجراءات العدالة الجنائية وعن طريق منظمات مساعدة الضحايا وقد كُشف ما يزيد على 21400 ضحية في عام 2006 معظمهم من الأطفال وضحايا الاستغلال الجنسي (وهم النساء عادة) مع الأخذ بالاعتبار أن النساء يمثلن ثلثي الضحايا الذين تم كشفهم. ومع أنه لا يزال هناك نقص نسبي في كشف المعرضين

للاستغلال في العمل والضحايا من الذكور ، فإن ارتفاع نسبة النساء المعرضات للاستغلال الجنسي حقيقة ماثلة في كل المناطق ، حتى في البلدان التي تُكشف فيها بصورة اعتيادية أشكال أخرى من الاتجار[1].

لذلك فإن طبيعة هذه الجريمة المتخطية للحدود القومية تستدعي وضع سياسات دولية مثل تسليم المطلوبين، وتجاوز القانون الوطني ، وتبادل المعلومات من قبل أجهزة دولية مختصة من خلال الاعتراف بالاتجار بالأشخاص كجريمة تخضع لمبدأ تسليم المتهمين بين الدول ، ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة الرابعة من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أنه : " **إذا تلقت دولة طرف ، تعتمد مبدأ تسليم المطلوبين بشرط وجود معاهدة ، طلباً بتسليم مطلوبين في دولة عضو أخرى ليس لديها معاهدة لتسليم المطلوبين ، فلها أن تعتبر هذه المعاهدة بمثابة أساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تسري عليها هذه المادة** " .

لذلك يجب أن تكون اتفاقيات المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية جزءا" من الاستجابة القانونية الدولية لأن اعتقال المتاجرين بالأشخاص والتحقيق في قضايا الاتجار ، ومحاكمة هؤلاء المتاجرين يتطلب أحياناً التعاون بين البلد الأم وبلد المقصد، وذلك في أمور تتصل بطلب المساعدة والبحوث والاعتقال وحجز الممتلكات ومصادرتها وإجراءات حماية الممتلكات وخدمات القرارات القضائية ، والأحكام وقبول الشهود أمام المحاكم .

---

[1] - التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص – خلاصة وافية، منشورات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شباط 2009 .

المطلب الأول: تسليم المجرمين المتورطين بجرائم الاتجار بالأشخاص

إن الذين يقترفون الجرائم العابرة للحدود الوطنية قد يكونون في دول مختلفة، أو قد يلوذون بالفرار إلى دولة ما اجتنابا" للملاحقة الجنائية لهم . ومن ثم فإن من اللازم استحداث إجراءات خاصة بتسليم المجرمين(المطلوبين) لإحضارهم أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيا" . علما" بأن تسليم المجرمين عملية إجرائية رسمية ، تكون في معظم الأحوال قائمة على أساس معاهدة مبرمة تؤدي إلى إعادة أو تسليم الفارّين إلى الولاية القضائية المطلوبين فيها .

ويعتبر تسليم المجرمين من أهم أساليب التعاون الأمني الدولي التي تتم بين الدول من خلال طرق متعددة تستند عليها عملية التسليم . فقد تم وفقاً لاتفاقيات دولية جماعية أو إقليمية أو ثنائية خاصة مجالات تسليم المجرمين عامة أو في اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة نوع معين من الجرائم ، كما قد يتم بناء على مبدأ المعاملة بالمثل دون وجود اتفاقية محددة بشأنها .

ويستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة ولضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه . وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة [1].

ويقصد بتسليم المجرمين أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها ، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه .

يعرف البعض تسليم المجرمين بأنه إجراء قانوني يطبق من خلال الاتفاقيات الدولية أو مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة أو التشريعات الداخلية، تسلم بمقتضاه الدولة

---

[1] – أحمد بن بخيت الشنفري ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، بحث منشور في مجلة الأمانة الدورية ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد 16 يناير 2005، ص 155 .

المطلوب إليها شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في فعل يشكل جريمة جنائية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة أو لانتهاكه القانون الجنائي الدولي وذلك من أجل محاكمته في الدولة الطالبة بصدد الجريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم[1] .

وتحدد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة معياراً أساسياً كحد أدنى بشأن تسليم المجرمين بما يتعلق بالجرائم التي تشملها ، كما تشجع تشجيع على اعتماد مجموعة متنوعة من آليات العمل المصممة لتبسيط سلسلة إجراءات التسليم . ويلاحظ عموماً أن أحكام التسليم مصممة بصيغة تضمن أن تكون الاتفاقية مساندة ومكملة لترتيبات موجودة من قبل بشأن التسليم ، ومن ثم فهي لا تحيد عنها .

وبغية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، وتبعاً لمدى تطرق القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة إلى موضوع التسليم ، قد تحتاج الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها أوتعديلها أو حتى إلى إنشاء إطار جديد كلياً بخصوص التسليم . ولدى القيام بالتغيرات التشريعية ينبغي لواضعي صيغ التشريعات أن يلاحظوا أن القصد في الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يُلتمس تسليمهم ، وكذلك تطبق جميع الحقوق والضمانات الموجودة حالياً والواجب تطبيقها ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم ، كما يجب على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أن تضمن أن قوانينها تعتبر الجرائم المقررة بمقتضى هذا البروتوكول جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين. وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة بـ " تسليم المجرمين" على عدد من الضوابط المعمول بها في القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمطلوبين لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبة الصادرة من المحاكم الوطنية عليهم ، من هذه القواعد [2]:

1-شروط التجريم المزدوج

---

[1] – سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، كلية الشرطة دبي، 1997م، ص 150.

[2] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 153 وما بعدها .

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه " تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .... ، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

2-وجوب التسليم في جرائم الاتجار بالأشخاص

ان الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص ، من الجرائم الخاضعة للتسليم (المادة 16 / 3)

وبذلك تضاف الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص إلى الجرائم التي يجب التسليم فيها .

3-اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة اتفاقية لتسليم المجرمين

وذلك في الحالة التي لا تكون فيها الدولة الطرف مرتبطة باتفاقية تسليم المجرمين مع دول أخرى ذات صلة بالجريمة المنظمة موضوع التسليم (المادة 16 / 4) . وفي حال اشتراط الدول وجود معاهدة لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم ، فإن هذه الاتفاقية تُلزمها باتخاذ إجراءات معينة لإبرام معاهدة من هذا النوع مع سائر الدول الأطراف بغية تنفيذ هذه الاتفاقية ، وإلا فتعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس الذي يستند إليه تسليم المجرمين .

4-من حيث التعاون الذي يتم بمقتضاه تحديد شروط التسليم

أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين المطبقة (المادة 16 / 7) .

5-من حيث سرعة إجراءات تسليم المجرمين وتسهيلها

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسعى إلى تسهيل وتعجيل إجراءات التسليم (المادة 16 / 8) .

6-الإجراءات التحفظية التي تتخذها ضد الشخص

أجازت الاتفاقية للدولة الطرف المطلوب منها التسليم أن تحتجز الشخص المطلوب تسلميه وتتخذ ضده الإجراءات المناسبة (المادة 16 / 9) .

7-من حيث قيام الدولة بتسليم أحد مواطنيها المطلوب من قبل دولة أخرى

ألزمت الاتفاقية الدولة المطلوب إليها التسليم ، في حال رفضها تسليمه للدولة طالبة التسليم ، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة (المادة 16 / 10) . كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً بالتفاوض ، في الحالات التي ترفض فيها الدولة المطلوب إليها التسليم أن تنفذ طلب التسليم المادة (16 / 16) .

وعلى الرغم من هذه الضوابط التي تستهدف تحقيق فعالية نظام تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم التي تتمتع بأهمية خاصة فإنها حرصت في الوقت ذاته على كفالة الحقوق والضمانات القانونية للشخص الذي تتخذ بحقه إجراءات التسليم ، وأن يكون المعيار في ذلك هو ما تنص عليه قوانين الدولة التي يوجد فيها هذا الشخص (المادة 16 / 13) .

وبالنظر إلى طبيعة تسليم المجرمين فإنه يمكن القول إنها عملية مركبة ومتداخلة إذ يرى البعض أنها ذات طبيعة قضائية في الأصل ، إلا أن السلطات التنفيذية يكون لها دور أحياناً في إتمام عملية التسليم وفقاً لسلطتها التنفيذية[1] .

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البت في موضوع التسليم ، فتكتفي بالإشارة إلى (الجهة المختصة) دون أن تحدد جهة معينة .

---

[1] – محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991 م، ص75 .

الفرع الأول : شروط تسليم المجرمين

من المبادئ الأساسية السائدة في الأعراف الدولية في مجال شروط تسليم المجرمين أن تسليمهم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم ، وللدولة المطلوب منها التسليم الحق في القيام بعمليات التسليم أو الرفض ولا يحد من صلاحياتها في ذلك غير القوانين الداخلية المعمول بها والمتعلقة بذلك، أو ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي نفّذتها مع الدول الأخرى وحتى عند عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين دولتين يحق لإحداهما أن تسلم للدولة الأخرى الشخص المطالب بتسليمه وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

ويمكن القول إن شروط تسليم المجرمين تختلف باختلاف الاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق منها بتسليم المجرمين أم بمكافحة نوع محدد من الجرائم ، **إلا أن الشروط العامة المتعارف عليها لتسليم المجرمين في القانون الدولي هي كما يلي:**

أ- يتم التسليم بناء على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم ، وغالباً ما يتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية، وقد تنص بعض الاتفاقيات على قنوات أخرى لتقديم الطلب كأن يكون عبر الهاتف أو البريد اختصاراً للوقت والجهود خاصة إذا لم يكن المطلوب تسليمه موقوفاً لدى الدولة المطلوب إليها التسليم . ويجب أن تقدم الدولة الطالبة المستندات اللازمة للتسليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب .

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة إلا إذا كان قانونها الداخلي ينص على ذلك ، لأي سبب من الأسباب لأنه يجب أن يكون المطلوب تسليمه متواجداً في إقليمها وقت طلب التسليم مع استطلاع رأي الدولة التي يحمل المطلوب تسليمه جنسيتها .

ت- يجب أن يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة أو محكوماً عليه بحكم جنائي لم ينفذ ، ويشترط أن يكون الفعل المرتكب جرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

ث- من السائد في القانون الدولي عدم جواز التسليم في التهم أو الجرائم السياسية أو العسكرية .

ج- يجب أن يتبع في إجراءات التسليم القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم .

ح- يجب أن لا تتم محاكمة المطلوب تسليمه عند استلامه من قبل الدولة الطالبة إلا بخصوص الجريمة التي سُلم من أجلها .

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط السابقة لتسليم المجرمين هي مبادئ أساسية وعامة ، وغالباً ما تطبق بين الدول ، ولكن قد تتغير بعض هذه الشروط طبقاً لما تفرضه الاتفاقيات الدولية من استثناءات في شروط التسليم مثل الاستثناء الذي نصت عليه الاتفاقية العربية الخاصة بتسليم المجرمين عام 1953 إذ يجوز محاكمة المطلوب تسليمه بعد تسليمه من قبل الدولة الطالبة عن جرائم سابقة إذا استمر تواجده بإرادته أكثر من ثلاثين يوماً .

الفرع الثاني: مراحل تسليم المجرمين

تمر مرحلة تسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم بعدد من المراحل التي تلتزم بها معظم الدول على النحو التالي :

- عندما يصدر أمر قضائي بالقبض على شخص ما لاتهامه بجريمة معينة من هيئة التحقق العام (النيابة العامة) في دولة ما ، ولا يكون ذلك الشخص على أراضيها ، لوجوده في إحدى الدول، وهناك معلومات عن مكان تواجده ، فإنها تعمد إلى إصدار طلب قبض دولي توضح فيه المعلومات الخاصة بعنوان الشخص المطلوب في الدولة التي يتواجد فيها .
- يوجه طلب القبض عن طريق الشرطة إلى إدارة الاتصال للشرطة الجنائية الدولية – الانتربول – بوزارة الداخلية (المكتب الوطني المركزي) في الدولة، وهي تتولى بدورها مخاطبة الجهة المختصة في وزارة الخارجية لمخاطبة ممثلها في الدولة المطلوب منها التسليم لإبلاغ وزارة الخارجية هناك لإحالة

الطلب إلى المكتب الوطني المركزي (فرع الأنتربول) في الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعها الوطني .

- في حالة التمكن من ضبط الشخص المطلوب تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة في الدولة الطالبة بإعداد (ملف الاسترداد) توضح فيه موجزا" عن الجريمة والأدلة التي تثبت الإدانة أو توجيه الاتهام لذلك الشخص ، ويوجه الى فرع الأنتربول الذي يقوم بدوره بإرساله إلى نظيره في الدولة المطلوب منها التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية المشار إليها سابقاً [1].
- تتم دراسة ملف الاسترداد من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة في الدولة المطلوب منها التسليم للتأكد من توافق الطلب مع نظامها الداخلي ، وشروط تسليم المجرمين المتفق عليها دولياً وصحة الأدلة التي تثبت تورط الشخص المطلوب بالجريمة المنسوبة إليه .
- في حالة قناعة هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة في الدولة المطلوب منها التسليم بإدانة الشخص وصحة الأدلة الموضحة في ملف الاسترداد وتوافق ذلك مع نظامها الداخلي ، فإنها تأمر بتسليمه إلى الدولة الطالبة بناء على الاتفاقية الثنائية أو الاتفاقية الدولية أو استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل [2].
- عند ذلك يتحدد بين فرعي الأنتربول في الدولتين مكان وموعد تسليم الشخص المطلوب.

أما بالنسبة إلى الشخص الذي تصدر هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة في دولة أمر قبض بحقه لإدانته بجريمة معينة ويثبت تواجده خارج الدولة دون معرفة مكانه بالتحديد ، فإن الشرطة تتولى توجيه طلب القبض على الشخص إلى إدارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية التي تتولى إجراءات التعميم على المستوى العربي أو عن طريق المكتب الوطني المركزي (فرع الأنتربول) لإخطار الأمانة العامة

---

[1] - أحمد بن بخيت الشنفري – التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين– مرجع سابق – ص160 .

[2] - محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص80 .

للأنتربول الدولي بطلب القبض ، وعليه يتم إدراج الشخص المطلوب ضمن نشرة الأنتربول الحمراء وهي عبارة عن تعميم بحث دولي . وعند القبض عليه في دولة ما يتم إخطار فرع الأنتربول في الدولة الطالبة لاستلامه من الدولة التي يتم إيقافه فيها بما يتفق مع قانونها الداخلي وشروط تسليم المجرمين.

ومن أهم المعاهدات الدولية الجماعية التي تسترشد بها الدول في مجال تسليم المجرمين معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في 14 كانون الأول 1990.

ويبقى رفض تسليم المجرمين المتهمين بجرائم ذات طابع دولي واحداً من معوقات التعاون الأمني الدولي ، إذ ترفض بعض الدول تسليم بعض المجرمين لأسباب تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ، كأن يكون من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم أو أن المطلوب ذو حصانة سياسية لكونه لاجئا" سياسيا" لديها ، أو يكون رفض التسليم لأسباب تتعلق بنوع الجريمة كأن تكون الجريمة سياسية أو تتعلق بحقوق مالية ، وقد يكون رفض التسليم بسبب نوع العقوبة التي قد تنفذ بحق المطلوب تسليمهم من قبل الدولة الطالبة مثل حكم الإعدام .

ونرى ، أن رفض التسليم يجب أن يستند إلى ما يبرره منطقياً وأن لا يكون عائقاً في وجه مكافحة صور الجريمة المنظمة على الإطلاق أو دافعاً لاستمرار أعمالها الإجرامية ضد الأبرياء من النساء والأطفال في أي مكان . فالمعيار الأساسي في التعاون الأمني الدولي يجب أن يكون حماية ضحايا جرائم الاتجار بالاشخاص بكافة صوره، ويجب ألا تعلو أي مصلحة أخرى على هذه المصلحة بما لا يتعارض مع سيادة الدول ومصالحها الأساسية .

وبما أن أجهزة تنفيذ القانون في الدول لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المتاجرين الفارين ، كان لابد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها . ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لابد من تنظيم هذا التعاون الدولي . فالدولة مادامت عضواً في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الملحقة ، لابد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين . ويشكل تسليم المجرمين تعبيراً عن التضامن الدولي بين الدول المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ويحول دون إفلات المتاجرين من العقاب وخاصة في مرحلة أصبح فيها التنقل بين الدول أمراً سهلاً ، وتكونت فيها العصابات الدولية التي يتجاوز نشاطها إقليم دولة واحدة .

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الاتجار بالأشخاص

في عدد كبير من قضايا الاتجار بالاشخاص تحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة من غيرها من الدول لأجل إحراز النجاح في التحقيقات والتحرّيات والملاحقات الجنائية وكذلك في معاقبة المتاجرين ، وخصوصا" أولئك الذين يرتكبون جرائم عابرة للحدود الوطنية. لذلك فان المقدرة على تأكيد الولاية القضائية وتأمين حضور شخص متهم بارتكاب جرم في إقليمها تساعد في إنجاز جزء هام من هذه المهمة، لكنها لا تكفي لإنجازها تماما " .

ذلك ان الحراك الدولي الذي يتميز به المتاجرون والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة هما عاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تلجأ سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وتقديم المساعدة إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة المعنية .

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي ، وتوحيد السياسة الجنائية سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي ، ووسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة [1].

تعرف المساعدة القانونية الدولية بأنها "**كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2]**"

وبغية تحقيق هذا الهدف، عمدت الدول إلى تشريع قوانين تجيز لها تقديم ما يلزم للتعاون على الصعيد الدولي، وأخذت تلجأ بازدياد إلى ابرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية .

---

[1] – د . عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية " كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 1999 ، ص14 .

[2] – د . سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 ، ص 425 .

وتعتبرالمساعدة القانونية المتبادلة أو الإنابة القضائية من أهم أساليب التعاون الأمني الدولي ، ويقصد بها تقديم التعاون لبعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقية الدولية التي تتم بين الدول ، **وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة** [1]:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية ، وأخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص .
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط .
- فحص الأشياء والمواقع .
- تقديم المعلومات والأدلة .
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الاعمال أو نسخ مصدقة عنها .
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة .
- تيسير مثول الأشخاص طواعية لدى الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة الطرف متلقية الطلب.

ومن واجب الدولة في حال حصولها على معلومات أن تحيلها إلى الدولة الأخرى إذا كانت هذه المعلومات تساعد السلطة في الدولة الأخرى على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن إجراءات الإنابة القضائية تستجيب لطلبها الدول فيما بينها حتى لو لم توجد اتفاقية وذلك تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل إلا أن

---

[1] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 161 وما بعدها .

وجود الاتفاقية يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة ، مثل معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية عام 1990.

وتتميز الإنابة القضائية بين الدول في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية وصورها على وجه الخصوص بمميزات هامة تتمثل في الحفاظ على السيادة الوطنية . و تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة . وساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة ، وإنجاز التحقيقات الجارية في الدولة الطالبة ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم وعدم بقائهم في السجن دون محاكمة انتظاراً لإتمام تلك الإجراءات القانونية في دولة أخرى .

وبغية تحقيق هذا الهدف ، عمدت الدول إلى سّن قوانين تجيز لها توفير ما يلزم لذلك التعاون الدولي ، وأخذت تلجأ بشكل متزايد إلى إبرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية . وتعد المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من الصور الشائعة للتعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص .

وتتعدد مصادر مباشرة هذه المساعدة القانونية . فقد تستند إلى نص في التشريع يجيزها دون حاجة إلى نص اتفاقي ، وتكتفي بمبدأ المعاملة بالمثل والعمل بمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وقد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية للتعاون القانوني بين دولتين لتنفيذ أحكام اتفاقية دولية[1] .

إن تحقيق أي زيادة في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الدعاوى القضائية الناجحة بشأن المتاجرين بالأشخاص يتطلب تحقيق النجاح أيضاً في استخدام طلبات المساعدة القانونية المقدمة من الدول الأخرى ، ويمكن أن ترسل تلك الطلبات بثلاث طرق مختلفة :

- بوساطة القنوات الدبلوماسية ، في حال عدم وجود اتفاقات بين الدول
- بوساطة قنوات مُنشأة بمقتضى اتفاقات ثنائية .

---

[1] – د . اسكندر غطاس ، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، مصر، ص 53 .

- بوساطة قنوات منشأة بمقتضى اتفاقات متعددة الأطراف .

ولا يمكن للدول الاطراف أن تمتنع عن تقديم المساعدات بحجة سرية المصارف والنظام المصرفي الوطني.

ويحق للدولة رفض المساعدة في الحالات التالية :

- إذا كان الطلب يمس أو ينقص من سيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
- اذا كان القانون الوطني يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي مجرم مماثل خاضع لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .
- إذا كانت الاستجابة تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة . يجوز للدولة الطرف تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

أما في الوقت الراهن ، فإن الحالة العامة المُلاحظة في هذا الصدد هي أن تلك الطلبات لا تؤدي الدور المهم الذي ينبغي لها أن تؤديه في قضايا الاتجار بالأشخاص ، حتى في الحالات التي توجد فيها اتفاقيات بين الدول بشأن تبادل المساعدة القانونية ، بسبب مشكلة البطء الذي تسير به هذه الطلبات عبر مختلف القنوات الإدارية والقانونية ذات الصلة . وسوء نوعية صياغة هذه الطلبات .

الفرع الأول: المساعدة في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في عدد كبير من قضايا الاتجار بالأشخاص تحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة من غيرها من الدول لأجل إحراز النجاح في التحقيقات والتحريات والملاحقات الجنائية وذلك في معاقبة المتاجرين وخصوصاً أولئك الذين يرتكبون جرائم عابرة للحدود الوطنية لأن الحراك الدولي الذي يتميز به المتاجرين والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة هما

عاملان ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تلجأ سلطات تنفيذ القانون والسلطات الفضائية للتعاون فيما بينها .

ولتحقيق هذا الهدف عمدت الدول إلى تشريع قوانين تجيز لها تقديم ما يلزم للتعاون على الصعيد الدولي ، وأخذت تلجأ بازدياد إلى إبرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية .

وهذه القوانين المشار إلهيا يمكن أن تعزز تنفيذ القوانين بعدة طرق ، إذ أنها تمكن السلطات من الحصول على أدلة إثبات بين أجهزة الشرطة والمساعدة القضائية .

بيد أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تستند إلى عدد من المبادرات العالمية والإقليمية الرامية إلى تطوير المعاهدات المتعدّدة الأطراف .فهي تطالب بأوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات وفي الملاحقات الجنائية وفي الإجراءات القضائية أيضا" .ولا بد من أن تتضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين بشأنها "**الجرائم الخطيرة**" العابرة للحدود الوطنية التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والجرائم المقررة بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ذاتها، والجرائم المقررة بمقتضى أي من البروتوكولات الملحقة بها التي أصبحت الدول أطرافا" فيها[1] .

كما ان الاتفاقية تسلّم بتنوع النظم القانونية، وتجيز بالفعل للدول رفض تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معينة (الفقرة 21 من المادة18). بيد أنها توضّح أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرّية المصرفية (الفقرة 8 من المادة 18) أو لاعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية (الفقرة22 من المادة 18) والدول مطالبة بتقديم أسباب لأي رفض لتقديم المساعدة . ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الدول تنفيذ الطلبات على وجه السرعة وعليها أن تراعي ما يمكن أن يكون محّددا" من مواعيد نهائية تحرص

---

[1] – إضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف ملزمة أيضا" بأن تمد كل منها الأخرى بمساعدة مماثلة ، عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة " دواع معقولة للاشتباه" بأن واحدا" من الأفعال الإجرامية أو بعضها يتسم بطابع عابر للحدود الوطنية ،بما في ذلك ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها أو الأدلة التي تثبتها توجد في الدولة الطرف متلقيّة الطلب ، وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم .

عليها السلطات في الدولة الطالبة المساعدة (ومن ذلك مثلا" انقضاء الآجال المحددة بموجب قوانين التقادم).

وقد تطلب المساعدة القانونية لجمع أدلة الإثبات أو الإفادات وتبليغ المستندات القضائية ، وتقديم المعلومات المختلفة ، واقتفاء أثر العائدات المتأتية عن الجرائم وتيسير مثول الشهود .

ويتعين تقديم هذه المساعدة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف المتلقية الطلب . وقد نصت المادة 18 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة على إلزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية أن المادة (18 / 1) تنص على ما يلي : " يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .... " .

وعلى الدول أن تحدد ما هي الدول التي تُعتبر من الشركاء المهمين في ملاحقة قضايا الاتجار ، بغية الدخول في اتفاقات مع تلك الدول . وكذلك إعادة النظر فيما هو موجود حالياً من الاتفاقات . وينبغي أن تحرص جميع الدول على اعتبار حالات الاتجار بالأشخاص قضية ذات أولوية عالية تتطلب معالجة سريعة .

الفرع الثاني: المساعدة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهراً من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية ، كجرائم الاتجار بالأشخاص .

وتعد هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية التي أثبتت جدواها وقدرتها على العمل في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي[1] من خلال تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية ، وتنمية النظم

---

[1] - عبد النبي مصطفى، ماهية منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث علمي مقدم للملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة في الجزائر، 2-3 مارس 2008، ص2 .

التي تساهم بشكل فعال لمنع الجريمة وتفعيل الدور الامني. ويطلق عليها الأنتربول، وباللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

وبما أن ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، وتقديمهم للمحاكمة ، وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم ، فغالباً ما تتضمن الاتفاقيات الخاصة بتلك الجرائم نصوصاً تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم المعقدة.

إن الأنتربول بوصفه منظمة دولية ، تجمع تحت لوائها مجموعة من الدول تسعى لتحقيق التعاون الشرطي عبر الحدود عن طريق مكاتبها المتواجدة في الدول الأعضاء ، من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بمكافحة مختلف أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بشكل عام ، والاتجار بالأشخاص بشكل خاص[2] .

يقع مقر الأمانة العامة في ليون بفرنسا ، ولكل بلد من بلدان الأنتربول الأعضاء مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفون وطنيون ، والمكتب المركزي الوطني هو نقطة الاتصال بالأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء الأخرى التي تطلب المساعدة في التحقيقات الدولية والبحث عن مجرمين فارين وتوقيفهم [3] .

وقد حدد الأنتربول ستة مجالات ذات أولوية وخصص الموارد لمكافحتها وهي :

- الفساد .
- المخدرات والإجرام المنظم .
- الإجرام المالي المرتبط باستعمال التكنولوجيا المتقدمة .

---

[1] – محمد منصور الصاوي – احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – مصر – بدون سنة نشر – ص25 .

[2] – ميرفت محمود – الأنتربول دوره في مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب الآلي – مركز البحوث والدراسات الشرطية ،الإدارة العامة لشرطة ابو ظبي – 1998 – ص 40 .

[3] – د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، 2001 ص 110 وما بعدها .

- المجرمون الفارون .
- الأمن العام والإرهاب .
- الاتجار بالأشخاص .

وتتمثل مهام الأنتربول الأساسي في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وفعال . ونظراً لما يعرف عن ضلوع المتاجرين في المنظمات الإجرامية بأنشطة جرمية متعددة ، فقد عمدت الأنتربول إلى إتباع منظومة تتيح من خلالها لسلطات إنفاذ القانون في الدول للعمل معاً في مجال التحقيقات وتوفير المعلومات اللازمة للحد من جرائم الاتجار بالأشخاص .

وعلى سبيل المثال، تتضمن قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال الخاصة بالأنتربول (ICAID) ما يتجاوز 520 ألف صورة من صور الإساءة الجنسية إلى الأطفال التي زودت بها البلدان الأعضاء ، مما يتيح تسهيل تبادل الصور والمعلومات لمساعدة أجهزة تنفيذ القانون في تعيين الضحايا .

وتستخدم قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال الخاصة بالأنتربول (ICAID) برنامجاً خاصاً تبين فيه الصور لمقارنة التفاصيل التي تتيح تبيان المكان الذي ارتكب فيه الاعتداء والربط بين الصور المنتمية إلى نفس السلسلة أو تلك المأخوذة في نفس المكان لكن الضحايا مختلفون . وبعد إثبات بلد المصدر ، تحال الصور إلى أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء . ومن الضروري ، لإطلاق تحقيق دولي ، تبين الضحايا وجنسياتهم والتأكد من مكان وتاريخ أخذ الصور .

وقد ساعدت قاعدة البيانات هذه كثيراً المحققين في تعيين وكشف ومساعدة ضحايا الاتجارمن الأطفال من مختلف أرجاء العالم ، بالإضافة إلى مساعدتها في التحقيقات الجارية عن طريق تيسير آلية لإشعار السلطات عند العثور على صور جديدة تتيح بدورها للمحققين تبادل المعلومات[1] والأدلة عبر وسيلة مركزية واستلام الردود على طلباتهم بشكل آني .

---

[1] – د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى – 2005، ص 134 .

انطلاقاً مما سبق، تأتي الأهمية البالغة في تفعيل التعاون بين مختلف إدارات الأنتربول ، حيث التنسيق وتبادل الخبرات وإعداد الكوادر الشرطية العربية المؤهلة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بكافة أشكاله ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن الأفراد المتورطين والعاملين في أنشطة الإجرام المنظم عبر الوطني ، وتكوين قاعدة معلومات وبيانات عن جماعات الاتجار بالأشخاص . ويتم ذلك من خلال السيطرة على فرص ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص باتخاذ إجراءات الضبط الإداري في هذا المجال للوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص ، كالتحري عن الشركات متعددة الجنسيات وجمع المعلومات عنها قبل إنشائها للتأكد من أن الهدف من إنشائها شرعي لا يخفي وراءه أعراضاً إجرامية أو يستر خلفه عناصر إجرامية منظمة .

المبحث الثاني

دور الأجهزة الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية

تواجه أجهزة تنفيذ القانون في كل مكان التحديات الصعبة في منع الاتجار بالاشخاص ومراقبته ومكافحته. وفي المقام الأول من تلك التحديات كون هذا الاتجار كثيرا" ما يكون جريمة ذات طابع دولي،تعبر الحدود الوطنية وتجتاز تخوم الولايات القضائية. ومن ثم فإن جهود سلطات تنفيذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك من جّراء اضطرارها إلى إجراء التحريات والتحقيقات أو ملاحقة المجرمين عبر الحدود الدولية .

لذا فإن وقف الاتجار بالاشخاص يعد مشكلة معقدة بالنسبة إلى أجهزة تنفيذ القانون. وفي الحقيقة يمكن أن يُفهم الاتجار بالاشخاص فهما" أفضل باعتباره مجموعة من الجرائم المتداخلة، لا باعتباره جرما" واحدا" ، وإنما سلسلة من العمليات الإجرامية. فهو في كثير من الأحيان يصعب تحديد وقوعه ، كما أن إدانة المتاجرين تكون حتى أشّد صعوبة . إضافة إلى ذلك فإن القوانين الموجودة حاليا"، في العديد من الدول،كثيرا" ما يصعب تنفيذها.

وفي كثير من الأحيان ايضا" تظل جريمة الاتجار بالاشخاص خافية دون أن يبلغ عنها لأن ضحايا الاتجار يخشون تقديم ما يثبت وقوعها من الأدلة وربما يكونون قد أُوذوا بوحشية وبحاجة إلى الرعاية، ومن المحتمل أن يكونوا محتاجين إلى خدمات في الترجمة الفورية ، وربما يكونون أحيانا" قد عُوملوا باعتبارهم مجرمين من قبل بعض أجهزة تنفيذ القانون .

و كثير من الدول تقتضي الضرورة فيها إصلاح القوانين الموضوعية والإجرائية على حّد سواء لضمان معالجة جرائم الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من أفعال إجرامية أخرى باعتبارها جرائم خطيرة، وكذلك ضمان منح سلطات تنفيذ القانون صلاحيات وافية بالغرض لكي تتمكن من القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية الداخلية الفعّالة ، ولتيسير التعاون على الصعيد الدولي في الشؤون القضائية وشؤون تنفيذ القوانين .

مع ذلك، يجدر التنويه بأن هناك موظفين من العاملين في أجهزة تنفيذ القوانين في شتى انحاء العالم يقومون فعلا" بالقبض على من يتاجرون بالاشخاص، وبملاحقتهم وإدانتهم ومعاقبتهم . كما أن بعضهم يحقّقون النجاح في ذلك باقتفاء مسار الأرباح والاموال التي تدرّها هذه الجريمة.كما تبين أن الربط بين جهود أجهزة تنفيذ القانون في دول المقصد ومهارات وأنشطة أجهزة تنفيذ القانون في دول المنشأ يمكن ان يحقق نتائج جيدة في عمليات الاعتقال والإدانة .كما أن زيادة تدريب الشرطة على جميع المستويات، والحرص على ان يصبح العاملون في أجهزة تنفيذ القانون قادرين على إدراك المؤشرات والعلامات الدالة على حدوث جرائم الاتجار بالاشخاص، عاملان يؤديان إلى زيادة عمليات التدخّل والاعتقال.

وعليه، ينبغي أن تتجسد استراتيجيات تنفيذ القانون والملاحقة القضائية في العناصر الجغرافية التي تتكون منها جريمة الاتجار بالأشخاص،والتي يمكن التعبير عنها بما يلي :

- دولة المنشأ (أي مكان التجنيد والتصدير) .
- دولة العبور (أي مكان النقل) .
- دولة المقصد (أي مكان التسليم والاستقبال والاستغلال) .

وضمن هذه المجالات الثلاثة ، فإن الخصائص الإتجارية الكافية في هذا النوع من الجريمة تعني أن المتاجرين يضلعون في أكثرالأنشطة التالية في أي من المراحل الثلاث المذكورة أعلاه أو فيها كلها :

- الإعلان الدعائي (كجزء من سلسلة التجنيد أو الاستغلال) .
- استئجار الأماكن (دور آمنة ، دور البغاء ، أماكن العمل المزرية ، معامل) .
- النقل (وثائق الهوية والسفر وعملية العبور) .
- الاتصالات (تنظيم مرحلتي التجنيد والاستغلال) .
- الصفقات المالية (جائز تطبيقها على كل ما ورد أعلاه) .

وقد تستطيع الدول إثبات الأدلة لعملية الاتجار في أي مرحلة من هذه المراحل في سلسلة عمليات و مراحل الاتجار، ويتوجب على المحققين أن يجدوا الطرق الكفيلة باستغلال هذه الفرص التي تتيح العثور على هذه الدولة. وبذلك يؤمنون النجاح في

إنقاذ الضحايا وإلقاء القبض على المتاجرين وإدانتهم ومصادرة موجوداتهم المالية الإجرامية . ولابد من القول بأن شهود الجريمة المباشرين هم دائماً عنصر هام في الملاحقة القضائية الناجحة ، وكذلك فإن إتاحة الحماية الفعّالة لأجلهم كثيراً ما يكون شرطاً أساسياً جداً للتحقيقات الفعالة [1].

ولذلك ، فإن نجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص تلعب دورا" حاسما" في التصدي لتلك الجرائم والقضاء عليها . وحتى يتسنى للقائمين على الملاحقة الجنائية تحقيق تلك الغاية ، يتعين عليهم جمع أكبر قدر من الادلة ضد المتاجرين ، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تشجيع الضحايا على الإدلاء بشهادتهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة ، وتعاونهم الصادق مع تلك الجهات . ورغم ذلك فقد كشف الواقع عن تعرض ضحايا جرائم الاتجار بالاشخاص الكثير من العقبات والمعوقات والمخاطر ، خلال مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وهو الامرالذي ينعكس سلبا" على تعاون ضحايا تلك الجريمة مع القائمين على إدارة العدالة الجنائية، مما يشكل عائقا" كبيرا" أمام ضبط المتاجرين وتقديمهم للمحاكمة .

ولضمان نجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص لابد من التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية من أجل دعم وتفعيل تدابير تنفيذ القانون والملاحقة القضائية للجرائم التي تنص عليها الاتفاقية الدولية كما ورد في المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول ما يلي :

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية .
- التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه بإرتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائد الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها .

---

[1] - Mike Dottridge ,Chapter Three, "Action Reponses to Trafficking in persons: International Forms Translated into Action at the National and Regional Level " An Introduction to human Trafficking: Vulnerability , Impact and Action, P.99 "

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق .
- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة .
- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها من خلال توعية المسؤولين عن تنفيذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتاجر بهم (الضحايا) وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحققين .

المطلب الأول : أهمية التحقيق في قمع جرائم الاتجار بالأشخاص

يتمتع التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص باعتباره من أهم صور الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، بأهمية خاصة [1]، إذ لا يهدف التحقيق فقط إلى معرفة الجناة الذين تسند إليهم أفعال الاختطاف والبيع والاتجار بالنساء والأطفال ، بل يسعى المحقق إلى كشف حلقات التنظيمات التي تقف خلف عصابة الإجرام المنظم وشبكات أعضائها وصولاً إلى درء مخاطر العمليات المستقبلية . بالاضافة الى ذلك يجب أن يتسم التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص بالحرفية العالية، حيث يستلزم وضع استراتيجية قانونية في بناء التحقيق وتوجيه الاتهامات ، فيجب على المحقق الاحاطة بأنواع الجرائم التي سوف يشملها التحقيق وتحديد أركانها وتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين بشأنها بناء على ذلك . كما يجب على المحقق أيضا" أن يحدد الأشخاص المستهدفين بالاتهام وأن لا يقصر ذلك على من تم ضبطهم بالفعل ، بل يجب عليه محاولة التوصل الى من هم في قمة التسلسل الهرمي من خلال التحقيقات والتحريات وسؤال الشهود واستجواب المتهمين . كما يجب عليه أيضا" التفرقة في اجراءات التحقيق بين المتهمين والضحايا، وتشجيع الضحايا على التعاون في التحقيقات من أجل التوصل الى المتهمين الحقيقيين [2].

ولا يختلف التحقيق في الجرائم المنظمة بصفة عامة وجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة ، عن التحقيق في الجرائم العادية الخاضعة لقانون العقوبات من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتنظيمات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع الأدلة . ولكن تعقيدات هذا النوع من الجرائم وخططها المدبرة ، وما يتوفر للجريمة وفاعليها من

---

[1] – د. محمد السيد عرفة، دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 189 .

[2] – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 186 .

إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية تلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه وتضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم[1].

وقد نصت المادة 20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه التحديد أساليب التحري والتحقيق الخاصة ، وهذه الأساليب مفيدة على الخصوص عند التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة المتطورة في طريقة عملها ، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة في الوصول إلى عملياتها وجمع معلومات وأدلة الإثبات اللازمة لاستخدامها في الملاحقات القضائية الداخلية ، وكذلك في توفير المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف الأخرى.

والجدير بالذكر أنه في الحالات المعقدة للاتجار بالأشخاص تكون التحقيقات الناجحة عادة نتيجة للعمل الذي تقوم به فرق التحقيق المشتركة ، والمادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشجع الدول الأطراف على إنشاء فرق من هذا القبيل كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وقد نصت المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أن :

" **تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر ، وفي حال عدم وجود اتفاقيات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة ، وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها**"

إذن ، المادة 19 من الاتفاقية تشجع الدول الأطراف لكن لا تلزمها فيها على الدخول في اتفاقيات للقيام على نحو مشترك بالتحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية في أكثر من دولة واحدة ، في الأحوال التي قد يكون فيها لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة في حالة ما . كما نصت

---

[1] – د . محمد الأمين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999 ، ص147 وما بعدها .

المادة على منح السلطة القانونية اللازمة للقيام بالتحقيقات أو الملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية المشتركة على أساس كل حالة على حدة ، حتى في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدد بهذا الخصوص .

وعليه ، فإن أهم المقومات الأساسية التي يجب على الدول مراعاتها عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص [1]:

1. سرية التحقيق .
2. تخصيص أعضاء من هيئات التحقيق لمباشرة هذا النوع من القضايا بحيث يتم اختيارهم من ذوي الخبرات والمعرفة بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص .
3. تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والخبراء والأدلة الجنائية .
4. تأمين سلامة المحققين ورجال القضاء المتصلين بالتحقيق .
5. تأمين الوثائق والمستندات ذات الصلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .
6. السيطرة على أموال المتهمين والمشتبه بهم .
7. تشديد الرقابة على كل الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق أو يحاولون الاتصال بالمتهمين والشهود .
8. تأمين حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة ، بإخفاء هويتهم عن المتهمين وتوفير الحماية الشخصية لهم ، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم .
9. الاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة الخاصة باقتفاء أثر الأموال داخل المؤسسات المالية .
10. استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية في تتبع الأموال المشبوهة مع مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان .

---

[1] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 138 وما بعدها .

11.ضمان تعاون المصارف في كشف الحسابات السرية المشبوهة بعد صدور أمر قضائي من سلطة مختصة .

12.الأخذ في الاعتبار أن التحقيق في هذا النوع من الجرائم لا ينتهي بمجرد ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة ، بل إلى الكشف عن حلقات التنظيم الإجرامي لشبكات الاتجار بالأشخاص ومصادر تمويلها.

13.تجنب الإعلانات والتصريحات الرسمية والإعلامية عن مجريات سير التحقيق قبل الانتهاء منه .

وحيث ان الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط المتاجرين فيها ، كما هي الحال في الجريمة العادية ، بل يظل الخطر موجوداً بعد اكتشاف الجريمة والقبض على المتاجرين لوجود عناصر شبكات منظمة [1] تدعم المتاجرين في الداخل والخارج ، إذ تتحرك تلك العناصر للقيام بدورها بعد إلقاء القبض على المتاجرين الذين نفذوا الجريمة، وطمسوا الحقائق والأدلة وأخفوا عائدات الجريمة ووثائقها وسعوا إلى التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة وبإفسادهم والإضرار بهم تارة أخرى .

وتحتفظ الجماعات الإجرامية المنظمة عادة بمبالغ مالية هائلة لديها ترصد لأغراض إفشال التحقيق ، كما أن لكل منظمة إجرامية فرقا" متخصصة لتصفية المؤثرين على إجراءات تحقيق العدالة الجنائية في الجريمة المنظمة عامة والاتجار بالأشخاص بصفة خاصة ، سواء كان المؤثر عضواً في الأجهزة الأمنية أم في هيئة التحقيق والادعاء العام أم القضاة أم الخبراء الجنائيين وحتى الشهود .

وختاما" ، هناك بعض المشكلات أو العقبات المادية أو القانونية التي تضفي بعض الصعوبة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ، من ذلك [2] **:**

---

[1] - د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب ، الطبعة الأولى، 2005 – ص 135.

[2] - عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 187 وما بعدها .

1. أن ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص يتم من خلال عمليات محبوكة ومعقدة: من بين التحديات التي يمكن أن تواجه أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتحقيق والاتهام فيها، أن هذا الاتجار يتم عن طريق سلسلة من العمليات الاجرامية ، تقوم بها عادة منظمات اجرامية متخصصة تعمل في سرية وحرص ، من خلال عمليات محبوكة ومعقدة تزيد من صعوبة تعقب جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها وضبط المخططين الرئيسيين فيها، فضلا" عن أن سهولة تقنية المعلومات الحديثة يُعقد من مهمة أجهزة نتفيذ القانون في اكتشاف تلك الجرائم وضبط مرتكبيها.
2. صعوبة اجراء التحريات والتحقيقات عندما تكون الجريمة ذات طابع دولي:من الصعوبات الأخرى التي يمكن أن تواجه المحققين في قضايا الاتجار بالأشخاص ،أن هذا الاتجار كثيرا" ما يكون ذا طابع دولي عابر للحدود الوطنية، ما قد يشكل عقبة في السيطرة على التحقيقيات والتحريات أو يصيب جهود سلطات تنفيذ القانون بالارتباك في بعض الأحيان من جراء اضطرارها الى اجراء التحريات أو ملاحقة المجرمين عبرالحدود الوطنية. بما يستدعيه ذلك من ضرورة توافر المعلومات الاستخباراتية والتعاون الدولي الشرطي والقضائي اللازم للتمكن من جمع التحريات والاضطلاع بالتحقيقات في تلك الجرائم وضبط مرتكبيها .
3. وجود الشهود والأدلة في الكثير من الأحيان خارج الدولة : ان الطابع العابر للحدود الوطنية لجرائم الاتجار بالأشخاص ، وامكانية ارتكاب الأفعال المكونة لها داخل أكثر من دولة ، ينتج عنه دائما" وجود عناصر أجنبية في تلك الجرائم ، ما يترتب عليه أيضا" امكانية وجود شهود أو أدلة في دول أجنبية.
4. خشية ضحايا الاتجار بالأشخاص من الابلاغ عن المتاجرين : يعمل المتاجرون بالأشخاص على اخضاع الأشخاص المتاجر بهم ، عن طريق العديد من الوسائل ، بما لا يمكنهم من الابلاغ عنهم ، وبالتالي تظل جريمة الاتجار بالأشخاص خافية دون أن يُبلغ عنها، فضلا" عن ذلك فان ضحايا

الاتجار يخشون تقديم ما يُثبت وقوع تلك الجرائم من أدلة للسلطات المختصة خوفا" من بطش المتاجرين، أو انتقامهم منهم أو من عائلاتهم، أو بسبب خشيتهم من أن تتم معاملتهم كمجرمين من قبل رجال الضبط القضائي . ولذلك فان توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص ، و اتسام التحقيقات بالسرية، و حماية خصوصية الضحايا ، قد تكون من أهم العوامل المساعدة للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ، وملاحقة مرتكبيها [1].

5. عدم توفر الامكانيات المناسبة للترجمة الشفوية الفورية : ان عدم توافر الامكانات المناسبة للترجمة الشفوية الفورية من مترجميين ووسائل أخرى مساعدة، قد تشكل احدى الصعوبات في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص. هذا لأن الأشخاص المتاجر بهم كثيرا" ما يكونون من بلاد تستخدم فيها لغات غير اللغات المتعارف عليها أو المتداولة في الدولة ، ولذا يكون من المهم توفير المترجمين الذين يملكون ناصية تلك اللغات ، بلوغا" لأهداف التحقيقات التي تجرى في هذا الشأن وتحقيقا" لمصداقية المحاكمات.
6. فساد الموظفين العموميين في بلاد المنشأ أو المقصد : ان فساد الموظفين العموميين فيما يتصل بجرائم الاتجار بالأشخاص قد يتخذ صورا" كثيرة ويتم عن طريق أساليب متعددة، فقد يتمثل في تغاضي رجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبط القضائي . كما يتم في أفعال تجنيد الأشخاص بغرض الاتجار بهم واستغلالهم ،أو تسهيل رجال الجوازات والجمارك عبور الأشخاص المتاجر بهم عبر المنافذ الحدودية والجمركية رغم علمهم بحقيقة كون أولئك الأشخاص من ضحايا الاتجار بالأشخاص ، أو امتناعهم عن تلقي البلاغات من ضحايا الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بما يقع عليهم من أفعال اتجار أو ما يتم حيالهم من استغلال . كل ذلك لقاء عطايا أو مزايا مالية أو غير مالية يتلقاها اولئك الموظفين ، ويتم ذلك غالبا" في الدول التي تتزايد فيها أنشطة الجماعات

---

[1] – راجع الدراسة الموسعة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة – بعنوان مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة – فينا – المقدمة.

الاجرامية المنظمة كبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق . ولذلك اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمسألة تجريم أفعال الفساد ووضع الجزاءات عليها، لما تلك الأفعال من دور أساسي في الجريمة المنظمة [1] . كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تعتمد بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه ، التدابير التشريعية والادارية الأخرى الفعالة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم ومعاقبتهم ، ومما لا شك فيه أن اعتماد تلك التدابير من شأنه أن يمنع ويحبط أنواع الجريمة المنظمة المختلفة ومن بينها جرائم الاتجار بالأشخاص .

الفرع الأول: التحقيقات الاستباقية المشتركة

التحقيقات بشأن شبكات الاتجار بالاشخاص وسائر الأفعال الإجرامية المرتبطة به يمكن أن تكون معقدة ، وخصوصا" عندما يجب القيام بها، كما يحدث في كثير من الأحيان عبر الحدود. لذا فإن ضمان التعاون الفعّال بين أجهزة تنفيذ القانون في مختلف الدول يجب أن يكون جزءا" من أي استراتيجية في التصدي لجرائم الاتجار بالاشخاص.

وكما هي الحال في أي شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية يعتمد التحقيق الناجح بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص على مقدرة ضباط تنفيذ القانون على التحقيق بشأنها في حين يعملون على تحديد أدلة الإثبات وحجمها. وإن أفضل الممارسات المتبعة تقوم على نحو تزامن بين دولتين أو أكثر وقد أثبتت التجربة أن العمليات الاستباقية يمكن أن تكون خياراً فعالاً في المبادرة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص .

علاوة على ذلك – تبين التجربة أيضاً أن العمليات الاستباقية المشتركة في التحقيقات بين الدول بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن أن تكون أكثر الخيارات فعالية وإحرازاً للنتائج من جملة ما هو متاح حالياً للمحققين العاملين بشأن القضايا التي

---

[1] – انظر المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تنطوي على جرائم الاتجار بالأشخاص . وهناك عدد من الأسباب الداعية إلى ذلك ، منها انه غالبا" ما يرتكب المتاجرون الجريمة في نطاق أكثر من دولة واحدة ، ومن ثم التحقيقات المشتركة تجسد هذه الحالة . و تتيح العمليات المشتركة المجال لجمع أدلة الإثبات في كل دولة مشمولة بالجريمة مع أن المتاجرون غالباً ما يكونون أيضاً على وعي بالمراقبة من حولهم وأكثر حذراً في أنشطتهم حينما يكونون في دولة المقصد ، فهم كثيراً ما يكونون أقل اهتماماً بإخفاء وحماية أنفسهم في التحقيقات في دول المنشأ أو دول العبور لأنهم يشعرون بأمان أكثر هناك . لذا فإن العمليات المشتركة تعني أن المحققين في دول المنشأ أو دول العبور يمكن أن يستغلوا هذه الفرصة ويعملوا على جمع أدلة إثبات تعاونية عن مراحل التجنيد والنقل من سلسلة مراحل الجريمة . وتزيد التحقيقات الاستباقية المشتركة من مقدرة أجهزة تنفيذ القانون على مكافحة المتاجرين بالأشخاص لأن التحقيقات المشتركة تتيح المجال للمحققين للاتفاق مقدماً على الاستراتيجية العامة الملائمة على أفضل نحو لإدانة المتاجرين ، لا يشمل ذلك الجهد التحقيقي الرئيسي فحسب ، بل يشمل أيضاً القرارات المتعلقة بشأن طريقة التنسيق وأساليب جمع أدلة الإثبات والجرائم المستهدفة .

والمسألة التي تواجهها أجهزة تنفيذ القانون في هذا الخصوص تتعلق بالإمكانات لتأمين ما يكفي في أدلة الإثبات الجيدة التي تُستند إليها في الملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالأشخاص . بيد أن ذلك لا يتطلب بالضرورة أن تجري المقاضاة ضمن دولة المقصد نفسها ، ذلك أنه وفقا" لقوانين تسليم المجرمين وملابسات القضية ، يستطيع المحققون في دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد، تنفيذ عملية مشتركة استباقية متفق عليها مسبقاً ، تُجمع بوساطتها أدلة الإثبات على نحو متزامن في كل دولة منها بهدف إجراء مقاضاة المتاجرين في واحدة من هذه الدول .

كما يجوز إجراء التحقيقات المشتركة من خلال هيئات التحقيق فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية ، وتكفل الدولة احترام السيادة التامة لتلك الدولة التي يجري التحقيق في أراضيها من خلال ما يلي:

- لكل دولة الحق في ممارسة أساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة لغرض المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة وعلى كل دولة طرف تجريم عرقلة سير العدالة ، ومن واجبها حماية الشهود حماية فعّالة ولأقاربهم ولسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل .
- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- على كل دولة اتخاذ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والتحقيق فيما يخص أمورا منها :

1–هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو مكانها أو أنشطتها .

2–الصلات الدولية بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

3–الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية االمنظمة.

4–تقديم مساعدة فعلية تمكن من تحديد الجماعات المنظمة ومن إمكاناتها أو عائداتها.

وهكذا ، فإن هناك عددا" من النقاط المهمة التي تحتاج إلى النظر فيها قبل القيام بتحقيق مشترك :

- يجب على جهاز تنفيذ القانون الذي يسعى إلى القيام بعملية تحقيق استباقية مشتركة أن يعمد أولاً إلى تحديد جهة تحقيق مناظرة في الدولة الأخرى ، ويجب على الجهة المناظرة أن تحرص على عدم إشارة مخاطر أمنية تتعرض لها العملية أو الضحايا المشمولون في الحالة ، ويجب أن تتوافر لديها الأهلية والمقدرة على القيام بهذا النوع من التحقيق المقترح .

- يجب أن توجد أحكام بشأن تسليم المجرمين في القوانين الوطنية التي تتبع لها الأجهزة " المشاركة " تسمح بالتسليم ، بشأن الجرائم التي هي رهن التحقيق وبشأن المشتبه بهم الذين تستهدفهم العملية لإيصالهم إلى الدولة التي تم تحديدها باعتبارها المكان الأمثل لإجراء المقاضاة فيها .
- يجب أن توجد أيضاً ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة تتيح المجال لجمع أدلة الإثبات المساعدة وإحالتها من دولة إلى أخرى.

إضافة إلى ذلك ، قبل الانطلاق بالعملية ينبغي الحرص على أن تُحدد بوضوح الاستراتيجية التي سوف تُستخدم ، وأن يتم الاتفاق عليها من جانب جميع الأطراف المعنية، وكذلك تحديد القنوات والآليات الخاصة بالتنسيق والاتصال .علاوة على ذلك، ينبغي تحديد آلية عمل تتولى إعادة النظر في الأهداف وإعادة توجيهها حسبما يلزم ، علماً بأن مفتاح النجاح في التحقيقات المشتركة يكمن في التنسيق الوثيق بين الأنشطة منذ البدء .

هناك مسائل أخرى أيضاً لابد من النظر فيها في هذه الحالة ، ذلك أن الإجراءات التي تنظم العمليات المشتركة تختلف من دولة إلى أخرى . ففي بعض الدول ، يتولى اتخاذ القرار بشأن القيام بعملية مشتركة ضابط الشرطة المكلف ، وفي دول أخرى ، يظل ذلك القرار رهناً بالمدعي العام أو القاضي الجزائي المسؤول عن التحقيق في القضية ، وفي بعض الدول الأخرى ، قد يتطلب اتخاذ ذلك القرار رسالة طلب رسمية قبل أن يتسنى البدء بعملية مشتركة من هذا النحو . كما أن العامل الأساسي في هذه العمليات هو حرص المحققين على إقامة روابط اتصال فعّالة بين الدول قبل مباشرة العمل ، وقد يكون التحقيق الاستباقي الجاري النظر فيه ثنائياً من أهم العوامل المساعدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في الدولتين .

ومما سبق ، نرى أنه يجب الحرص في جميع التحقيقات التي تشمل جرائم الاتجار بالأشخاص على إقامة روابط بالأجهزة المعنية في الدول الأخرى، ويمكن أن يُدعى محققون من الدول الأخرى للانضمام إلى التحقيق المقصود أو المشاركة فيه بصفة مراقبين ، وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في إقامة الاتصالات وبناء الثقة بين

أجهزة تنفيذ القانون في الدول المختلفة ، وهي أيضاً طريقة لتوفير المعلومات التي يمكن أن تتولد عنها تحقيقات جديدة في الدولة التي تُدعى للمشاركة في ذلك التحقيق .

الفرع الثاني: جمع المعلومات وتبادلها

جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها بين السلطات المعنية في الدول الأطراف عامل حاسم في إحراز النجاح في التدابير الرامية لمكافحة جرائم الاتجار من خلال القبض على الشبكات الإجرامية عبر الوطنية .

من المستحيل فعلاً إقامة وإدارة شبكة اتجار منظمة من دون إيجاد مسارات للمراجعة في واحد أو أكثر من المجالات التالية : الإعلان الدعائي ،عمليات الاستئجار والنقل والاتصالات والصفقات المالية، وكل من هذه المجالات يتيح فرصاً لجمع المعلومات الاستخبارية لضباط تنفيذ القانون .

ذلك أنه كثيراً ما يكون هناك عجز في المقدرة على جمع المعلومات الاستخبارية لدى أجهزة تنفيذ القانون وغيرها من الشركاء المعنيين ، وقد لجأ عدد متزايد من الدول إلى إنشاء فرق عمل وطنية أو غيرها من الوحدات المتخصصة ، بغية معالجة هذه المشكلة ، والتنسيق بين جهود جمع المعلومات الاستخبارية المنوطة بمثل هذه الوحدات .

أما على المستوى الدولي ، فإن هيئات الشرطة مثل الأنتربول ، أخذت تقدم الآن تقارير سنوية عن تقدير الأوضاع والمخاطر على أساس كل بلد على حدة ، مع القيام بأبحاث تحليلية بشأن هذه الظاهرة الإجرامية .

والحاجة تقتضي القيام بالكثيرمن العمل بغية تحسين حالة المكافحة وتزويد أجهزة تنفيذ القانون الوطنية والدولية بما يلزمها من المعلومات الاستخبارية المحددة لتمكينها من مكافحة المتاجرين بالأشخاص مكافحة ناجحة [1].

---

[1] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 188 .

وهناك كثير من الأسباب التي تبين لماذا يعد جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها بأسلوب يتميز بالمهارة وبالتركيز على أهداف محددة أمراً بالغ الأهمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص . **والأسباب الرئيسية في هذا الصدد هي:**

- أنه يمكن إجراء تقدير دقيق لحجم هذه الجريمة الفعلي وطرائقها وخطورتها على الصعيد المحلي والوطني والدولي .
- أنه يمكن للمسؤولين وضع السياسات العامة من تخصيص مستويات مناسبة من الموارد اللازمة لمعالجة هذه المشكلة .
- أنه يساعد على رفع الوعي العام الدولي في وسائط الإعلام ولدى الجمهور العام بهذه الجريمة ، ما من شأنه أن يساعد بدوره على حشد الإدارة السياسية اللازمة للتصدي لها .
- إن جمع المعلومات الاستخبارية وتعميمها قد يؤدي إلى إنقاذ ضحايا هذه الجريمة وإعادتهم إلى أوطانهم .
- إنه ييسر القيام بعمليات مشتركة بين الدول .
- إنه قد يمنع أو يقلل الازدواجية في جهود التحقيق في مختلف الدول المعنية.
- إن المعلومات الاستخبارية المحددة المواضيع ، أو المحددة المطالب ، يمكن استخدامها لمنع شبكات الاتجار أو تعطيلها في دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد .

وعادة ما تكون العمليات الاستخبارية في مسائل الاتجار بالأشخاص صعبة جداً لأنها حالات معقدة للغاية من حيث :

1- كون المتاجرين عادة على سوية عالية من التنظيم (المتاجرون الأصغر والأقل تنظيماً لا يقومون بنقل الضحايا المتاجر بهم مسافات بعيدة ، وإنما ينحصر عملهم داخل الحدود أو المدينة أو البلدان المجاورة أو شيء أبسط بكثير من مسألة عبور الحدود) .

2-علاقات معقدة مع الضحايا (وغالباً لها طابع الشراكة في الجريمة) .

3-كون العلاقات محمية بالفساد العام .

4-تختفي دائماً داخل نشاطات " قانونية " وهذا الغطاء مؤشر على الجريمة المنظمة.

5- الأخذ في الاعتبار أن التحقيق في هذا النوع من الجرائم لا ينتهي بمجرد ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة ، بل إلى الكشف عن حلقات التنظيم الإجرامي لشبكات الاتجار بالأشخاص ومصادر تمويلها.

6- تجنب الإعلانات والتصريحات الرسمية والإعلامية عن مجريات سير التحقيق قبل الانتهاء منه .

لذلك كله اهتمت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار الملحق بها بمسائل التعاون الدولي للتغلب على مشكلة جمع الأدلة الموجودة في الخارج وتبادلها عن طريق وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، والتي من أهمها المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتحقيقات المشتركة [1].

الفرع الثالث: حماية الشهود

إن دور الشهود وما يقدمونه من أدلة الإثبات في إجراءات القضايا الجنائية كثيراً ما يكون عاملاً حاسماً في ضمان إدانة المتاجرين ، وبخاصة الجريمة المنظمة كالاتجار بالأشخاص .

إن حماية الشهود في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً للمادة 24 منها تنص على أنه على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك توفير تلك الحماية بما يناسب أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

1. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الضحايا الشهود ، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن وجودهم .
2. توفير قواعد خاصة بأدلة الإثبات تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يضمن سلامة الشاهد .

---

[1] – انظر في تفصيل ذلك المواد 18 و19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وهذه التدابير إلزامية ، ولكن هذا الإلزام يكون مقصوراً " **بحسب الاقتضاء** " وفي حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية ، وتحضّ الدول الأطراف أيضاً على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود[1] . ويعني ذلك أن الالتزام بتوفير حماية فعّالة للشهود يقتصر على حالات معينة أو شروط محددة تعتبر فيها الدولة الطرف المنفذ لتلك الوسائل " حسب الاقتضاء " ومن الجائز أن يمنح المسؤولون الرسميون صلاحية تقدير التهديدات أو المخاطر المحتملة في كل حالة ، فلا يقدمون الحماية إلا في الأحوال التي يسوغها التقدير .

ومع أن مصطلح " الشاهد " ليس معرَّفاً ، فإن المادة 24 تقتصر نطاق تسمية الشاهد على الذين تطبق عليهم الالتزامات التي تطبق على الشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم ، بحسب الاقتضاء .

وأما الشهود فيمكن إما أن يكونوا مراقبين فحسب بشأن جريمة ما، أو أن يكونوا ضحايا للجريمة ، ويمكن أيضاً أن يكون الشهود أفراداً ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة أو ممن ارتكبوا جريمة ثم قرروا التعاون في العمل مع نظام العدالة .

أولا" : حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة

إن الدول الأطراف مطالبة بمعالجة مسألة " **عرقلة سير العدالة** " وذلك باستحداث أحكام بخصوص الأحوال التي تجري فيها محاولات للتأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من الأشخاص الذين هم في موقع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة إثبات وثيقة الصلة بموضوع جرائم الاتجار بالأشخاص

والالتزام بهذا الصدد إنما يتعلق بتجريم استخدام وسائل الفساد كالرشوة ، ووسائل الإكراه كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، على حد سواء .

---

[1] – الفقرة / 3 / من المادة / 24 / من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

فالدول الأطراف مطالبة بتجريم " استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية[1] " .

ذلك أن استخدام القوة أو التهديدات أو التحريض على الإدلاء بها ، هي حالات قد تقع في أي وقت قبل المحاكمة ، سواء أكانت " الإجراءات " الرسمية للقضية جارية أم لم تكن كذلك . ولذا فإن مصطلح "الإجراءات " يجب تفسيره على نطاق واسع يشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية في هذا الصدد ، بما في ذلك سلسلة الإجراءات السابقة للمحاكمة والدول مطالبة بتطبيق حكم هذا الجرم في جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.

ذلك أن تفسير هذا الحكم على نطاق ضيق من شأنه أن يؤدي إلى عدم تطبيقه إلا في الأحوال التي تقدم فيها الشهادة فعلاً ، أو التي يبدو فيها بوضوح أن الشهادة سوف تقدم مع أن مقتضى حماية الشهود من انتقام محتمل قد يؤدي إلى توسيع نطاق التفسير .

و تهدف برامج حماية الشهود إلى منع المتاجرين أو شركائهم في الجرم بالاتصال بالشهود وترهيبهم . وفي بعض الحالات ، يكون انضمام الشهود في برنامج حماية الشهود ضرورياً بغية ضمان سلامتهم .

وتشمل تدابير حماية الشهود ، تغيير أماكن إقامة الشهود ، وتغيير هويتهم ، ومرافقة أفراد من الشرطة لحمايتهم ، وغير ذلك من المساعدات المالية والاجتماعية أيضاً[2].

أما تغيير الأماكن فيشمل نقل الشهود وربما أسرهم معهم أيضاً ، من المكان الذي يعيشون فيه إلى مكان آخر لا يمكن التعرف عليهم بسهولة فيه . وتبعاً لحاجة المخاطر المحتملة قد يكون تغيير الأماكن قائماً على أساس طويل الأمد أو قد يكون مؤقتاً في طبيعته ، وذلك مثلاً أثناء إجراءات القضية الجنائية . علاوة على ذلك ، قد يكون اللجوء إلى تغيير الأماكن ضرورياً أكثر من مرة واحدة ، وذلك على سبيل المثال إذا ما

---

[1] – الفقرة / أ / من المادة / 23 / من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2] - Paul ,Holmas, Law enforcement co- operation with non governmental organization for protection of trafficking victims and witnesses ,2002.,page

ارتكب الشاهد أو أحد أفراد أسرته خطأً يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر الأمنية أو إذا ما أراد أحد أفراد الأسرة أن يتخلى عن الانضمام إلى البرنامج . وقد يكون من المفيد أيضاً اتخاذ تدابير إضافية لمنع اقتفاء أثر الشهود المجتمعين وذلك من خلال سجلات السكان أو أدلة الهاتف أو سجلات السيارات .

ولابد من القول بأن برامج حماية الشهود باهظة التكاليف ، حيث تشمل تكاليف الخدمات والنقل وأماكن الإقامة المؤقتة والإعالة الاقتصادية والسكن وخدمات الرعاية الطبية .

وبغية الحفاظ على فعالية برامج حماية الشهود ، تحتاج الدول إلى ضمان إتاحة التحويل الكافي لها . كذلك يجب تقدير أوضاع الشهود المرشحين لبرامج الحماية لتحديد مدى ملاءمتهم لتلك البرامج واختيارهم بعناية . وفي كثير من الأحوال ، قد يعتبر أنه من المناسب أيضاً توفير تدابير أخرى ، ومنها مثلاً تركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد أو مكان عمله وتزويد الشهود بالهواتف النقالة ، وذلك استكمالاً للاتصالات اليومية بهم من جانب بعض المكلفين بذلك من موظفي تنفيذ القانون .

كذلك فإن الأشخاص الوثيقي الصلة بالشهود ، كأفراد أسرهم أو موظفي المنظمات غير الحكومية المتخصصة بتقديم الدعم للضحايا ، قد يواجهون أيضاً أخطارا" تهدد أمنهم ، ومن ثم ينبغي للدول أن تضمن إمكانية توسيع برامج حماية الشهود لتشمل أولئك الأشخاص أيضاً [1].

وأما مسار ومدة برامج حماية الشهود فيتأثران جوهرياً بمدى تقدم التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية في المحكمة ، وفي بعض الأحوال (على سبيل المثال في كل من ألمانيا وإيطاليا وهولندا) يمكن أن تمتد الجناية لتشمل كل مرحلة من مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة ، وأن تستمر حتى إلى ما بعد صدور الإدانة.

ومن المهم أيضا" تشريع القوانين اللازمة لإنشاء برامج لحماية الشهود ، ومن هذا الصدد فإن مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود يقدم منطلقاً لاستحداث التشريعات اللازمة . إن الهدف من مشروع القانون النموذجي بشأن حماية

---

[1] – د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص 5.

الشهود هو ضمان عدم الإخلال بالتحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالأفعال الإجرامية الخطرة بسبب تعرض الشهود للترهيب وإحساسهم بالخوف مما يمنعهم من تقديم أدلة الإثبات دون توفير الحماية لهم .

ومن هنا، فإنه يمكن توفير الحماية والمساعدة للشهود لتحصينهم وذلك من خلال برنامج لحماية الشهود يتولى إدارة شؤونه والحفاظ عليه شخص معين أو هيئة معينة لهذه المهمة . كما أن إفشاء أي معلومات ذات صلة بالبرنامج أو بالشهود المشتركين فيه يعتبر جرماً في حد ذاته [1].

ثانيا" :تدابير حماية الشهود بعد الملاحقة والمحاكمة

ترتبط تدابير حماية الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص بتغيير الهوية وتغيير مكان الإقامة ، بغية توفير حماية فعالة وحقيقية للشهود سواء أثناء الملاحقة أم أثناء المحاكمة وما بعدها . فالقيام بتحقيق ناجح يعرض الشهود على نحو كبير للتهديد أو للترهيب أثناء الملاحقة وأثناء المحاكمة وما بعدها . لذلك يجب اتخاذ عدد من التدابير في مرحلة المحاكمة لضمان إقامة الدعوى في القضية على نحو ناجح وعدم الإخلال بمجريات المحاكمة .

ومن هذه التدابير ، الإدلاء بالشهادات في جلسات مصورة بوساطة الفيديو أو استبعاد الجمهور العام في جلسة استماع معينة أوحجب الشاهد .

أما تدابير حماية الشهود في المحكمة فيؤذن بها عموماً وتنظم بمقتضى القانون الجنائي ، وتهدف تلك التدابير إلى منع المتهم أو شركائه من التعدي على سلامة الشاهد البدنية في قاعة المحكمة ، وكذلك في بعض الحالات إلى منع كشف هوية الشاهد .

يضاف إلى تلك التدابير ،سماع إفادات الشهود من خلف حجاب ، وهذا يُعد ضروريا" في الحالات التي يعرف فيها المتاجر هوية الشاهد ، فقد يكون للشاهد أسباب مشروعة

---

[1] – يمكن الإطلاع على مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والتعليقات عليه من الموقع الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة :

www. Unodc. Org / pdf / lap_ witness protection ،pdf 2000

للخشية على سلامته الشخصية من قبل المتاجر أو أي أشخاص حاضرين في قاعة المحكمة. علماً بأن تدابير حماية الشهود التي تتخذ أساساً في قاعة المحكمة، مثل الشهادات المنقولة " تسجيل بوساطة الفيديو " تحتاج إلى معدات تقنية وعاملين مدربين جيداً على استخدامها وموارد مالية وافية بالغرض ولذلك يجب الحرص على إتاحة تحويل كافة جهات الادعاء والمحاكم لتدريب المعنيين على استخدامها بفعالية .

ومما سبق ، لأسباب شتى كثيراً ما لا يتسنى تطبيق برامج حماية الشهود الحكومية على حماية شهود جرائم الاتجار بالأشخاص :

أولاً – لأنها باهظة التكاليف إلى أقصى حد .

ثانياً – لأن الطلب إلى الضحايا أو أسرهم لاتخاذ هوية جديدة وتغيير مكان الإقامة والتخلي عن جميع الصلات الاجتماعية السابقة ، يضعهم في حالة إجهاد إضافي كبير ، وكثيراً ما يبدو ذلك غير متناسب مع المنافع المكتسبة .

ثالثاً – لأن الشرطة ليست المؤسسة الملائمة لتقديم الدعم في عملية التعافي النفسي الذي يحتاج إليه ضحايا الاتجار .

لذلك فإن حماية الشهود وضحايا الاتجار وتوفير المساعدة لهم عموماً تتطلب اتباع حلول مصممة بحسب الحالات ، تُنفذ من خلال أشكال التعاون الممكنة بين سلطات تنفيذ القانون والسلطة القضائية ودوائر الهجرة وسلطات العمل وسلطات السجل المدني وسلطات السجون ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الدعم للضحايا .

المطلب الثاني: فعّالية القضاء في قمع جرائم الاتجار بالأشخاص

لما كانت جرائم الاتجار بالأشخاص تأخذ غالباً صبغة دولية بما تتضمنه من عنصر أجنبي فتندرج ضمن الجرائم العابرة للحدود الدولية أو ما يعرف بالجرائم عبر الوطنية[1] ، فإنها تثير مثل غيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية إشكالية حول ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بها [2]. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال تحديد القضاء المختص والمحاكمة لجرائم الاتجار بالاشخاص بالاضافة إلى العقوبات الصادرة عنها .

الفرع الأول: القضاء المختص بجرائم الاتجار بالأشخاص

الحقيقة أن المبادئ العامة في قوانين العقوبات الوطنية التي تحكم سريان هذه القوانين من حيث المكان لا تخرج عن أربعة مبادئ أساسية هي :

- مبدأ الإقليمية
- مبدأ الشخصية
- مبدأ العينية
- مبدأ العالمية

و توافر أي ضابط من هذه الضوابط الأربعة يكفي لإسناد الاختصاص القضائي للسلطات القضائية في الدولة لكي تتولى إجراءات المحكمة عن الجريمة ذات العنصر الأجنبي [3].
وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 15 بهذه الضوابط وهي ضوابط الإقليمية والشخصية والعينية وضابط العالمية أي مكان

---

[1] – عبد الإله الخاني، القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود، الجزء الاول، المطبعة الجديدة، دمشق، 1964، ص 243 .

[2] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 145 .

[3] – المرجع السابق– ص 146 .

القبض على المتهم (المتاجر) ،وقد نصت هذه المادة المعنوية بعبارة " **الولاية القضائية** " على أنه :

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف .
- أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم .

وحسب أحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف .
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها .
- أو عندما يكون الجرم واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية . ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.

الفرع الثاني: المحاكمة عن جرائم الاتجار بالأشخاص

من أهم واجبات النيابة العامة التكييف القانوني الصحيح لما هو معروض عليها من وقائع وردها الى النص التجريمي الواجب التطبيق عليها ، تمهيدا" لانزال العقوبة المناسبة على الجاني أو الجناة . وهو ما يطلق عليه في الواقع العملي قيد ووصف التهمة . وعلى جهات تطبيق القانون في الدولة أن تطبق بصفة أساسية ما ورد بالقانون من أحكام وعقوبات متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص بصورها المختلفة ، وما يرتبط بها من جرائم أخرى . وفي حال وجود فراغ في القانون فيما يتعلق – على سبيل المثال – بتجريم أو بيان أركان أحد أفعال استغلال الأشخاص المتاجر بهم ، فيمكن الرجوع

في تلك الحالة الى القواعد العامة والنصوص المطبقة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى [1] .

لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قواعد خاصة تنظم إجراءات المحاكمة عن الجرائم المنظمة بصفة عامة ، وجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة . ومع ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد الإجرائية للمحاكمات الجنائية التي تعرضت لها هذه الاتفاقية على النحو الآتي [2]:

1- تسليم المتهمين المطلوبين في جرائم الاتجار بالأشخاص

فقد نصت الاتفاقية على وجوب التسليم في جرائم الاتجار بالأشخاص واعتُبرت هذه الاتفاقية بمثابة اتفاقية لتسليم المجرمين ، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها الدولة الطرف مرتبطة باتفاقية تسليم المجرمين مع دول أخرى ذات صلة بالجريمة المنظمة موضوع التسليم (المادة 16) . وفي حال اشتراط الدول وجود معاهدة لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم ، فإن هذه الاتفاقية تلزمها باتخاذ إجراءات معينة لإبرام معاهدة من هذا النوع مع سائر الدول الأطراف ، بغية تنفيذ هذه الاتفاقية وإلا فإن هذه الاتفاقية تعتبر هي الأساس الذي يستند إليه في تسليم المجرمين [3].

2-من حيث المساعدة القانونية المتبادلة

نصت الاتفاقية أيضاً على وجوب تبادل المساعدات القانونية بين الدول حيث يتعين تقديم هذه المساعدة بين الدول إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف المتلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها ذات الصلة (المادة 18) .

---

[1] – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 192 .

[2] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 152 وما بعدها.

[3] – د. محمد مطر – الاتجار في البشر (نظرة عامة) – مرجع سابق – ص 24 .

3-احترام حقوق الدفاع

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باحترام حقوق الدفاع المادة 11/ 3 .

4-حماية الشهود

نصت المادة 24 من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل من قبل المتاجرين .

5-الإنابة القضائية

وهي وسيلة من وسائل التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ، وبمقتضاها تنيب المحكمة المختصة بالمحاكمة محكمة أخرى سواء أكانت وطنية أم موجودة في دولة أجنبية في اتخاذ بعض الإجراءات مثل سماع الشهود أو الانتقال والمعاينة أو الضبط ، ثم ترسل تقريراً بما اتخذته من إجراءات إلى المحكمة المبينة . وقد نصت على هذه الوسيلة المادة 21 من الاتفاقية .

6-تجريم إعاقة سير العدالة

ألزمت الاتفاقية في مادتها 23 كل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعوق سير العدالة والتي ترتكب عمداً . مثالها : استخدام القوة البدينة والتهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون ، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

7-الإفراج المؤقت أو المشروط

أجازت الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية الإفراج المؤقت أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم منظمة مما تنطبق عليها الاتفاقية ، لكنها ألزمت هذه الدول بأن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة هذا النوع من الجرائم

(المادة 11 / 4) . وهذا يعني أن تتشدد المحاكم والسلطات الأخرى في عمليات الإفراج المؤقت أو المشروط ، خروجاً عن القواعد العامة في التشريعات العقابية الداخلية .

8-التقادم الطويل

من المعلوم أن هناك نوعين من التقادم في القضايا الجنائية [1]: **النوع الأول :** تقادم الدعوى . **النوع الثاني :** تقادم العقوبة المحكوم بها .

حيث تنص التشريعات العقابية الداخلية عادة على انقضاء الدعوى بعد مضي مدة معينة ، تختلف حسب نوع الجريمة وجسامتها (جناية أو جنحة أو مخالفة) ، كما تنص على انقضاء حق الدولة في ملاحقة المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، إذا مضت مدة معينة من تاريخ صدور الحكم ضده . وتختلف هذه المدة أيضاً حسب نوع العقوبة المحكوم بها وجسامتها .

وبالنظر إلى خطورة الجرائم المنظمة ، فقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف ، بأن تحدد في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية ومدة تقادم أطول عندما يكون الجاني قد فر من وجه العدالة (المادة 11 / 5) .

الفرع الثالث: العقوبات في جرائم الاتجار بالأشخاص

من أهم أهداف السياسة الجنائية الواجب اتباعها في صياغة التشريعات الوطنية أن تتناسب مع جسامة الجريمة . وبالنظر الى خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص ، لما تسببه من أضرار مادية ومعنوية فادحة لضحاياها، فضلا" عن مساس تلك الجرائم

---

[1] – د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – مرجع سابق– ص 170 .

بالقيم الاجتماعية . لذلك كله يتوجب سن عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص [1].

لم تتطرق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لبيان أنواع الجزاءات والعقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم الوطنية المختصة على الأشخاص الذين تثبت أدانتهم بأي من الجرائم المنظمة ، موضوع الاتفاقية [2] ، حيث اكتفت المادة (11 / 1) بالنص على أنه : " **يتعين على كل دولة طرف ، أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر ، وفقاً للمواد 5 و6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية ، خاضعاً لجزاءات ترى فيها خطورة ذلك الجرم** " .

والعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له وضماناً لمصلحته ، فهي جزاء يتناسب مع جسامة الجريمة ، وجوهر العقوبة في إيلام الجاني إما بدنيا" (كسلب حقه في الحياة) أو انتقاصاً من حريته وهو الإيلام المعنوي (كالعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية) ، وقد ينصب على حرية التملك (كالغرامة والمصادرة) وهو الإيلام المادي.

وتتضمن المواد (12 – 13– 14) من الاتفاقية أحكام المصادرة والضبط ، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة ، وكيفية التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة ، أو الممتلكات المصادرة.

واذا كانت الدول قد تنبهت الى خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص فوقعت اتفاقيات دولية للتعاون فيما بينها لمكافحتها، الا أن مثل هذه المكافحة تتطلب وضع نصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية وتطبيقها عن طريق أجهزة العدالة فيها بما يحقق الوقاية والمكافحة على النحو المطلوب .

---

[1] – عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 138 .

[2] – راجع الدراسة الموسعة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة – بعنوان مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص – مرجع سابق – ص 39 وما بعدها .

الخاتمة

إن جـرائم الاتجـار بالاشـخاص تشـكل خطـرا" زاحفـا" يمثـل تهديـدا" حقيقيـا" لأمـن المجتمعات واستقرارها ، كما أنها تعتبر حجر عثرة في سبيل تقدمها ونمائها الاقتصادي والاجتماعي ، وتحديا" حقيقيا" لأجهزة الأمن في كافة دول العالم سواء المتقدمة منها أم النامية .

و من يتتبع مسيرة تطور ظاهرة الاتجار بالاشخاص قبل وبعد إبرام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ، وخاصة النساء والاطفال، يجد أن هذه الظاهرة أصبحت من أكثر الظواهر الإجرامية استقطابا" لاهتمام المجتمع الدولي.

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الظاهرة ، والمتمثل بالمؤتمرات الدولية المتلاحقة التي تعقد لغرض مكافحتها، فإن المجتمع الدولي لا يزال عاجزا" حتى الآن عن إيجاد الآلية الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة ووضعها موضع التنفيذي الجدّي .

ومن هذا المنطلق تناول هذا البحث مفهوم جرائم الاتجار بالاشخاص والعناصر الأساسية لتعريفه حسب بروتوكول الاتجار بالاشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوارد في مادته الثالثة التي ذكرت أوسع تعريف يتناول هذه الجريمة منذ دخولها حيز الاهتمام الدولي، إذ شمل كافة صورها وأشكالها ووسع من نطاق الحد الأدنى للاستغلال الناجم عنها ليشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الاعضاء. يضاف إلى ذلك أن البروتوكول قد وضع نظاما" متكاملا" لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص، يقوم على توحيد جهود الدول الأطراف وتعاونها في مجال تبادل الخبرات والمعلومات.

ويبدأ هذا النظام مع بداية الأعمال التحضيرية للجريمة ويستمر في كل مرحلة لتأمين أكبر قدر من الحماية للضحية وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ، حتى إلقاء القبض عليهم وإعادة الضحية إلى موطنها الاصلي .

وعليه ، نجد أن بروتوكول الاتجار إذا ما تم تطبيقه بالمستوى المطلوب بين الدول فإنه سيشكل سدا" منيعا" في مواجهة ظاهرة الاتجار بالاشخاص ويضع حدا" نهائيا" لها .

أ- النتائج

أولا": إن ظاهرة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية في تنام مستمر لوجود شبكات سرية منظمة ، فضلا" عن امتدادها لمعظم الدول بدرجات متفاوتة من خلال نماذج متعددة منها (تجارة الجنس، السياحة الجنسية،الصور الجنسية الإباحية) إضافة إلى انتهاج أساليب للتغرير بالضحايا أو خطفهم .

ثانيا" : إن الجهود الدولية المبذولة للتصدي للظاهرة ليست كافية لتحقيق الهدف منها نظرا" لتباين المواقف بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتجريم الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية، أو بإصدار تشريعات وضعية تتضمن عدم مشروعية أعمال تجارة الجنس وتجارة الأعضاء البشرية .

ثالثا" : إن التنسيق بين الجهود المبذولة في مجال التوعية ضد مخاطر وصور الاتجاربالاشخاص والأعضاء البشرية من شأنه الحد من الآثار السلبية للظاهرة، خاصة إذا تم التوفيق بين كافة الجهود في إطار سياسات عامة وآليات تنفيذ فاعلة

رابعا" : إن البيانات والإحصائيات المتاحة حول ظاهرة الاتجار بالاشخاص غير كافية نظرا" للخصائص الذاتية للظاهرة ، وانها في حاجة إلى مزيد من المعالجة وفقا" للأصول العلمية للتصنيف والفهرسة إلا أن ما توافر منها رغم ندرته ينذر بخطر جسيم يهدد القيم والكرامة الإنسانية .

ب – المقترحات

- الاهتمام بنظم المعلومات الأمنية وتكاملها في مجال الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية (الظاهرة، مواطنها، العصابات والاشخاص المتورطين فيها، أساليب ووسائل وطرق التنفيذ).
- الاهتمام بالدراسات الميدانية حول الظاهرة لتحليل أسبابها وعلاقة الشباب بها
- وضع برامج تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالاشخاص ومتابعة تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة ما تعلق منها بمخاطر حجز الضحايا مع المجرمين .
- تعميم برامج حماية الشهود وتطبيق العقوبات الجنائية على الشركاء في جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة والطرق والأساليب المستخدمة في عمليات الاتجار بالاشخاص بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة مع استمرار تقويمها بما يحقق غاية هذه القوانين في حماية الكرامة الإنسانية .
- ضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات في مجال رفع سوية الوعي حول جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من التدابير والتشريعات الرقابية، حيثما يمكن تطبيق ذلك. وكذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لأجل ردع الطلب على الخدمات ، والذي ينطوي بدوره على الترويج لجميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال.
- القيام بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بحملات إعلامية لتنمية الوعي العام بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص بكافة أشكالها، بما في ذلك الأساليب التي يستخدمها المتاجرون والمخاطر المحتملة على الضحايا .ويجب أن تُعنى حملات التوعية أيضا" باستهداف أكثر الفئات استضعافا"

وتعرضا" للخطر، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات الوطنية والأطفال والمهاجرون والأشخاص المشردين .

- زيادة الوعي بجرائم الاتجار بالاشخاص لدى العاملين في سلطات الهجرة والأقسام القنصلية والبعثات الدبلوماسية لكي يتسنى لهم أن يستخدموا هذه المعرفة في ما يُتاح لهم من اتصال يومي بالضحايا المحتملين .
- إنشاء خطوط هاتفية مفتوحة ودائمة للاتصال المباشر" خطوط ساخنة" معلن عنها جيدا" في دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد تستخدم لإسداء المشورة والإرشاد للضحايا المحتملين ممن يفكرون في قبول عرض فرصة عمل أو غيرها من العروض للرحيل إلى الخارج بحيث يكون ذلك أول اتصال مباشر لتوفير سبل الوصول إلى آلية خاصة بالإحالة إلى دوائر الخدمات المعنية المتاحة لضحايا الاتجار بالاشخاص، ولتيسيرالإبلاغ عن حالات فعلية أو مشتبه فيها بخصوص الاتجار بالاشخاص .

وهكذا يمكن من خلال وضع المقترحات المشار إليها أعلاه أن نصل بدعم ومشاركة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى تحقيق الأمن بمفهوم أرحب يحفظ على الفرد كرامته الإنسانية ويحقق للمجتمع مزيدا" من الأمان والاستقرار .

الملاحق

- الملحق رقم (1)– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الملحق رقم (2)– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الملحق رقم (3)– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الملحق رقم (4)– القانون السوري المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

الملحق رقم 1

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد

والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر

ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من

أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات

إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛ (ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'3'، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'4'، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1'، و'3'، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛
(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق رقم 2

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998،

الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

أولا – أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1– هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .

2– تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

3– تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية .

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة 3

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها،

حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

المادة 5

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا .

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي :

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي :

أ) السكن اللائق؛

ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب .

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة .

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله .

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم .

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار .

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد :

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها .

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها .

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول .

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة .

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي :

أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص .

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(1) وبروتوكول عام 1967(2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما .

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

المادة 15

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.2- عرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ .

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 .

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك

الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا .

المادة 18

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس .

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها .

المادة 19

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

المادة 20

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق رقم 3

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير

مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

"1" تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

"2" أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

"3" أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

"1" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'2" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو

(ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها

تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9

شروط وقائية

1- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛
(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛
(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.
3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10

المعلومات

1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:
(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:
(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛
(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛
(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(1)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهرَّبين

1- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 20

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه – بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات – في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق رقم 4

القانون السوري المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

ويحدد المرسوم العقوبات بحق أي من يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص أو يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها أو من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص.

كما ينص المرسوم على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وينص أيضا على إحداث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية.

ويهدف المرسوم إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذه الجرائم.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي:

(الفصل الأول)

التسمية والاصطلاحات

المادة (1)

يقصد بالكلمات والاصطلاحات التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

1- القانون: قانون الاتجار بالأشخاص.

2- الاتجار بالأشخاص: جريمة الاتجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.

3- الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

4- الضحية: شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له.

5- جماعة إجرامية: ثلاثة اشخاص أو أكثر يعملون معا في إطار تنظيمي أو بدونه للاتجار بالأشخاص.

6- العائدات الجرمية: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمال مما يشكل عوضا أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة وتعد المصادرات جزءاً من هذه العائدات.

7- المنظمات غير الحكومية: الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما هو بحكمها من التنظيمات الاجتماعية والإنسانية المرخصة أصولاً.

8- ذوو الاحتياجات الخاصة: المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات.

9- الإدارة: الإدارة المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

10- دور رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص: الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعنية بإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم.

(الفصل الثاني)

الأهداف والمبادئ العامة

أولاً: في الأهداف

المادة (2)

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

2- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

4- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها.

ثانياً: في المبادئ

المادة (3)

تولي الجهات المعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص عموما وللنساء والأطفال خصوصاً وبمنأى عن قواعد التجريم والعقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي.

(الفصل الثالث)

التجريم والعقاب

المادة (4)

- يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

2- لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطوء أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية.

المادة (5)

يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضاً.

المادة (6)

يكون الجرم ذا طابع دولي إذا:

1- ارتكب في أكثر من دولة.

2- جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى.

3- ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة.

4- ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى.

5- ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة.

المادة (7)

1- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

2- يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:

أ- ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها.

3- يحكم بمصادرة:

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

المادة (8)

مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضوا في جماعية إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي.

المادة (9)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:

1- علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

2- علم بواقعة الاتجار وانتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية.

المادة (10)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها.

المادة (11)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بانفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة (12)

1- يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

2- يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة (13)

1- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

2- تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين.

(الفصل الرابع)

رعاية الضحايا وحماية الشهود

المادة (14)

1- تحدث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دورا لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

2- ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

3- تضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها.

4- يصدر ملاك هذه الدور بمرسوم.

5- يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديرا للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار.

المادة (15)

1- تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتوءمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.

2- يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن اسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية.

المادة (16)

على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم.

(الفصل الخامس)

التعاون الدولي

المادة (17)

1- تحدث في وزارة الداخلية إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

2- يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة.

3- تلحظ في موازنة وزارة الداخلية الاعتمادات اللازمة لإحداث الإدارة.

المادة (18)

تتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

1- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

2- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الاحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

3- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

4- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

5- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

6- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

7- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

8- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفا فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي.

(الفصل السادس)

أحكام ختامية

المادة (19)

في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية.

المادة (20)

تتولى وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل وضع اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بالتعاون مع أي جهة أخرى معنية بأحكامه.

المادة (21)

تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكما وفقا لأحكامه.

المادة (22)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المراجع باللغة العربية

أولا": الكتب

- د . أشرف توفيق شمس الدين . مبادئ القانون الجنائي الدولي . دار النهضة العربية – القاهرة – 1998 .
- د . أحمد محمود سعد – زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1986 .
- د . اسكندرغطاس – مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي – مصر.
- د. ابراهيم دراجي ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ، تشرين الثاني 2009.
- د. حسين سعد محمد عيسى – الحماية الدولية لحق الانسان في الحماية الجسدية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى 1999.
- حسن حسن منصور ، جرائم الاعتداء على الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 .
- د. سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي– دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – 2005 .
- د. سميرة عايد ديات ، عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- سمير الشناوي – مكافحة الجرائم الدولية – مجلة الأمن والقانون – العدد الثاني – كلية الشرطة في دبي – 1997 م.
- د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية – الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – الطبعة الاولى – 2000.

- شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للاطفال – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2003 .
- عبد الأحد يوسف سفر – الجريمة المنظمة – دار الكلمة للنشر والتوزيع دمشق – 2002.
- د. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دارالمطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2002.
- د . عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1992.
- د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – الجزء الثالث – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن –1997.
- عبد الاله الخاني – القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود – الجزء الاول المطبعة الجديدة – دمشق – 1964 .
- د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي – التعاون الامني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني – مكتبة الآداب – القاهرة – 2005 .
- علاء الدين شحاتة، التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 .
- د . علي بن فايز الجحني – الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة – مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2000 م.
- د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي – القاعدة القانونية – الإسكندرية – 1967.
- د. عبد الفتاح محمد سراج – النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 1999 .
- د. فاطمة زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – مطبوعات دار الخدمات الجامعية – القاهرة – الطبعة الاولى – 2004 .

- د. ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة – 2005 .
- د. محي الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – العدد 19– 1998.
- د . ممدوح الزوبي – عصابات المافيا وجرائمها – المافيا والأطفال – مؤسسة الآيات – بيروت .
- محمد نيازي حتاتة ، جرائم البغاء ، دارسة مقارنة ، مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الثانية – 1983 .
- د . محمد فتحي عيد – الإجرام المعاصر – منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999 .
- د. محمد مطر ، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص منظور دولي مقارن ، الطبعة الاولى ، 2006 ، المشروع القومي للترجمة بالمجلس الاعلى للثقافة ومنتدى الاصلاح العربي بمكتبة الاسكندرية.
- محمود عبد الغني – تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل – دار النهضة العربية – 1991 م.
- محسن عبد الحميد أحمد – الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مهاجمتها اقليميا" ودوليا" – أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – 1999.
- محمد بن سليمان الوهيد – الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في دول الخليج العربي – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – جمادى الآخر 1415 هجري .
- محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – مصر – بدون سنة نشر .
- مازن الحنبلي ، جرائم البغاء ، (شرح أحكام قانون مكافحة الدعارة.... معلقا" عليه بأحكام محكمة النقض) منشورات المكتبة القانونية دمشق ، 2004 .

- د . هدى حامد قشقوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي– دار النهضة العربية– 2003 .
- د. هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – منشأة المعارف – الطبعة الثانية – 2006 .
- د. وائل أحمد علّام – الحماية الدولية لضحايا الجريمة – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 .
- يوسف سلطان – تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان – منشورات جامعة الكويت – عام 1998.

ثانيا": الأطروحات

- خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
- د . سوسن تمرخان بكة – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – رسالة دكتوراة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى 2006 .
- د. عبد الفتاح محمد سراج – النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 1999 .
- د. كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة – رسالة دكتوراة – الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى – عمان – 2001 .
- هدى بن جيمه – اشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في اطار القانون الدولي – رسالة ماجستير – جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2008.

ثالثا": البحوث والدراسات

- د. ابـراهيم درّاجـي – مواجهـة الاتجـار بالاشـخاص فـي القـوانين والتشـريعات السورية دراسة قانونية مُقدمة الى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربـة الاتجـار بالاشـخاص والتـي اقامتهـا المنظمـة الدوليـة للهجـرة بدمشـق بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية – دمشق 11–12 ايلول 2005 .
- د. ابراهيم درّاجي – الاتجاهات التشريعية العربية في مجال مكافحة الاتجار بالاشخاص – ورقة قانونية مُقدمة الى ورشة العمل الخاصة بالسادة أعضاء مجلس الشعب السوري والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ضمن مشروع " تقديم المساندة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالأشخاص" دمشق 3–4 كانون الأول 2008 .
- د. ابراهيم درّاجي – رؤية المنظمات الحقوقية لواقع الخدمة المنزلية في العالم العربي– ورقة قانونية مُقدمة الى ورشة عمل حول " التجربة السورية في مكاتب استقدام العمالة والاجراءات والقوانين ذات الصلة " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق – دمشق 30–31 نيسان 2009 .
- أحمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي – 24 – 25/ 5 / 2004.
- أحمد سليمان الزغاليل – الاتجار بالنساء والأطفال – دراسة منشورة ضمن كتاب (الظواهر الاجرامية المُستحدثة وسُبل مواجهتها) – منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999.
- أحمد بن بخيت الشنفري – التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – بحث منشور في مجلة الامانة الدورية – مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – العدد16 يناير 2005 .

- بريان إيسلن– ضحايا الاتجار بالأشخاص– ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حول نشر الوعي في موضوع الاتجار بالأشخاص التي نظمتها المنظمة الدولية للهجرة دمشق 11 – 12 أيلول 2005 .
- د. سليمان عبد المنعم ،" بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية" بحث قدم للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة ، 28–29 مارس 2007 .
- د. عاصم خليل – مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان – جامعة بيرزيت – كلية الدراسات العليا – برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان – 2008 .
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية" الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – والمتضمن اعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالاكاديمية خلال الفترة ما بين 15–17 نيسان 2004 .
- عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة – دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر " – الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الجزء الأول – 2010 – والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة 11– 13 كانون الأول 2006 .
- د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي – تجريم الاتجار بالاعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية – دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية" الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – والمتضمن اعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالاكاديمية خلال الفترة ما بين 15–17 نيسان 2004 .

- أ. د. علي حسن الشرفي – تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية – دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية " – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – 2005.
- د. عشاري خليل – مكافحة الاتجار بالأطفال – حلقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة 18–22 شباط 2006 – الرياض.
- عبد النبي مصطفى – ماهية منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – بحث علمي مقدم للملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة في الجزائر – 2–3 مارس 2008 .
- د. فواز صالح ، القانون رقم 30 لعام 2003 المتعلق بزرع الأعضاء والتبرع بها في سوريا ما له وما عليه، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث للرابطة السورية للطب الشرعي ، دمشق من 30 آذار – 1 نيسان 2004 .
- محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الفترة من 21 – 23 / 10 / 1988 بالإسكندرية .
- د. محمد مطر ، العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية ورقة عمل قدمت لورشة عمل حول " تقديم المساندة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالاشخاص " أقامتها المنظمة الدولية للهجرة في دمشق 29 – 30 / 1 / 2007 .
- د. محمد مطر ، مفهوم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي ، ورقة قانونية مقدمة الى ورشة عمل حول " نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بسورية ، دمشق 2–3 آب 2009 .

- د. محمد مطر ، نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية ، ورقة قانونية مقدمة الى ورشة عمل حول " نظام الاحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص " والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بسورية ، دمشق 2-3 آب 2009 .
- د. محمد مطر – الاتجار في البشر (نظرة عامة) – دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر " – الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الجزء الأول – 2010.
- د. محمد فضل عبد العزيز المراد – موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية– دراسة منشورة ضمن كتاب " الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر " – الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – 2010.
- ميرفت محمود – الانتربول – دورة في مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب الآلي – مركز البحوث والدراسات الشرطية – الادارة العامة لشرطة ابو ظبي – 1998 .
- د. محمد الأمين البشري – التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة – أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها – الرياض – 1998 .
- د. محمد السيد عرفة – دور الأجهزة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالأطفال – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 2005.
- د. محمد السيد عرفة – تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية – دراسة منشورة ضمن كتاب " الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية " الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 .
- د. محمد فتحي عيد – عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب " مكافحة الاتجار باالاشخاص والاعضاء البشرية " الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية –

الرياض – والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالاكاديمية خلال الفترة ما بين 15–17 نيسان 2004 .

- د. محمد فتحي عيد – المكافحة الدولية للجريمة المنظمة – تقارير دولية – مجلة الامن والحياة – العدد 42 – 2001 .
- محمد محي الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – المجلد 10 – العدد 19 – الرياض – 1995 .
- مويريان أوبراين – التجارب الاسيوية والاوربية في مكافحة الاتجار بالاطفال – بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية – 2006.
- الدراسة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة بعنوان "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص" منشورات الأمم المتحدة ، ، فينا .
- هاني فتحي جورجي – جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها – بحث مقدم للندوة الاقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي حول " الجرائم المنظمة والعابرة للحدود" القاهرة – 28–29 مارس .

رابعا": الوثائق والتقارير

- الأدلة التشريعية للأمم المتحدة – الحاشية رقم / 2 / الجزء الثاني – الفقرة / 68 / (مناقشة آليات الاحالة الوطنية ، ضمّ الجهود لأجل حماية حقوق الاشخاص المتاجر بهم (وارسو ، منظمة الامن والتعاون في اوروبا 2004) ماح على شبكة الانترنت :

ttp:www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

- إعلان المبادئ الأساسية المعدل فيما يخص ضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة ، المادة 1 القرار رقم / 40 / 43 الوثيقة 43 / 40 / A / RES تاريخ 29 تشرين الثاني 1985 (وأطلق عليها فيما بعد إعلان ضحايا الجريمة) .
- إعلان حقوق الطفل ، موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيوستا على شبكة الانترنت www.umn.edu/humanrts/arab/6026.html.

- الأمم المتحدة – تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة 2006 .
- الأمم المتحدة – مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته – تقرير الاتجار بالبشر– في 14 حزيران 2004 .
- الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – تقرير الأمين العام E/CN.15/2003/5 – 2003.
- التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام 2006 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية .
- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية – منشورات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة – شباط 2009 .
- تقرير منظمة الأمم المتحدة (يونسيف) – وضع الأطفال في العالم 2006 من الموقع الألكتروني : www.unicef.org
- تقرير لمنظمة العمل الدولية حول الأطفال العاملين كخدم بالمنازل من موقع نساء سورية www.nesasy.org تاريخ 18 / 5 / 2006 .
- تقرير لمنظمة العمل الدولية حول الأطفال العاملين كخدم بالمنازل من موقع نساء سورية www.nesasy.org تاريخ 18 / 5 / 2006 .
- دليل تدريب على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الذي أعد كجزء من المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال وبالنساء 2004 .
- الصيغة الرسمية من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005 / 20 المؤرخ 22 تموز / 2005 .
- الملاحظات التفسيرية للسجل الرسمي (للأعمال التحضيرية) لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجرائم الدولية المنظمة والبروتوكولات الملحقة أيضاً (Nov, 3 , 2000) U . N . Doc A / 55 / 383 / Add . 1 .و الملاحظات التفسيرية (الأعمال التحضيرية) لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/55/383/Add.1/Addendum

- مبادىء الأمم االمتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص والشهود عليها – منشورات اليونسيف بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة – 2007 .
- المخاطر والعواقب الصحية الناجمة عن الاتجار بالأشخاص لدى النساء ، نتائج مستخلصة من دراسة أوروبية ويمكن الحصول عليه من شبكة الانترنت : www. Ishtm . ac . uk / hpu / trafficking final . pdf
- مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والتعليقات عليه من الموقع الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة .
- المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار –منشورات المنظمة الدولية للهجرة – 2007.
- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة – دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، الوثيقة رقم (A / CONF.2003 . PM).

خامسا": المقالات والدوريات

- د. ابراهيم الخطيب – أثر وسائل الاعلام على الطفل – من الدليل الالكتروني للقانون العربي على شبكة الانترنت :www.arablawinfo.com
- تجارة أعضاء الأجنة – جريدة الرياض اليومية – العدد 13930 – 14 أغسطس2006 م ، 20 رجب 1427 هـ.
- خالد أحمد عثمان – تجارة الرقيق الأبيض والقانون الدولي – جريدة الاقتصاد – العدد رقم / 3928 / بتاريخ 13 / 4 / 2004 .
- د . سمير غويبة – مافيا الإجهاض – مجلة العربي – العدد 25 – 23 فبراير 1998.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي– اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء – مجلة الحقوق– جامعة الكويت – السنة17– العدد3 – سبتمبر 1993– ص 130.
- ملك خدام – أعضاء الجسم البشري في السوق السوداء – جريدة الرياض – العدد / 1004 / – 18 شباط عام 2000 .

سادسا": مراجع الإنترنت

- أطفال تسونا مي في أسواق الرقيق:
- www.islampline.net/Arabic/news/2005-01/05/Article04.shtm
- الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء – على شبكة الانترنت : http://www.aljazcera.net/ news/aspxlprint.htm
- محمد يحيى أبو الفتوح – بيع الاعضاء البشرية في ميزان المشروعية – على شيكة الانترنت :http://uaesm.maktoob.com/vb/post1817926-7/
- " 120 ألف قاصر يجبرون على ممارسة الجنس مع الجماعات المسلحة " من موقع منديات الجريمة على شبكة الانترنت : www.aljareema.com

المراجع باللغة الانجليزية

A – Books

- Abbas Abu Shama , Explotation of women and children , role of police developing global strategy for preventing controlling and combating , Bankok ,2005
- Bassiouni,M,Cherif, International Criminal Law Conventions and Their Penal Provisions, Transnational Publishers INC , 1997.
- Bruck , Christine, Trafficking in human beings and organized crime , A literature review ,university of Ottawa , June 2002 .
- Carol Bellamy ,Commercial Sexual Explotation of children , UN press center , New york , 12 December ,2001.
- Chanthavong , Sam , chocolate and slavery , 2002.
- Elaine, pearson ," study on trafficking in human organs world wide" , April , 2004 page 25.
- F.Frazier , child labor violation and sweatshops in the
- U. S. A , 1993.
- Georgia Mcauley , child labor, Exploited and abused youth at work Editor : laura Barntiz , Youth advocate program , Washington Dc . 1998.
- Guidelines for Justice in Matters involving Child victims and witnesses of Grime, United Nations Commission on Crime Preventing and Criminal Justice ,23-27 May 2005.
- Guideline for Protection of the rights of children victim of trafficking Unicef Regional Office Geneva, April 2005.
- Hughes , donno " pimps and predators on the internet Globalizing the sexual Exploitation of women and children , 1999 .
- Hughes , Donna M.,The internet and sex industry ,2000.

- Hodgson ,D., Sex Tourism and Child Prostitution in Asia : Legal Responses and strategies,Melbourne University Law Review, 1994.
- Harsh , Khanna , child labor problem in India , 1998.
- International labor organization , International program on the Elimination of child labor , statistical information summary of highlights , Geneva , 2002 p . 8 .
- International Organization For Migration , Trafficking in persons strategy and activities, eighty – sixth session –MC/ info / 220 11 November 2003.
- Jei – Jang , Yoonne Lin ," victimization of Female Laborers and tribal " Asian church women`s conference . newsletter,1995.
- Jackson , Susanne H. " Trafficking in Mail – order bride , George Washington law review (2002).
- Mike Dottridge , “Action Reponses to Trafficking in persons: International Norms Translated into Action at the National and Regional Level “ An Introduction to human Trafficking: Vulnerability , Impact and Action, Chapter Three, P.99.
- Mattar , Mohamed , Trafficking in persons – An annotated legal bibliography – Law library journal fall 2004 .
- Paul ,Holmas, Law enforcement co- operation with non governmental organization for protection of trafficking victims and witnesses ,2002.
- Piper ,N ." A problem by a different name " A review of research on trafficking in South East Asia , data and research on human trafficking, A global survey , 2005 .
- Razario,Sr. R .M, Trafficking in Women and Childern in India,Uppal publishing House , New Delhi, 1998.
- Skinner , Robyn and Maher ,Gatherine " Child Trafficking and Organized Crime: where have all the young girls gone ? International resource paper , 2000 , page 2-4 .
- Scheper , Hughes .N. , " Keeping On eye on the global traffic in human organs " , 10 May 2003 .

- Sexual Exploitation of Asian Children,Recent Development and Prospects, International Journal of Law and the family, 1995 .
- Strobanek,Siriporn and Jyoti Sanghera " Sex Trade and Globalization Traffic in Women" 1996.
- Save the children,forgotten causaities of war ,Girls in armed conflicts,Executive summary,London, April,2005 .
- The use of computers in the sexual Exploitation of children and child pornography , House of congress, Washington , congress record : s . 1305 , 99 th , 1985
- Williams,Phil " Trafficking in Women and Children :A Market Perpective : Illegal Immigration and Commercial Sex – The New Slave Trade " Frank Cass Publishers , London, 1999 .
- woiters , Reece , Trafficking in Human body parts, crimes of the powerful,2000,page 55.

B – Articles And Studies

- A Global Alliance Against Forced Labour : Global Report under the follow up to the ILO declaration of fundamental principles and rights at work 2005.
- Article about " Children pay high price for cheap labor " taken from the website : www. Unicef . org
- Chun , Christine s.y. " The Mail – order bride industry " university of Pennsylvania , Journal of international Economic law , (1996) .
- Conference on prevention and fighting against trafficking in human beings , Brussels , 18-20 September , 2002 .
- Combat Human Trafficking - Report on activities for Fiscal Years 2001–2005- U.S. Department Of Justice.
- Guideline for Protection of the rights of children victim of trafficking ,Unicef Regional Office Geneva, April 2005.
- Guideline for Justice in Matters involving child victims and Witnesses of Grime – United Nations Commission on crime Prevention and Griminal Justice – 23-27 May 2005.
- Human Trafficking present day slavery, report of the Washington state task force against trafficking of persons , June , 2004.
- Human Trafficking in Middle East-Discussion Paper - November 2008 – p.3.
- Huda, Sigma –Annual report of the special Reporter on trafficking in persons especially women and children – 2005 – page 11 – 14.
- Huda, sigma , Integration of the human rights of women and the gender perspective , report of the special Reporter on trafficking in persons Especially women and children , Mission to Bosnia –E / CN / 4 / 2006 / 62 / Add. 2 / 2006 .
- Harrison ,Trevor . Globalization and the Trade in Humman Body Parts .The Canadian Review of Sociology and Anthropology 36,1 (1999) .

- Hughes , Donna M. " The use of New communication and information Technologies for sexual Exploitation of women and children" , Women law Journal , 2002.
- Interpol Annual Report 2006 .
- Jackson , Susanne H. " Trafficking in Mail – order bride , George Washington law review 70(2002). Chun , Christine s.y. " The Mail – order bride industry " university of Pennsylvania , Journal of international Economic law , 17 (1996) .
- Jeffreys, Sheila .Globalizing Sexual Exploitation " Sex Tourism and the Traffic in Women" Leisure Studies 18 (1999)..
- M . slawomir , report of the child labor in the world today , 2000.
- Murphy,Sean D ,International Trafficking In Persons Especially Women and Children, A.J.I.L , volume 95, No. 2 (Apr- 2001) page 407.
- National Referral Mechanisms ,Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons, A Practical Hand Book, Published by the Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2004 , page 15 .
- Profiling the Traffickers, background paper ,Vienna Forum to fight Human Trafficking , 13-15 February 2008 , Austria Center Vienna .
- Risto , veijalainen – Discussion paper for the working group on Migration policy at the conference on trafficking in women – organized by the European commission and the international organization for migration , Vienna , (1996) .
- Speciall Reporteur on the sale of children,child prostitution and child pornography,The office of the United Nations High Comissioner of Human Rights, 18 October ,2009.
- Siddiqi,Faraaz, and Harry Patrinos , Child labor , issues , cause ,and interventions,Human Resources Development, working paper ,no. 56, World Bank, Washington DC, 1995.

- "Save the children , forgotten of war , girls in armed conflict" , London , April 2005 , p . 41.
- Toepfer ,Susan , Brian Stuart Wells " The Worldwide Market for Sex " Review of International and Regional Legal Prohibitions Regarding Trafficking in Women - Michigan Journal of Gender and Law – 1994 –page 4 .
- The prostitution and forced labor of children , U.S department of labor , international labor affairs ,1996
- The human smuggling and trafficking center , distinction between human smuggling and human trafficking , January ,2005 .
- Technology and Human Trafficking , paper for the Vienna Forum to fight human trafficking 13-15 february 2008 .
- Taylor M. , The nature and dimensions of child pornography on the internet US/EU International conference on combating child pornography on the internet Vienna,Austria,2008 . Retrieved from world wide web : www.stop-childpornog.at
- Unicef- child protection . Trafficking and sexual exploitation .
- United Nation children's Fund , The state of the world's children 2003, unicef , New York ,2003.
- Wijers,Marjan, Lin Lap –Chew " Trafficking in Women Forced Labour , Slavery,domestic Labour and Prostituation " The Netherlands Foundation Against Trafficking , 1997

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	7
المبحث التمهيدي: تنامي جريمة الاتجار بالأشخاص وأسبابها	13
المطلب الأول: شيوع جريمة الاتجار بالأشخاص	14
المطلب الثاني:أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص	20
الباب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص	25
الفصل الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص في الوثائق الدولية	27
المبحث الأول: الوثائق المعقودة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	29
المطلب الأول: الوثائق الدولية العامة حول حماية حقوق الإنسان	30
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م	30
الفرع الثاني: العهود الدولية حول حماية حقوق الإنسان لعام 1966م	32
الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م	33
الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة لعام 1979م	35
الفرع الخامس: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م	36
المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بقمع جريمة الاتجار بالأشخاص	41
الفرع الأول: اتفاقيات تحريم الاتجار بالنساء	42
الفرع الثاني: اتفاقية تحريم الاتجار بالأطفال	47
الفرع الثالث:اتفاقيات تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية	50
المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	53
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في ضوء بروتوكول	56

الاتجار بالأشخاص	
الفرع الأول: العناصر الأساسية لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص	58
الفرع الثاني: التداخل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	69
المطلب الثاني: فحوى بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	74
الفرع الأول: أهداف بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأقسامه المختلفة	74
الفرع الثاني: علاقة بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	77
الفصل الثاني: صور جريمة الاتجار بالأشخاص	79
المبحث الأول: جريمة الاتجار بالنساء	81
المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالنساء	82
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	82
الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي	87
المطلب الثاني: قمع جريمة الاتجار بالنساء	91
المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال	111
المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالأطفال	112
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	112
الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال)	117
الفرع الثالث: بيع الأطفال والأجنة	128
الفرع الرابع: استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة	130
المطلب الثاني: قمع جريمة الاتجار بالأطفال	136
المبحث الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	139
المطلب الأول: وسائل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	142
الفرع الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية	145

الفرع الثاني: الاتجار بأعضاء الأجنة و حديثي الولادة	149
المطلب الثاني: قمع جريمةالاتجار بالأعضاء البشرية	151
الفرع الأول: أمثلة لبعض القوانين العربية	151
الفرع الثاني: أمثلة لبعض القوانين الأجنبية	158
الباب الثاني: التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص	163
الفصل الأول: الجهود الدولية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا	169
المبحث الأول:الوسائل القانونية لقمع جريمة الاتجار بالأشخاص	171
المطلب الأول: تشجيع الدول على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	173
المطلب الثاني: مواءمة التشريعات الوطنية	175
الفرع الأول: التشريعات العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	176
الفرع الثاني: القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	190
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية ضحايا جريمة الاتجار الأشخاص	207
المطلب الأول: مساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وحفظ حقوقهم	209
الفرع الأول: تحديد ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص	218
الفرع الثاني: حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص	223
المطلب الثاني: توطين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص أو إعادتهم لأوطانهم	241
الفرع الأول: توطين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص	242
الفرع الثاني: إعادة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص لأوطانهم	251
الفصل الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص	263
المبحث الأول: دور الأجهزة الدولية في تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية	265
المطلب الأول: تسليم المجرمين المتورطين بجرائم الاتجار بالأشخاص	267
الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين	271

الفرع الثاني: مراحل تسليم المجرمين	**272**
المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الاتجار بالأشخاص	**276**
الفرع الأول: المساعدة في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**279**
الفرع الثاني: المساعدة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)	**281**
المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية	**285**
المطلب الأول: أهمية التحقيق في قمع جرائم الاتجار بالأشخاص	**289**
الفرع الأول: التحقيقات الاستباقية المشتركة	**295**
الفرع الثاني: جمع المعلومات وتبادلها	**299**
الفرع الثالث: حماية الشهود	**301**
المطلب الثاني: فعالية القضاء في قمع جرائم الاتجار بالأشخاص	**307**
الفرع الأول: القضاء المختص بجرائم الاتجار بالأشخاص	**307**
الفرع الثاني: المحاكمة عن جرائم الاتجار بالأشخاص	**308**
الفرع الثالث: العقوبات في جرائم الاتجار بالأشخاص	**311**
الخاتمة	**313**
الملاحق	**317**
المراجع	**383**
الفهرس	**401**